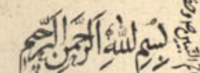


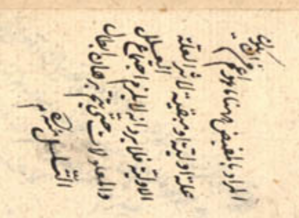
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۴
خطی «فهرست شده»
۱۰۳۴۷


سفينة النجاة
انتقل الى العبد على المدرس ١٣٠٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيب الهنا محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين اعلم انه لا بد لكل من كان قادرا على الاكتساب ان يعلم اصول الدين بالبرهان لئلا يكون حجته متابعة الآباء والكبراء ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى مقالتهم القبيحة بقوله عز من قائل انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون فاحببت ان اشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلق بها في مقاصد لينتفع بها بعض من احتاج اليه وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب سميته بسفينة النجاة لكونه هاديا للرشد



الى الائمة المعصومين عليهم السلم ومؤديا الى التمسك بهم الذين مثلهم مثل سفينة نوح التي كان التمسك بها وسيلة للنجاة

المقصد الاول فيما يتعلق بالصانع وفيه مباحث الاول في اثبات الصانع برهانه ان سلسلة الموجودات اما ان تكون مشتملة على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه اولا والاول هو المط وعلى الثاني نقول اذا وجد ممكن فلا بد ان يكون له مفيض وجوده موجود امع وجوده فلما كان المفيض ايضا ممكنا موجودا فمفيض وجود هذا المفيض ايضا موجود معهما وهكذا فيلزم اجتماع الموجودات المترتبة الغير المتناهية والتالي باطل اما الملازمة فغنية عن البيان واما بطلان التالي فلان المعلول الاخير في سلسلة ما متصف باضافة المعلولية فقط وكل واحد من السلسلة المذكورة غير المعلول الاخير متصف باضافة العلية والمعلولية فيتحقق ههنا سلسلتان غير متناهيتين احديهما سلسلة العلية والاخرى سلسلة المعلولية وعدد المعلولية زائد على عدد العلية بواحد لاشتراك ما عدا المعلول الاخير في العلية والمعلولية واختصاص الاخير بالمعلولية وجعله علة لحصول المجموع او جعله علة لامر آخر غير حصول المجموع لو فرض كون كل معلول علة لمعلول آخر

لا يضرّ ههنا الآن لنا ان ناخذ واحدًا من السلسلة ونقول معلوليّة
بازاء عليّة عليّته ومعلوليّة العلة بازاء عليّة علة العلة وهكذا
وح نقطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول
ونتمّ البرهان بان تضايف معلوليّة الواحد ليس مع عليّته وان اتصف
ذلك الواحد بها ايضا بل مع عليّة عليّته وح يلزمه زيادة احد المتضايفين
الحقيقيين على الآخر على تقدير عدم اشتمال السلسلة على الواجب
وهو مح فعدم اشتمالها عليه وايضا عدم انتهاء سلسلة الموجودات
الى الواجب يستلزم انتهائها اليه لان لنا ان نفرض من معلول ما الى ما لا يتناهى
سلسلة واحدة ثم نبتدا من مبدء آخر من تلك السلسلة الى ما لا نهاية
فنطبق السلسلتين من المبدأين المفروضين ما امتدتا فلا يخلو وقوع
كل واحد من احديهما بازاء كل واحد من الاخرى و الا يلزم تساوى الكل
والجزء فيلزم ان ينتهى الجزء قبل ان ينتهى الكل فالجزء متناه والكل زائد
عليه بعدد متناه فهو متناه ومنتهى السلسلة هو الواجب بالذات
فان قلت لا نسلّم احتياج وجود الممكن الى المفيض فلم لا يجوز ان يوجد
بالاولويّة الذاتيّة قلت لا يمكن وجوده بالاولويّة الذاتيّة
لانّه على تقدير وجوده بها فامّا ان يكون الوجود عينه او زائدا عليه
وكون الوجود عينا في الامر القايم بالذات يستلزم امتناع العدم فما فرضته

ممكنا

ممكنا كان واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفى الامر القايم بالغير لابدّ
لصدق الموجود على الموصوف من مقتض فامّا ان يكون المقتضى هو الموصوف
بالوجود او امر آخر فعلى التقدير الاول يلزم ان يكون الموصوف بالوجود موجودا
قبل هذا الوجود والمفروض كونه موجودا به ايضا فيمكن اجراء ما ذكر ههنا
فى الوجود السابق وسابق السابق وهكذا فيلزم ان يكون للشئ المفروض
وجودات غير متناهية مترتّبة وتعدّد الوجود لشئ واحد ظاهر البطلان فكيف
الوجودات الغير المتناهية لها وامّا كون الوجود عينا فى الامر القايم بالغير فلا معنى له
ههنا الآن مرادنا بعينيّة الوجود صدق الموجود عليه مع قطع النظر
عن جميع ما عداه ولا يصحّ كون الوجود عينا للامر القايم بالغير بالاولويّة
بهذا المعنى لانّ للموضوع مدخلا فى صدق الموجود عليه فوجود الامر القائم
بالغير بالاولويّة الذاتيّة يبطل بما ابطل به الوجود بها على تقدير الزيادة
ولو جوّزت العينيّة فيه بالمعنى الذى ذكرته فيبطل بما ابطل به العينيّة فى الامر القائم
بالذات مع زيادة لزوم الغنا والحاجة لفرض عينيّة الوجود والقيام
بالغير وعلى التقدير الثانى فوجود هذا الامر لا بالاولويّة الذاتيّة وربّما
يقال الاثبات امتناع وجود الممكن بالاولويّة الخارجية من غير ان ينتهى
الى الوجوب ما حاصله انه على تقدير اولويّة الوجود بالغير امّا ان يمكن
العدم او لا فعلى الثانى كان ما فرضته اولى واجبا هف وعلى الاول
لا يلزم من فرض وقوعه محال واذا فرض تحقق العدم مع اولويّة الوجود

يلزم ترجح المرجوح وهو اظهر بطلانا من ترجح احد المتساويين على الآخر
بلا مرجح الذي هو بديهي البطلان وان شئت فقل وعلى تقدير
امكان العدم المرجوح يلزم امكان الخ وهو محال كوقوعه وهذا اولى لان
جيدا لكن قد يظن جريانه في ابطال الاولوية الذاتية وهو توهم لانه
اجرى فيه فلقائل ان يقول اي شيء اردت من قولك لما ان يمكن العدم
اولا فان اردت الامكان وعدمه من غير ضميمة اصلا نختار النفي
فعلى التاني كان ما فرضته اولى واجبا قم انما يلزم وجوبه ان لم يمكن
يعارض الطرف الراجح رجحان الطرف الآخر ببعض الامور بحيث
يصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الامور الخارجة غالبا باعتبار
هذه الامور على ما لولا هذه الامور كان غالبا ولا دليل على عدم الامكان
فلم لا يجوز ان يكون الوجود واجبا بشرط عدم ما يمنع مقتضى الاولوية
او غلبة الاولوية على المانع واما على تقدير غلبة المانع على الاولوية
فيمكن ان يكون العدم واجبا فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض اولى
والوجوب بشرط غلبة الاولوية ليس خلفا وان اردت الامكان وعدمه مطلقا
سواء كان مع ضميمة ام بدونها نختار الاثبات وما فرضته من تحقق العدم
على وجه فرضت خارج من الامكان لان تحقق العدم انما يمكن ان
صار السبب الخارجي للعدم راجحا على الاولوية الذاتية للوجود
وح ما زعمته من لزوم ترجح المرجوح قم وانما يلزم لو كانت ترجح

العدم

العدم على الوجود حين كونه مرجوحا واما اذا كان ترجحه حين صيرورته
راجحا باعتبار الامور الخارجة فلا ولعله ههنا كك فان قلت
قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبة الاولوية وبلزوم العدم
على تقدير غلبة الامر الخارجة على الاولوية فيكون الممكن على
تقدير تساويهما اما موجودا واما معدوما البطلان لو اسطة
فلا يصح تخصيص الوجود والعدم بالغلبة وايضا انهما يتحقق
يلزم الترجح بلا مرجح فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان قلت ظهور
بطلانه واضح واذا كان التساوي المذكور مستلزما للترجح
الخ فهو محال لا محالة فلا يمكن وقوعه وان كان من المحتمل
في بادي الراي فان قال قائل على التقرير الاول لا بطال الثاني انه
مبنية على لزوم معية المتضائفين وهو في بعض الانواع كالمحاذاة
والموازات والفوقية وامثالها واضح وفي بعضها كالتقدم
والتاخر الزمانيين غير واضح وان كان المشهور لزوم المعية
في المتضائفين مطلقا ولعل تقدم امرنا الى على زماني
في نفس الامر لا يتوقف على حصولهما معا في نفس الامر بل لا معنى التقدم
الزماني الا كون المتقدم في زمان هو قبل زمان المتاخر
والقول بان لا تضائف بين المتقدم والمتاخر الزمانيين
الا بحسب الذهن فقط وبهما مجتمعان فيخال عن الدليل وبالجملة

المتضائفين ليست بديهية ولهذا منع لزوم المعية في بعض انواعهما بعض
العلماء طاب ثراه واذا لم يمكن اجتماع المتضائفين لا زمانا في المتقدم
والمتاخر الزمانيين فلابد من بيان اجتماع العلة وعلة العلة وهكذا
مع المعلول الاخير حتى يتم البرهان وكون مفيض وجود الامر مع الامر وان
كان بديهيا لكن ربما كان وجوده مع الامر وقبله وبعد ما اوجد
الامر انتفى المفيض وبقي الامر ومفيض المفيض بعد ما اوجد المفيض انعدم
وبقي المفيض وهكذا الى ما لا الابد ايضا بناء على احتمال كون سبب
الاحتياج الى العلة الحدوث وما يلازمه فلا يلزم التسلسل وايضا ان كان
المراد بزيادة العدد زيادة عدد المعلولية الموجودة على عدد العلية
الموجودة فلا تفاوت فيهما وان كان المراد زيادة عددها مطلقا فلا يمكن الحكم
بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع لعدم صحة الحكم باتصاف احدى السلسلتين
المعدومتين بالزيادة على الاخرى في نفس الامر مع عدم وجودهما فيها
وان كان الحكم بزيادة ما يوجد من احديهما في الذهن على الاخرى فيه
فلا انتفاع فيه لكون ما يوجد منهما فيه متناهيا وعلى التقرير الاخير
ان تطبيق السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة احديهما على
الاخرى لا معنى له وكيف يحكم باتصاف احديهما بالزيادة على الاخرى
مع انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان اجيب بان سبب احتياج الممكن
الى السبب هو الامكان كما تقرر في محله الا يرى انه اذا نظر الى امكان

وجود شئ يجب ذاته بعد ابطال الاولوية الذاتية يحكم العقل من غير حاجة
الى ملاحظة امر آخر باحتياجه الى السبب ولا فرق بين الابتداء والاستدامة
والا يلزم قلب الماهية فيلزم اجتماع الاسباب المفيضة مع المعلول الاخير
وح يتم التقرير المذكور ان كما لا يخفى المبحث الثاني في علمه وقدرته
وعدله وتوحيده على وجه مجمل الافعال المحكمة المتقنة التي منها الانسان
الذي وقع في كيفية خلق الاعضاء والعظام والاعصاب والمفاصل وكيفية
تاليف المفاصل بالاعصاب والغضاريف وكيفية خلق الاسنان وتعيين موضع
يليق بكل واحد من القطع والطحن له وجعل اصولها مختلفة باختلاف
الحاجة وغيرها حكم ومصالح غير معدودة تدل على كمال علمه وانه عالم
على الامور الجلية والخفية والكلية والجزئية بحيث لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة من سلسلة معلولاته التي جميع الممكنات مندرج فيها
بعد اثبات التوحيد وعلى قدرته لان البديهة حاكمة بامتناع
صدور تلك الافعال عن عديم القدرة وبوجوب كونها مستندة
الى القدرة والاختيار واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها فلا يمكن
ان يصدر عنه الظلم الذي يجوز العقل صدوره عن كمل الممكنات
مع تجويز جلب النفع ودفع الضرر فكيف بالصانع الذي لا يمكن
الضرر عليه على تقدير ترك الظلم ولا جلب النفع بالظلم فوجوب الوجود
وما هو تابع له اب عن احتمال الظلم واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها

لا يمكن اظهارها المعجزة على يد الكاذب لان اظهار المعجزة التي هي خارجة
عن طاقة البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتدليس بالناس وهو
قبيح وظلم عليهم بعيد انه صفة نقص لا يليق نسبتها الى بعض الممكنات
ولكون واحد منهما الى كمالهم لا الى العقل عن القبيح اشد الاباء فعدم
جواز النسبة الى الواجب تعالى غني عن البيان فصاحب المعجزة صادق في ادعاء
النبوة وفي جميع ما اخبر به ومن جملته التوحيد بحيث لا يمكن لاحد ممن قابل
انكار اخباره بالتوحيد فظهر بما ذكرنا انه يمكن اثبات التوحيد بالنقل
فان تعسر حل بعض الشبهات المتعلقة بالدلائل العقلية الصرفة للتوحيد
فلا يضر بالمقصود ولا ضرورة في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء ويمكن
اثبات علمه تعالى وقد تقرر بان العلم والقدرة في بعض معلولاته يدل على ان
عليهما فاعله ومتناع اتصاف المعلول باحد هذين الكمالين من غير
ان يتصف الفاعل به المبحث الثالث في ان علمه تعالى عين ذاته لانه
لا يجوز ان يكون علمه بحصول صورة فيه لان الصورة كما تحتاج الى
القابل تحتاج الى الفاعل والقول بان احتياجها الى الفاعل انما
يكون ان لم يكن حصول الصورة ضروريا بالنسبة الى الواجب واما اذا
كان ضروريا فلا يحتاج الى علة كزوجية الاربعة التي لا حاجة
لها الى علة انما الحاجة هي للاربعة ولعل فيما نحن فيه لا حاجة للصورة
الى علة لانتفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان ضعيف لان امكان

الحال

بلغ

مبحث الثالث

الحال في شيء ضروري فيلزم الحاجة الى الفاعل لكن يمكن فيما يكون الموصوفية
علة كالاربعة ان يكون ما يحصل الموصوف بالذات جعله للموصوف بالعرض
وفيما نحن فيه لما لم يكن الموصوف بالصورة على تقدير تحققها علة حتى يكون
الصورة معلولة لها بالعرض فلها علة وفاعلها ان كان
هو الواجب فاما ان يكون في مرتبة افاضة الصورة العلمية التي هي متقدمة
منفقدة عالما بغير هذه الصورة وعالما بها او غير عالم مطلقا
والاول يستلزم كون علمه تعالى بغير هذه الصورة وهكذا لو فرضت
صورة اخرى قبل هذه الصورة فما فرضته صورة علمية لم تكن صورة علمية والثاني
والثالث ظاهر البطلان لسبق مرتبة العلم على الصورة وتوقف افاضة
العلم على العلم فاي عاقل يجوز ان يكون مفيض العلم غير عالم وبطلان
كون فاعل علم الصانع غيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا غني عن البيان
فعلمه تعالى اما بحضور المعلوم او غيره والاول لا يصح في الحوادث
والمعدومات لان الاتصاف بالحضور يتوقف على الوجود وهو
منتف في الحوادث قبل وجودها وكون علمه بالحوادث بحصول صورها
في بعض الممكنات القديمة التي لها تحقق باطل بنظير ما ابطلت به
كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه بل لك ان تستنبط بما ذكرنا بطلان
كون علمه تعالى بالممكن القديم بنفس القديم ايضا لو كان له تحقق وان تعلم
انه تعالى يعلم الاشياء على اقصى مراتب تفصيل كانت الاشياء به اولى يكون

اي غير عالم مطلقا

اي الا بغير هذه الصورة العلمية

بذاته تعالى وهو المطلوب فان قلت انحصار العلم في الحضوري والحصولي
من المسلمات التي لا يظهر انكار احد له وكون علمه تعالى بذاته حضوريا ظاهر
فعلمه بالاشياء اي قسم منهما قلت كون علمه تعالى بالاشياء عين ذاته تعالى
ثابت بالبرهان ومشهور بين المحققين فان ثبت الانحصار المذكور
عندهم فينبغي حمل الحصول على اعم من الحقيقي والحكمي والقول بتحقق الحصول
الحكمي في علمه تعالى بالاشياء لان علمه تعالى بها لما كان عينه فحصوله تعالى عند نفسه
كما هو علم بنفسه فهو علم بها ايضا فذاته نائبتها في كون حضورها عندها
علما بها والحصول الذي نفيناه هو الحصول الحقيقي وبما ذكرنا في العلم ظهر ان
قدرته تعالى وحيوته وارادته اذا اريد بها العلم بالمصلحة عين ذاته

وان كانت الارادة قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل كما يظهر من
بعض الاخبار المبحث الرابع في ان وجوده تعالى عين ذاته لانه لو كان
زائدا عليها لاحتاج الى علة وكون علة وجوده غيره لا معنى له اصلا
فان كانت ذاته يلزم ان يكون موجودا قبل هذا الوجود فان كان
بهذا الوجود يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان بغيره يلزم ما يلزم
في الوجود الاول وهكذا فيلزم الدور او التسلسل وتعدد الوجود
لامر واحد ظاهر البطلان فكيف التسلسل والقول بان الحاجة الى العلة
انما تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريا وضرورة
الوجود معتبرة في الواجب ليست محل الكلام بل محل البيان هو الزيادة

وعدمها

وعدمها وعلى شيء من احتمالي العينية والزيادة لا حاجة الى علة باطل
بما ابطلت به عدم حاجة العلم على تقدير الزيادة الى علة
فان قلت معنى العلم والقدرة والوجود والحيوة متغايرة بالبديهة
فكون واحد منها عين ذاته شاهد على ان غيره مغاير
وهذا شاهد على ضعف دلائل العينية بحيث لا يمكن
الحكم بكون واحد منها عينا ايضا لان نسبة جريان دليل
العينية فيها واحدة واذا علم ان مقتضاه لا يصح في الجميع فلم يبق
الوثوق بالعينية في شيء منها وكيف يجوز ان يكون امر واحد
عين امور متغايرة قلت هذا الايراد انما يرد لو قيل بعينية
هذه المفهومات لذاته تعالى وهذا لا يمكن ان يقول به عاقل فكيف
يقول به العلماء المحققون مع انهم معترفون بامتناع ادراك
كنه ذاته تعالى فكيف يقولون بان ذاته تعالى عين هذه المفهومات
البديهية بل مرادهم ان ذاته تعالى بذاته من غير اتصافه بصفة
وملاحظة انتسابه الى امر يصدق عليه انه موجود وعالم وقادر
وغيرها من الامور التي تحمل على الواجب لذاته فمعنى كون
وجوده تعالى مثلا عين ذاته ان ذاته لذاته منشأ صدق
هذا المفهوم وليس مثل زيد الذي لما لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل

لم يصدق عليه انه موجود فلما تعلق الجعل به صار موجودا سواء
تحقق بالجعل وجود لزيد في الخارج او لم يتحقق لانه على التقديرين
ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته وكذلك لما لم يصدق عليه
في ايام الرضاع مثلا قادر بالنسبة الى كثير من الامور التي تصدر
من الانسان ثم صار صاحب كيفية تسمى بالقدرة فصار قادرا لم يصدق
عليه القادر لذاته وعلى هذا فقس **المبحث الخامس** في ان الموجود مشترك
معنوي بين الواجب والممكن لانا اذا علمنا وجود ممكن وعلمنا
ان له سببا يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم كل احد
من لفظ الموجود ومرادفاته وحكمنا بانه ممكن وتبدل اعتقاد الامكان
باعتقاد الوجوب لم يتبدل اعتقاد الوجود الاول مع علمنا بان لا اختلال
في هذا الاعتقاد اصلا وايضا اذا سئل عن موجد السماء
مثلا واجيب بانه الله فاعاد السائل بانه هل كان الاله موجودا
فاوجدها او لا يجد كل عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته
بحيث لا يرتاب في ان المحتاج الى هذا السؤال اختل عقله بحيث
لا يستحق للجواب ولا يصلح للخطاب ولو لم يكن الموجود الصادق
على الواجب ما يفهمه كل احد من لفظ الموجود لم يكن هذا السؤال
سخيفا لان السائل يسال عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب

بلغ

من لفظ الموجود والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب ح
فالواجب في الجواب ح النفي بان يقال اوجدها من غير ان يكون
موجودا وسخافة هذا الجواب بل تجويزه ايضا لا يخفى على من ينسب
الى العلم بل الى ادنى مراتب العقل **فان قيل** صدق الموجبة
كما يقتضي وجود الموضوع يقتضي وجود مبدأ المحمول فيه ايضا
اذا كان المحمول مشتقا وقصد منه المعنى اللغوي والعرفي والشاهد
على ذلك انا لا نعرف الصدق والكذب في قول من يقول الهواء
شفاف وابيض الا بوجود مبدأ المحمول في الموضوع وانتفائه عنه
فلو حمل المشتقات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه كان صدقه
بقيام المبدأ به وعينية الصفات تنفي القيام فوجب ان يكون معنى
الصفات المذكورة على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه بل يكون
عين ذاته وهو المراد من الاشتراك اللفظي **اجيب** بان ما ذكر
سابقا في اثبات كونه تعالى عالما وموجودا وغيرهما يدل على صدق
هذه المفهومات المعلومة عليه ومآل ما ذكر في عينية الصفات الحقيقية
نفي الصفات ونسبة كثير من آثارها الى الذات ومنها كون الذات
منشاء صدق المفهومات المذكورة عليها والشاهد المذكور شاهد
زور لانه مبني على مقايسة الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر في الشاهد
ايضا لان صدق نسبة المحمولات التي من شانها الوجود الخارجي الى الموضوع
وكذبها بالوجود والانتفاء لا نسبة مطلق المحمولات وبالجملة توهم ان العلم

بالمعنى الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس
محمولا على خالق الاشياء في غاية السخافة والقول باقتضاء صدق
هذه الموجبة في الخالق وجود مبدء الاشتقاق وفي الموضوع كما يقتضيه
في المخلوق ناش من المقائسة الفاسدة في المتبوع والتقليد فقط
او بانضمام المقائسة في التابع هل يجوز عاقل ان لا يصدق
على خالق السموات والارضين وما فيهن وما بينهن مع اشتمال
قليل منها على حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى عالم وقادر وحي
وموجود لان مآل القول بالاشتراك اللفظي قول بعدم صدق
هذه المفهومات عليه بل معنى الله قادر وغيره من الصفات الحقيقية
عندهم واحد وهو الله الذي لم اله سلب الجهل وبعض من ينتسب
الى هذا القول كان يقول لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا
ايجابا ولا سلبا لان الحكم مطلقا محتاج الى تصور الطرفين
وههنا لا يمكن تصور الموضوع بوجه من الوجوه ولم يتفطن
انه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم ولا يمكن اجراء جواب شبهة
الحكم على المجهول مطلقا في جواب هذا التوهم كما لا يخفى ولعل مرادهم
من الاشتراك اللفظي ان منشاء صدق الموجود مثلا في الخالق والمخلوق
مختلف لان منشاءه في الخالق ذاته المقدسة وفي الممكن اما امر
قائم به في الخارج كما زعم بعض او ما ذاته المجعولة كما هو التحقيق وان كان
كثير من كلماتهم آبيا عن هذا التوجيه وبالجملة القول بالاشتراك

اللفظي

اللفظي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي يفهمه كل احد من هذا اللفظ
ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته الواضحة قول شنيع ركيك
في اقصى مراتب الشناعة والركاكة والقول بان منشاء صدق العالم
في الصانع والمصنوع مختلف وان كان حقا فيهما لكن تخطئة المحققين
بهذا القول لا وجه لها اصلا لان قولهم بعينية الصفات في الواجب
وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح باختلاف منشاء الصدق
فيهما **فان قلت** فما توجيه ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
في باب هو بعد باب معاني الاسماء واشتقاقها من الكافي حيث
قال وانما سمي الله تعالى بالعلم لغير العلم علم حادث علم به الاشياء
استعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق
من خلقه ويفسد ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم
ويغيبه كان جاهلا ضعيفا كما انا لو رأينا علماء الخلق انما سموا
بالعلم لعلم حادث اذ كانوا فيه قبله جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء
فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق
والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى على ما رايت انتهى فانه عليه السلم صرح
باختلاف المعنى وعلل تسمية الله تعالى بالعالم بسلب الجاهل وهذا التعليل
ايضا يدل على الاختلاف **قلت** لعل معنى كلامه ع اختلافهما بحسب الكمال
والنقصان كما يومي اليه قوله ع لا يجهل شيئا في علم الله تعالى وقوله ع لو لم
يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلا في علم الخلق لا ان معنى العالم

بلغ

بلغ

المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليهما ويحتمل ان يكون مراده عم بالاختلاف
اختلاف منشأ الصدق كما ذكرته ويؤيده هذا ما ذكره ص في بيان اختلاف
البصر بين الخالق والمخلوق وليس ينافي ما ذكرته ما ذكره عم في اختلاف
القائم في الخالق والمخلوق فانه اختلاف بحسب المعنى البتة كما يظهر من هذا الخبر
ولعل في التعليل اشارة الى ان علمه تعالى ليس بالكيفية القائمة به
كما يكون بها في الخلق وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهم الناشي
عن روايات اخر والداعي على تاويل هذا الخبر ولا لة الدليل القاطع
على صدق العالم اسنادا بمعنى نفهمه عليه تعالى والنقل اذا عارض العقل
اول ويؤيده ما ذكرته مع غنائه عن المؤيد ما روي في باب اطلاق القول
بانه شيء في حديث طويل بعد ان قال السائل فقد حددته اذ اثبت
وجوده انه قال ابو عبد الله عم لم احده ولكن اثبته اذ لم يكن
بين النفي والاثبات منزلة اعلم انه بعد العلم بصحة الدليل العقلي
امر يعلم مجملا ان كل كلام صادق كان ظاهره معارضا لذلك الدليل
لا يكون ذلك الظاهر مرادا وعدم تعرض تاويل الظاهر لا يضر
بالقاطع وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى مثل يد الله وعلى العرش
استوى لكن لما تمسك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظي في الوجود
والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفة زعمها دلائل عقلية بامثال هذه الظواهر
اشرت اليها ايضا لبيان سخافة قسمي التمسك **المقصد الثاني**
مختصر في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله دليل نبوته انه ادعاها واظهر المعجز

بعد التأمل فيما ذكرته لا تحتاج الى العقل
دلائل سميت دلائل عقلية
وبيان سخافتها

على يده فهو صادق في الدعوى اما ادعاؤه النبوة فهو غني عن البيان
واما بيان ظهور المعجزة فلطرق اكتفي باحدها وهو ان رسول الله ص
مع كونه اميا جاء بكلام هو القرآن وادعى انه كلام الله تعالى بعد دعوى النبوة
وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تعالى فاتوا بسورة من مثله
ولا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وعجزوا عن الاتيان
بسورة من مثله اما كونه اميا فلانه مع ذكر كونه اميا فيما ادعى
انه قرآن لم يقدر احد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوة
على تكذيبه مع كونهم في غاية المبالغة في تكذيب النبي صلى الله عليه وآله
ووجه عدم الامكان انه كان من اكابر القريش المعلومة احواله
من ايام الصبى الى آخر ايامه الشريفة بحيث لم يمكن لاحد ان يقول
لم ادعيت الامية الم يكن معلمك في ايام كذا فلانا او مع فلان
ولو لم يكن اميا بل قارئا لقالوا ذلك واظهروا عدم صدقه في الامية
بحيث لا يبقى شك لاحد في مقالتهم بل ولا في خصوص المعلم وكان اللاحقون
ينقلون عن السابقين كون معلمه فلانا في زمان كذا وفلانا في
زمان كذا على تقدير تعدده لغاية توفر الدواعي وعدم النقل في امثال
هذه الامور بل في الامور المتوفرة الدواعي التي لم تكن بهذه المرتبة
يورث القطع بالعدم واما عجزهم عن الاتيان بسورة من مثله
مع صرف كثير من المنكرين قسطا وافرا من ايام عمرهم في تحصيل ملكة
البلاغة وحصولها لهم فلانه لم ينقل عن احد ولا عن جماعة بالمعارضة

معارضة القرآن بسورة اعتقدها المعارض واهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين او احدهما بعد سماع القرآن وتامل بلاغتها انها مثل سورة منه وعدم نقل هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرته آنفا واما كونه صادقا فى الدعوى فلان عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على ان هذا الكلام ليس من البشر وان كان قاريا فكيف من الامى فذكر الامية لغاية توضيح عدم كون القرآن من كلام رسول الله صلعم وكونه من الله تعالى واذا كان الكلام من الله تعالى فالمنزل اليه صادق فى الدعوى المذكورة بل فى جميع ما يقول والا يلزم الظلم والاغراء بالباطل كما ذكرته فى المبحث الثانى من المقصد الاول

فان قلت زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على نوعين احدهما زمان كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوة الاسلام والثانى زمان كان للاسلام قوة وشوكة ولعل القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضة فى زمان قوة الاسلام وفى زمان عدم القوة وفرض عدم الخوف فى زمان القوة عن اصل المعارضة لعلها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضة لقوة الاسلام وسطوته وضعف الفرق المخالفة بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضة الواقعة فى مدة متمادية وكتموها خوفا من اهل الاسلام وكتم اهل الاسلام لمخالفتها لغرضهم واخفاء الامور بسبب الخوف والدواعى قد يصير سببا للخفاء بها المطلق واضمحلالها ولعل المعارضة كذلك **قلت** قوة الاسلام والخوف من اهله لا يمنعان

من حفظ المعارضة وضبطها وغاية الامر منعهما من اظهار المعارضة فى بلاد الخوف ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضة فى بلد من البلاد مع قوة الداعى على الضبط ولو كان العارض المنكرون فى بلادهم فى بعض اوقات وورود اهل الاسلام تلك البلاد ونقل المسافرون ولم يرد الينا وينقلون كيفية المعارضة وكيتها لعدم خوف الناقلين الينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للاسلام وما ذكرته مما يحكم به كل من له ادنى تميز بطلب الحق حكما يقينيا لا ارتياب فيه اصلا و عدم الضبط فى امثال هذه الامور يدل على العدم دلالة قطعية

المقصد الثالث فى الامامة اختلف الناس فى وجوب نصب الامام وعدمه والمشهور هو الوجوب وقول الفاضل التفتازانى ان الاجماع ان نصب الامام واجب وانما الخلاف فى انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل عقلى او سمعى والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية انتهى مبنى على عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب وما جعله المذهب هو مذهب الاشاعرة ونقل عن اكثر المعتزلة والزيدية القول بوجوبه على الخلق عقلا وعن الجاحظ والكعبى وابى الحسين من المعتزلة القول بوجوبه على الخلق عقلا وسمعا **والامامية** الاثنى عشرية قالوا بوجوبه على الله تعالى والدليل عليه ان العقل يحكم بوجوب اللطف وهو تقريب المكلفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على الله تعالى بشرط كال

نبياً كان او اماماً اذا لم يكونوا كاملين صالحين لان يكونوا محل الوحي
والالهام مصونين عن الخطاء والعصيان كما هو الواقع وليس مرادكم
من وجوب اللطف وجوب اي مرتبة من مراتب التقريب فرضت
حتى يقال ان من مراتبه جعل كل واحد منهم معصوماً فيجب
عموم العصمة على اصلكم بل الوجه انه اذا كانت طبائع المكلفين ضعيفة
المدارك عما يليق بهم فعلاً وتركاً وكانت الدواعي الباطلة مستولية
على كلهم او بعضهم بحيث لا ينتظم امور المعاد والمعاش انتظاماً
حسناً كما هو الواقع يحكم العقل على قانون اهل العدل بانه يجب
بحسب الالطاف الكاملة ان يعين لهم كاملاً بحسب العلم والعمل حتى يكون
الطاعة مثمرة لانتظام امر المعاش وتكون وسيلة وافية
بينهم وبين الله تعالى في امر المعاد ولما كان اتصاف شخص بالخصلتين
الكاملتين حتى يترتب على تبعيته الغايتان النافعتان من الامور الخفية
التي لا تظهر الا ببيان الله عز وجل بواسطة القرآن او بواسطة النبي
او بواسطة من علم صدقه باحدهما او بالمعجزة كخفاء ما يستحق به النبوة
على الناس لا معنى لحوالة اختيار الامام الى آرائهم كما لا يصح حوالة اختيار
النبي اليها والفارق بين المرتبة من اللطف التي اثبتناها ومرتبة
العصمة التي الزمتموها بنا علمه حكم العقل بالاولى وعدمه بالثانية
ويدل على ذلك ايضاً ملاحظة كيفية خلقة الانسان ورعاية حكم
ومصالح في كيفية خلقة الاعضاء بتأليفات تناسب الانتفاع المطلوب

منها بحيث يبلغ ما دوّن بعض ارباب علم التشريح على ما نقل خمسة
الآف ومن لاحظها وتأمل فيها علم علماً يقينياً ان خلقة الاعضاء
على ما خلقت عليه لانتفاع خاص يترتب على خلقتها بالهيئة
المخلوقة وهل ينبغي ان يجوّز عاقل ان يراعي الله تعالى في خلقة الاعضاء
المنافع الجلية والدقيقة والقوية والضعيفة لاحتياج كمال
الانتفاع الى الهيئة الخاصة ولا يراعي في ارشاد الانسان الى الامور
الضرورية في امر المعاش والمعاد مع غاية الاحتياج لما يحتاجون
اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليها ويصير وسيلة بينهم وبين الله تعالى
حاشاه من ذلك ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفا بعدما بين
احتياج الناس الى السنّة فالحاجة الى هذا الانسان في ان
يبقى نوع الناس ويتحصل وجوده اشد من الحاجة الى انبات الشعر
على الاشفار وعلى الحاجبين وتقعير الاخمص للقدمين واشياء اخرى
من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء بل اكثر مالها انها تنفع
في البقاء انتهى وهو وان قال ما قال في النبوة لكن لا يخفى جريانه في الامامة
ايضاً اذا ختم النبوة فان قلت انكم تقولون بانه تعالى اختار امير المؤمنين
لهذه المرتبة الجليلة لكن الناس تمردوا عن امره للدواعي الباطلة
واختاروا غيره فلو كان تعيين الامام واجباً لكان الاقتدار والتمكين
ايضاً واجباً حتى يترتب على التعيين منافعه المطلوبة منه وبطلان التالي
يدل على بطلان المقدم قلت انما الواجب هو التعيين والدلالة على المعين

بما يهتدي به طالب الحق لتاركه للاغراض الباطلة والاقتدار والتمكين
على دفع الاعداء ليس بواجب عقلاً الا ترى ما جرى بين الانبياء الماضية و اهل القرون
الخالية فان قلت على القول بوجوب الامام لا بد من ظهوره حتى يترتب
عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحق والنجاة وان لم
يتمكن من الاعلان بدعوى الامامة لانه لا فرق بين الخفاء والعدم
في عدم الانتفاع فتجويز الاول والمنع عن الثاني تحكم بحت قلت
ما يحكم به العقل هو وجوب تعيين الامام بخصوصه والتصرف واعلامه
باظهار نفسه اذا كانت المصلحة في الاظهار واما ظهوره واظهار الامامة
للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان
بالدعوى عند الخوف عن الظلمة فانما يجب لو لم يترتب على الظهور للمطيعين
مفسدة يناسب الاجتناب عنها عند الله تعالى ولا علم لنا بعدمها
لامكان صيرورة ظهوره للمطيع سببا لظهوره للعدو بسبب ان طالب الحق
ايضا لا يصدقه بلا معجزة ففي مدة التفتيش والتحير ربما يظهره للمخالف
ايضا بل بعد التصديق ايضا اما بتلبيس العدو عند الشيعة وزعمهم
انه منهم او بقلة الحوصلة او بغيرهما مما لا اطلاع لنا عليه فيصير سببا لترتب
المضرة التي لا يقابلها منفعة الظهور وما ذكرتم من التحكم توهم لان تسلب
لطف النبي او الامام لا يناسب علم منع الظلمة عن جريان ما ينافي
هذا اللطف بعد الارسال الا تظن ان بعثة نبي ما الى البلاد لم تجر
احكامه فيها بتمرد شرورهم قتل و غيرهم مما لم يكن لطفا من الله تعالى

باهل

باهل تلك البلاد او تقول بانها كانت لطفا من الله تعالى لكن المتمردين
فعلوا ما فعلوا وحرموا انفسهم وغيرهم من الاستضاءة عن
انوار النبوة والاول لا وجه له وعلى الثاني فما تقول في مدة ظهوره
في مكانه بالنسبة الى اهل البلاد المذكورة نقول في مدة الغيبة
وكذلك حكم الانبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سننهم
في بعض البلاد التي كانت نبوتهم جارية على اهلها في مدة لاجل
المتمردين العاتين مع ان تلك البلاد لم تكن خالية عن طلبة النجاة
لكن كانوا محرومين عن فيض ظهور النبي بشامة المعاندين والحاصل
ان الحجة على وجوب هذا اللطف تامة وما زعموه دليلا على خلافه فمردود
بالمنع والسند فان قلت ما تقول في ظهور سيد الشهداء مع
شدة الخصم وظهور ما ظهر فلو كان الخوف سببا للغيبة لوجبت عليه
قلت قد قلنا بامكان صيرورة الخوف سببا للغيبة ولم نقل بكونه
السببية بالنسبة الى جميع الائمة عليهم السلام بل ربما تكون المصلحة
بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعة الظلمة وتعرض الشهادة و
بالنسبة الى بعضهم المسالمة والتقية وبالنسبة الى بعضهم الغيبة
وبالجملة بعد العلم بمرتبة الامامة التي هي كمال العلم والعصمة كما
او ما اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى يظهر ان كل ما يفعله كل واحد من الائمة
انما يفعله للامتثال بما امره الله تعالى به واخبره به رسول الله صلى الله عليه وآله وان
عمل كل واحد منهم على وفق ما كلف به واختلاف الائمة في السلوك عند

اهل الحق

كاختلاف الانبياء فيه فكما جاز اختلاف الانبياء في السيرة باعتبار
وجوه ومصالح اعلمها الله تعالى اياهم مع خفاء اكثرها علينا
يجوز اقتضاء مصلحة اعلمها الله تعالى الائمة عليهم السلام اختلاف سلوكهم
في مراتب التقية ومع كفاية الاجمال في امثال هذه الامور نقول
يمكن ان يكون ختم الامامة بالحجة المنتظر من آل محمد ص سببا للغيبة
لان ظهوره ربما اتمّ الشهادة قبل اوانها واستلزامها هلاك اهل العالم
لامتناع خلو الزمان من الحجة كما يدل عليه بعد دلالة العقل قوله ص من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية **فان قلت** في هذا الزمان
الذي حصلت الغيبة فيه ما يصنع المكلفون فما يفعلون عند غيبته ع
يمكن فعله عند عدم الحجة **قلت** لو كان استدلالنا على حاجة
الامام ووجوده بامتناع التكليف بدونه لكان كلامك موجها
لكن كلامنا في وجوب تعيين الامام من الله تعالى الوجه هذه المرتبة
من اللطف وشهادة كيفية خلقة الانسان والحيوانات على ذلك وامكان
التكليف بدون ذلك لا يدفع دليلنا اصلا وهذا الكلام يناسب
بوجه ما ما يقول حلة في رد قول من يقول جعل الله تعالى ايدي الانسان
مشتملة على اصابع وكل اصبع مشتملة على مفاصل حتى يتمكن من الافعال
الصادرة من اليد على وجه الكمال لا احتياج الى المفاصل ولا الى الاصابع
لاني رايت كثيرا من الانسان كانوا فاقدي الاصابع ومع هذا كانوا
متمكنين على الافعال ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكر وبالجملة يمكن صحة

التكليف مع عدم ظهور النبي ص والامام في وقت ما لامكان الاجتهاد
في المحفوظ من آيات الاحكام والاحاديث التي يصح الاستدلال بها
مثلا والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه لكن
كلامنا في ان العقل وتتبع آثار الطاف الله تعالى يشهدان على ان لا بد
من هذا **ونُبّه** على هذا المطلب بتوضيح ما حتى ينجلي الخفاء عن بعض
الاذهان ان يتجلى ونقول يحكم العقل بان الملك العادل العارف
بان مصلحة الرعية في تعيين الامير لا يهمل التعيين وان كان غنيا
عنهم بل يحكم بان مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته ان يعيّن
لهم اميرا عادلا عارفا بكيفية الامارة عاملا على وفق علمه ان كان
قادرا على تعيين مثل هذا الامير فان اهمل التعيين او عيّن من لا
يتّصف بالاوصاف المذكورة مع قدرته على تعيين من يتصف بها استنبطوا منه
عدم العدالة والكمال في الملك وكذلك لو احال التعيين الى الرعية
مع علمه بانهم لا يميزون اللائق عن غير اللائق ولا يحصل تعيين اللائق
او يحصل تعيينه ولكن يحصل الاختلاف في كونه لائقا والتشويش
في الاراء ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون خصوصا مع علمه
باستمرار التشويش والاختلاف لكن ان عين لهم شخصا كاملا فتمرّد
كلهم او بعضهم بحيث لا يمكّنوا الامير لا يجب على الملك المسارعة
بامر زائد على هذا فان ترك الملك الرعية على حالهم بعد ما اعلمهم
ان تعيين الامير لمصلحتهم وامرهم بتبعية ذلك الامير واكّد عليهم

وخوفهم عن التمرد واكتفى بهذا فى مدة متمادية لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه حتى ان سائل احد لم تجبرهم على اطاعة الامير مع قد على الجبر فقال فى جوابه لم يكن لى انتفاع بهم وانما امرت عليهم اميرا عادلا عارفا بالامور لانتظام امرهم وانتفاعهم به فلما لم يمكنوا بعد هذا فالمضرة عليهم من قبلهم ومن سوء افعالهم لا من قبلى لعد اهل العقل جوابه متينا حسنا فان عاد السائل وقال الكلام فى حسن ترك رعاية المتمردين لعدم استحقاقهم الرعاية بعد فعلهم ما فعلوا لكن جمع كثير من الرعية كانوا كارهين من فعل المتمردين وكانوا عازمين على دفع شر المتمردين عنه واطاعته فيما يامرهم به والانزجار عما نهاهم عنه لكن عجزوا عن دفع المتمردين فيجب عليك رعاية هؤلاء المطيعين وجبر المتمردين على ترك العصيان فقال الملك لا يجب على زائد على ما صدر منى فى باب تمكين الامير نعم يجب على تعيين الامير وترغيبهم باطاعته فان اطاعوه فالانتفاع لهم والا فعلى الاحسان بالنسبة الى قاصدى الاطاعة بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التى باستقلال الامير واما جبر العاصين على اطاعة الامير فلا يلزمنى التعجيل فيه وسترى ما افعل فى دفع شر من سعى فى تشييد اساس الظلم والعدوان واستيصال من قابل العدل بالجور والاحسان بالكفران وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون كان كلامه فى غاية الجودة عند ارباب العقل والتميز فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذى

ذكرتم

ذكرته عصمته ايضا ولا نطول الكلام فى وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته عقلا بل اكتفى بما ذكرته ههنا لكفايته فى الدلالة على المطلبين بالنسبة الى كثير من المسترشدين فان بقى خفاء لبعضهم ففى ضمن شرح الادلة النقلية يظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى لطالب الحق والنجاة ارتياب اصلا **فائدة** قد اختلف اهل الاسلام فى ان الامامة من اصول العقائد او من فروعها قال الامامية الاثنا عشرية بالاول والمشهور بين اهل السنة والزيدية هو الثانى وقال صاحب احقاق الحق ان القاضى البيضاوى قد صرح فى مبحث الاخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحى كلامه بان مسئلة الامامة من اعظم مسائل الدين التى مخالفته توجب الكفر والبدعة وقال الاشعرى وشيء من الحنفية فى كتابه المشهور بينهم بفصول الاشعرى وشيء بتكفير من لا يقول بامامة ابى بكر انتهى **والدليل** على المذهب الاول امور احدها ما رواه العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وجه الدلالة انه يدل على كون الامامة مقصودة بالمعرفة وكون الجهل بها موجبا للهلاك الدائم لكون الميتة الجاهلية كذلك وهذا هو المراد من الاصول ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن اثير فى جامع الاصول من صحيح ابى داود عن معوية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة زاد فى رواية

امتی اقوام یتجاری بهم الاهواء کما یتجاری الکلب وانه سیخرج بصاحبه
لا یبقی منه عرق ولا مفصل الا دخله وفی صحیح الترمذی وابی داود عن ابی
هریرة ان رسول الله ص قال تفرقت الیهود علی احدی وسبعین فرقة
او اثنتین وسبعین فرقة والنصاری مثل ذلک وستفترق امتی
علی ثلث وسبعین فرقة وفی ود قال وتفرقت النصاری علی احدی وسبعین
او اثنتین وسبعین وذکر الحدیث وفی صحیح الترمذی عن ابن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله ص لیاتین علی امتی ما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل
بالنعل حتی ان کان منهم من اتی امه علانیة لیکون فی امتی من یصنع ذلک
وان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملة وستفترق امتی علی ثلث
وسبعین ملة کلها فی النار الا ملة واحدة قالوا من هی یا رسول الله
قال من کان علی ما انا علیه واصحابی انتهی والمراد بقوله واصحابی هو ما علیه
اصحابه ص فی حیوته لان کثیرا من اصحابه ارتدوا بعد رسول الله ص کما یجیء
فی موضعه والذین انکروا کون الامامة من الاصول لما لم یکونوا قادرین علی
انکار الروایة لغایة الشهرة بین فرق الاسلام والتکرر فی الکتب المعتبرة
اولوها بلا معارض من الکتاب والسنة فزعم بعضهم ان المراد من الامام
هو القرآن وبعضهم زعم انه هو الرسول ص ولا خفاء فی شاهرة علی
بطلان الزعمین والعجب من الفاضل التفتازانی انه حکم علی وفق متابعته
بوجوب نصب الامام علی الخلق سمعا القوله ص من مات ولم یعرف الخ مع ان مقتضی الروایة
دوام الامامة لان وجوب معرفة کل مکلف امام زمانه موقوف علی تحقق

بزعم

فی جمیع الازمان وهو لا یقول به وکیف یامر الله تعالی بمعرفة الامام فی کل زمان
مع عدم تحققه الا فی قلیل من الزمان وخلو عامة الازمنة منه وایضا
کیف یوجب نصب الامام علی الانام مع عدم تمکنهم علی نصبه فی عامة
الازمنة والایام لانجراره الی الاختلاف والفساد کما یقولون بان ترک
نصب الامام فی زمن سلاطین الجور کان لعدم الاقتدار علیه وایضا کیف
یجتمع هذه الروایة المعتبرة مع ما نسبوه الی رسول الله ص انه قال الخلافة
بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا مع ان الامامة انقطعت مع الخلافة
علی ما یزعمه بعضهم او قبلها علی ما یزعمه هو علی وفق بعضهم لانه یزعم
ان عمر بن عبد العزیز من المروانیه والسلاطین العباسیة خلفاء
وعلی التقدیرین لا یکون الامام عندهم بعد الثلثین ولو فرض اطلاق
الامام علی السلاطین الذین کانوا بعد الثلثین بمعنی آخر ولم یناقش
فی هذا الاطلاق ولا یتعلق غرض دینی بمعرفة الامام بهذا المعنی حتی
یصیر الموت عند عدم معرفته میتة جاهلیة هل یجوز العاقل
ان یعذب الله تعالی بانواع العذاب من اطاعه فی جمیع ما امر به من الواجبات
بل المندوبات ایضا واجتنب عن جمیع المنهیات بل المکروهات ایضا مع غایة
الخلوص ونهایة الخضوع بسبب انه قصر فی معرفة المتوکل العباسی او من هو مثله فی المخمصة الذمیمة والجهالات ویجوز ان یجاب بعد سؤال الحد انه لم یکن المتوکل مع بغضا
لامیر المؤمنین ع مع شیوع نقله فی الالسنة والتواریخ ام لم یکن ما نقل
فی الصحاح من ان بغض امیر المؤمنین ع علامة النفاق حقا ام کان کلاهما
حقین لکن الجهل به موجب للمیتة الجاهلیة والعذاب الابدی لا النفاق

ومع ذلک کان الجهل به موجبا للمیتة الجاهلیة بان ظلمهما وان کانا حقین

وان كان موجبا لدخول النار لكن معرفة بغض المنافقين منقذة عنه ومع سخافة
امثال ائمة الكتاب هل يعم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر مثل
جنكيز واولاده الذين انتقل سلطنته معظم بلاد المسلمين اليهم وغيرهما
من سلاطين الكفر والطغيان ويخصصه بغيرهم والثاني يشتمل بعد السخافة
المذكورة على تخصيص العام بلا دليل لانه اذا كانت معرفة المنافق منقذة عن النار
يمكن ان يكون معرفة الكافر ايضا منقذة عنها فلا وجه للتخصيص والاول على
مزيد ركاكة على السخافة ومما ذكرته ظهر ان كلام الاشتر وشي لا يصح اصلا لان
من قال بامامة ابي بكر قال بانتهاء الامامة الى الثلثين وان قول البيضاوي بكون الامامة
عن الاصول حق وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلثين باطلا وثانيها
الرواية المستفيضة وهي مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها هلك وجه الدلالة توقف تحقق النجاة والاجتناب عن الهلاك على معرفة
السفينة المذكورة وثالثها ما يظهر بعد اثبات امامة الاثني عشر وعصمتهم لان
كلامهم عليهم السلم يدل بطرق متواترة على هذا المدعى وغرضي من تاسيس هذا
الاصل ان لا تعد معرفة امر الامامة سهلا ولا تجعلها من المسائل الاجتهادية
ولا تقلد فيها العلماء ولا تتبع فيها الاهواء وتهتم فيها غاية الاهتمام وتعرضك
في يوم المحشر عند حضور الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين مسؤلا
عن هذا الاصل وتهيئ جوابا وافيا وبرهانا شافيا يمكن ذكره في مثل
هذا المجمع حتى تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وبتبعية ما لا يليق
تبعيته من الخائبين خيبة لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسرة والندامة

فخل نفسك عن جميع العادات وافرض انك لم تكن مانوسا بمذهب من المذاهب
ولا معتقدا بعالم من العلماء فانظر الادلة بعد هذا حتى تصل الى الحق
بمجاهدتك ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله تعالى مقالتهم الردية
بقوله عز وجل انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون فاذا خليت
نفسك فانظر الى ما اقول واطمئن بظهور الحق عليك والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وهذا فائدة مهمة ينتفع بلزوم هذه الطريقة بها
انتفاعا عظيما في مسائل الاصول والفروع لان المختلف عنها يتضرر به
فيها تضررا واضحا فاذا عرفت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي
ذكرته وكون العلم بالامام من اصول العقائد نشرع في اثبات المدعى
بالنقل بعد تمهيد مقدمتين بفصول اما المقدمة الاولى ففيما يتعلق
بالاجماع وهو على ما هو الموثوق على طريقة من يقول بعصمة الامام اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلعم في عصر على امر ما وفيه مسائل الاولى فيما استدل
به على حجيته وهو الاية والاخبار فاما الاية فقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة ان حرمة المشاقة غنية عن البيان
فيلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ليتحقق التناسب وحرمة اتباع غير سبيل
المؤمنين وان لم تستلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقا
بل يحتمل ان يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين من غير حاجة الى دليل آخر وكان كل
واحد من وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك اتباعه على احد الوجهين

تابعا لما يدل عليه لكن المعروف يقتضي من الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وتحريمه وجوب اتباع سبيلهم وفيه ان هذا انما يلزم ان لو كان هذا الوعيد مترتبا على المشاقة من غير مدخل لانضمام حتى يلزم تعلقه باتباع غير سبيل المؤمنين كذلك للتناسب لكن لا يبعد ان يقال ان الوعيد متعلق بمجموع المشاقة والاتباع كما هو ظاهر العطف بالواو ومع ذكر الجزاء بعدهما وان لم يكن هذا الاحتمال راجحا فليس مرجوحا وظهور حرمة المشاقة منفردة لا ينافي اشتراط حرمة الاتباع المذكور في الاية بالمشاقة فلعل الوعيد المذكور متعلق بالمشاقة المضمومة الى الاتباع ويبلغ المجموع مرتبة من مراتب الحرمة التي يترتب عليها ما رتبه عز وجل بقوله نوله ما تولى ونصله جهنم الاية فحرمة الاتباع ممنوع وعلى تقدير الظهور كفايته في اثبات مثل هذا الاصل ممنوعة بل باطلة عند كثير من الاصوليين كما يظهر من علم الاصول وعلى تقدير عدم الكفاية كما يضعف الاستدلال بالاية بما ذكرته يضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بمتابعة الرسول واستدل بعضهم باية واتبع سبيل من اناب الي وباية كذلك وجعلناكم امة وسطا وضعفه واضح واما الاخبار فمثل لا يجتمع امتي على الخطاء ولا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ويد الله على الجماعة ولا يزال الطائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية

المسئلة الثانية في ان قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا لكن فسق فسقا فاحشا واصر كالخوارج اجتاحوا الانفس واحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والاموال هل يجب ان يعتبر على اصلهم ام لا فيه ثلثة مذاهب احدها يعتبر مطلقا وثانيها لا يعتبر مطلقا وثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره اختار المحققون منهم الاول واستدل صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله لنا الادلة لا تنتهض دونه انتهى وهي كما ذكره لانه لا يصدق على سبيل الباقين سبيل المؤمنين لعدم اخراج البدعة الفاحشة عن الاسلام والايمان ايضا اذا لم تشتمل على كفر وعلى تقدير خطاء الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع الامة على الخطاء والضلالة وعلى هذا فقس واذا ظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعة الواضحة فاختلاله بقول غيره من فرق الاسلام بطريق اولى فظهر انه لا يصح الحكم بكون المسئلة اجماعية مع احتمال مخالفة مجتهد واحد من اهل القبلة الذي لا يشتمل بدعته على كفر كالمجسمة على قول من يكفرهم وان كان الباقون في غاية الفضل والصلاح والكثرة

المسئلة الثالثة في انه اذا قال او اخذ بقول وسكت الباقون ولم ينكره احد هل يتحقق به الاجماع ام لا اختار صاحب المختصر انه اجماع او حجة والحق انه ليس باجماع ولا حجة وحاصل ما استدل على مختاره انه يفيد الظن وهو كاف للحجية وان لم يكن اجماعا كحجية الخبر والقياس وهو ضعيف لان تخصيص العمومات الدالة على حرمة متابعة الظن لا يصح الا بدليل معتمد وهو يجري في الخبر وفي القياس باعتبار دلالة الخبر عليه لو سلم اعتبار الخبر الدال عليه وجواز اثبات هذا الاصل بالظن واما جواز تبعية الظن الذي يحصل من السكوت فلا دليل عليه عند كثير

من الاصوليين وان اقيم دليل على جواز تبعية الظن عند تعذر العلم
اكتفينا بما نقله من عدم افادة الظن على اصلهم ونقويه بما يظهر لك
من عدم صحة الحكم بافادة الظن ونقل الشارح الاحتجاج على عدم
كونه اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد
بعد فلو راى له في المسئلة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة او خالف
لكن لما سمع خلاف رايه روّى لاحتمال رجحان ماخذ المخالف حتى يظهر عنده
او وقّره فلم يخالف تعظيما له او هاب المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس
في مسئلة العول انه سكت ولما تم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال
انه كان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام الاحتمالات لا يدل على الموافقة
فلا يكون اجماعا ولا حجة والجواب انها وان كانت محتملة فهي خلاف
الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر لما راى
جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر
وكقول المرأة لما نفى المغالات في المهر ايعطينا الله بقوله وآتيتم احديهن
قنطارا ويمنعنا عمر فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال
انتهى لا يخفى متانة الاحتجاج وضعف الجواب لانا لا نم كون كل واحد
من الاحتمالات المذكورة خلاف الظ وعلى تقدير التسليم فنقول العلم
كل واحد بخصوصه خلاف الظ لكن وقوع احدها راجح او مساو لعدم وقوع
شيء منها وما ذكره من المثالين وشبههما لا يدل على ترك السكوت دائما
ولا غالبا وحالات المفتي والسامع تختلف اختلافا غير محصور بحسب اختلافهما

واختلاف

واختلاف حالاتهما واختلاف تعلق غرض المفتي بالمسئلة ويشهد على ما ذكرته
ما نقل عن ابن عباس فلا يحصل الظن من عدم الانكار لا يقال نقل الانكار
اكثر من نقل تركه مع المخالفة والظن تابع للاغلب لانا نقول لعل بعض
موارد ترك الانكار مع المخالفة لم ينقل اصلا فلعل بانضمامه معها علم ترك
انكاره مع المخالفة بل من غير انضمام اكثر مما انكر **المسئلة** الرابعة
في تحقيق الاتفاق الذي يتعلق به غرض القادر على البطش اعلم انه اذا اتفق
القادر على البطش بامر جوزنا تعلق غرضه به ووافقه الباقون على وفقه
فلا دليل على حجيته لان الاتفاق المعتبر انما هو اتفاق الضمير واعتبار الاظهار
انما هو باعتبار الدلالة عليه وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفة
من يخاف بطشه واظهار خلاف ما في الضمير لموافقة غرضه فلا تجري الاية
والاخبار في حجية مثل هذا الاتفاق لعدم ظهور كون ما اظهره سبيل المؤمنين
ولا يلزم من كون ما اظهره خطا اجماع الامة على الخطا ويوافق ما ذكرته ما نقلته
في ضمن الاحتجاج السابق وهاب المفتي او الفتنة **المقدمة** الثانية
في بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة على ما نقله السيد الجليل المرتضى الذي
لا يحتمل الاختلال والمساهلة في النقل لثقته ولكونه معاصرا لقاضي القضاة صاحب
المغني رادا عليه فان ساهل في النقل ادنى مساهلة اغتنمه صاحب المغني
وفضحه لوجود الكتب التي نقل اخبار السقيفة منها وغيرها عند الخصم
قال روى هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة

فقالوا نولي هذا الامر من بعد محمد بن عباده واخرجوه اليهم وهو مريض
قال فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه انني لا اقدر لشكواي
اسمع القوم كلهم كلامي فتلق مني قولي فاسمعهم فكان يتكلم ويحفظ
الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع اصحابه فقال سعد ان حمد الله
واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام
ليست لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه وسلم لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم
الى عبادة الرحمن وخلع الانداد فما امن به من قومه الا رجال قليل
والله ما كانوا يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا
عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد الله بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة
وخصكم بالنعمة فرزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له
ولدينه والجهاد لاعدائه فكنتم اشد الناس على عدوه منكم وانقله
على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا واعطى البعيد المقادة
صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض ودانت باسيافكم له
العرب وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا الامر
دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الراي واصبت في القول
ولن نعدو ما رايت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين
رضا ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا ان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون
وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولون ونحن عترته واولياؤه فعلى م تنازعونا الامر
من بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون

ذلك ابدا فقال سعد بن عباده حين سمعها هذا اول الوهن واتى
الخبر فاقبل الى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار
وعلي بن ابي طالب دائب في جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى ابي بكر ان اخرج
الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه قد حدث امر لا بد لك من حضوره
فخرج اليه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعده
يريدون ان يعقدوا هذا الامر لسعد بن عباده واحسنهم مقالا
من يقول منا امير ومن قريش امير فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا ابا عبيده
فتماشوا اليه فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعده فقالا لهم
ارجعوا فانه لن يكون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤوا وهم مجتمعون
فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما اردت
ان اقوم به فيهم فلما ان وقعت فيهم ذهب لابتدي المنطق فقال لي
ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء
اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه ابو بكر قال عبد الله بن عبد الرحمن
فبدا ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
رسولا الى الخلق وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون
من دونه آلهة شتى يزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هي
من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرا ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم
ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين ابائهم فخص الله

المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه
على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار
فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم واجماع قومهم عليهم
فهم اول من عبد الله في الارض وامن بالله وبالرسول وهم اولياؤه
وعترته واحق الناس بهذا الامر من بعده لا ينازعهم في ذلك الا ظالم
وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة
رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة ازواجه
واصحابه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء
وانتم الوزراء لا تفاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام اليه
المنذر بن الحباب بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه
غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم
فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجتر على خلافكم ولن يصدر
الناس الا عن رايكم انتم اهل العزة والثروة واولوا العدد والتجربة
وذووا الباس والنجدة وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا
فيفسد عليكم رايكم وتنتقض اموركم ان ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا
امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب عليه اللعنة هيهات لا يجتمع اثنان في قرن
انه والله لا يرضى العرب ان يؤمروكم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان
تولي امورها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى
من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان

محمد

محمد ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط
في هلكة فقال الحباب بن المنذر يا معشر الانصار املكوا على ايديكم
ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر
فان ابوا عليكم ما سالتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم
هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان
لهذا الامر من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر عليه اللعنة اذا
يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار
انكم اول من نصر وآزر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن
سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر الانصار اما والله لئن كنا
اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا
به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل
بذلك على الناس ولا نبتغي من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة
علينا بذلك الا ان محمدا صلى الله عليه وآله من قريش وقومه احق به واولى وايم الله
لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم
ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر عليه اللعنة والعذاب وابو عبيدة
فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى الامر عليك وانت
افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله
على الصلوة والصلوة افضل الدين فمن ذا ينبغي ان يتقدمك

اويتولى عليك هذا الامر ابسط يدك ابايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما
اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد
عققت عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة
فقال لا والله ولكن كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رات الاوس
ما صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج من سعد بن عباده
قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن الحضير وكان احد النقباء والله لئن
وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا
لكم معهم نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابا بكر عليه اللعنة فقاموا اليه فبايعوا
فانكسر عليهم اعني على سعد بن عباده وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا
عليه من امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد الخزاعي ان
اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضائقت السكك ليبايعوا ابا بكر فكان
عمر يقول ما هو الا ان رايت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف
قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر
وكادوا يطاؤن سعد بن عباده فقال اناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا تطاؤه
فقال عمر عليه اللعنة اقتلوه قتله الله ثم قام على راسه فقال لقد هممت ان اطاك
حتى يندر عضوك فاخذ قيس بلحية عمر وقال والله لو حصصت منه شعرة
ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ
فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم
مني في اقطارها وسككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله لالحقنك

بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه
داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك
فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبلي واخضب منكم سنان رمحي
واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني
من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما
بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك
قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى وليس بمبايعكم
حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهل بيته وولده وطائفة من عشيرته
فاتركوه وليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة
بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلوتهم
ولا يحج معهم ولا يفيض بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر بعد نقل السجاد
هذا الخبر يتضمن من شرح السقيفة ما فيه للناظر معتبر ويستفيد الواقف عليه
اشياء منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي الامامة
فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك وانهم انما ادعوا
كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا اقرب الى النبي
نسبا واولهم له اتباعا ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة
والمخالسة وان كلا منهم كان يجذبه بما اتفق له وعن من حق وباطل وقوي
وضعيف ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد
حسدا لسعد بن عباده وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان

قال فهذا الخبر

خلاف بعد عن اهله وقومه كان ما قيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الجهاد
بالسيف قلة الناصر الفصل الاول فيما يتعلق بامامة امير المؤمنين وسيد
الوصيين علي بن ابي طالب ع الامامة في الاصطلاح رياسة عامة في امور الدين
والدنيا نيابة عن النبي ص اما لزوم الامام فيدل عليه غير العقل قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لانه تعالى امر بطاعته وعطف
عليها اطاعة الرسول واولي الامر فوجوب الاطاعة متوجه الى الكل وعدم التقييد
الاولين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث لبعد اختصاص الثالث
بالتقييد مع الاشتراك في الاسلوب وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد والرواية
المستفيضة بين العامة والخاصة وهي من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وغيرهما مما يظهر في تضاعيف الكلام وضنانة عن الناس
في خصوص الامام بلا كلام في الحاجة اليه في ازمنة متطاولة من غير الخوارج
تاييدا الحاجة فان نوقش في كل واحد فلا ريب في افادة المجموع القطع ولنا
الدليل على امامته ع فادلة نقلية متكاثرة تفيد القطع بامامته
وان لم يكن كل واحد منها قطعي المتن والدلالة منها قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وجه الدلالة ان الاية باتفاق المفسرين نزلت
في شان علي عليه السلم بعدما اعطى السائل خاتمه راكعا وحصر الولاية في الله
ورسوله والذين امنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الاولى والاحق
لان حصر الولي بمعنى الناصر والمحب المطلق مع دلالة اية والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم اولياء بعض على العموم لا معنى له لا يقال هذا المعنى لا يناسب الاية السابقة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم واللاحقة وهي قوله تعالى ومن يتول الله
ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون لانا نقول في عدم المناسبة
نظر اما اللاحقة فلان معنى ومن يتول الله اه حين ارادة الاولى من الاية
التي نحن فيها ومن اتخذ الله ورسوله والذين امنوا اولياء فهو من حزب الله
وحزب الله هم الغالبون بالمعنى بذكره لان اي معنى يقصد من الولي
يجب ان يقصد من التولي معنى يناسبه فكما يحمل التولي في ومن يتولهم
منكم على معنى يناسب الاولياء في الاية الاولى فكذلك التولي في الاية
التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الولي في هذه الاية فبظهور معنى الولي
يظهر معنى التولي واما السابقة فلعدم بعد ان يقال انه تعالى لما نهى
عن اتخاذ اليهود والنصارى اولياء بمعنى المحبة او النصرة او الاعم
مقرونا بالمبالغة المدلول عليها بالنداء وبقوله ومن يتولهم منكم
فانه منهم اكد النهي المذكور زائدا عما ظهر بان الاولى بكم منحصر في الاولياء
المذكورين لظهور البينونة التامة بين رعاية مقتضى اولوية
هؤلاء الاولياء وبين محبة اليهود والنصارى ونصرتهم فالاية
الولاية تظهر مع تاسيس حكم الاولوية تاكيد الحكم السابق وتعليله
فان قلت ما تصنع بقرينة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار

اولياء لبعد ارادة الاولى من الولى هنا قلت هذا تعليل آخر للحكم الاول
بعدم مناسبة اتخاذ اهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا مجيزه
مثله مع مزيد تاسيس هذا الحكم في الكفار الذين هم غير اهل الكتاب فظهر
ان شيئا من السابقة واللاحقتين لا يابى عن حمل الولى في الاية على معنى الاولى
ومع ذلك نقول على تقدير حمل الولى على المحب والناصر يمكن ان يقال
ان المراد من الولاية ليست المحبة والنصرة المطلقتين بل المحبة الكاملة
التي هي في شان الله تعالى باعتبار الاثر الذي هو اعطاء اسباب المعرفة والطاعة ولا
والالطاف الداعية والبيان المناسب لها غاية عائدة اليهم وفي شان رسوله
والذين امنوا اما باعتبار الاثر الذي هو البيان والمعاونة المناسبة
في الامور النافعة لهم طلب جر من الرعية او المحبة الكاملة المستلزمة
للاثر او كليهما وعلى التقادير يناسب الحصر المستفاد من الاية فيجب ان يكون
محبة الرعية اياهم على وجه يليق محبتهم الرعية وظاهر ان هذه المحبة
تكون باعثة على الاطاعة والانقياد حتى انه ان ترك احد طاعة حبيب
شفيق يسلب عنه المحبة وينسبه عداوة الله الى الكفار والفساق واذا
كانت حال المحبة الناشية عن المحبة المختصة ما عرفته فلا يجوز ترك مقتضى
محبته ونصرته فلا يجوز لهم عقد الخلافة لابي بكر من غير اذن امير المؤمنين
وبعد ما عقدوا له يوم السقيفة لما ظهر لهم من امير المؤمنين ع كراهة الامر كما
نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال خلافة ابي بكر عليه ما عليه وغيره محل التوبيخ على الطاعة
لابي بكر وتفويض الامر الى امير المؤمنين ع وامثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهم

سابق يمكن اجراؤه لتاسيس حكم لاحق فعدم كون امامة الثلثة بعد نزول الاية
لا ينافي دلالة الاية على الامامة كما توهمت وصرف الاية عن ظاهرها الذي
هو الولاية في الحال لدليل مع عدم احتمال الغرض شان الله ورسوله لا يوجب صرفها
عن ظاهرها فيما لا دليل عليه لجواز كون ولايته ع بعد نزول الاية في حيوة رسول الله صلى الله عليه
عاما بالنسبة الى جميع امته ص ليس بعيدا اصلا والظاهر من السياق على تقدير
حمل الاية على المحبة والنصرة ارتباطا بعد النهي عن تولي اليهود والنصارى
لما كان مظنة ان يتوهم ولاية كل من اظهر الاسلام دفع توهم ولاية المرتدين
من اهل الاسلام بقوله يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فلعل قوله من يرتد منكم عن دينه فلا يعود
ضرره الا اليه ان الله ياتي بجماعة موصوفين بصفات شريفة يظهر بهم
ما يجب اظهاره ويتم به الحجة تماما وافيا كاملا وهذه الصفات الشريفة انما
يظهر انطباقها على امير المؤمنين ع واصحابه كما يظهر لمن تتبع سيرته
وسيرة غيرهم لانه ع كان يسوي في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين
والقاسطين ويلام بترك سيرة السابقين في العطاء وعدم مجاهدة الملحدين
ولا يخاف هو ومن اتبعه من كل المؤمنين لومة لائم وشدته على الكفار
وذلته على المؤمنين غنيتان عن البيان فظهر ان الاية الشريفة لا تنطبق
على احد من الثلثة وبعد ما ابطل طاعة المرتدين ومحبتهم بحسب السياق
حصر المحبة والنصرة الكاملتين الباعثتين الى الاطاعة والانقياد لاصحابها

الحرم

طريقة اخرى في الاستدلال بالآية

والتدبير في الله ورسوله والذين امنوا آه فبشرية تولّيهم بالغلبة الحقيقة
التي هي الظفر بالامر الذي لا يضره معه شيء ويمكن تقرير آخر للآية يجري
على تقدير ارادة الاولوية او المحبة والنصرة وهو انه يظهر من نسبة
الولاية طائفة هم فيما نحن فيه المخاطبون الى احد نسبتها الى الله ورسوله
وحصرها فيهم مزية تامة لهذا الواحد بالنسبة الى كل الطائفة بحيث
يحكم العقل بقباحة جعل احد من الطائفة رئيسا على الواحد المذكور قباحة
واضحة سواء جعلت الولاية بمعنى الاولوية والاحقية او المحبة والنصرة
وبالجملة في اشتراك الثالث مع الله ورسوله في صفة اضافية يختصون بها
ولا يتجاوز عنهم دلالة واضحة على مزية الثالث على الباقين مزية واضحة
بل خروجه من ان ينسب الى احد من الباقين فكيف يجعل احدهم رئيسا
عليه علم ان النقل المستفيض من المفسرين وغيرهم على نزول الآية في شأن
علي عم بعد تصدقه بالخاتم حال الركوع حتى ان جماعة من اهل السنة نقلوا
الاتفاق على هذا وموافقة اسلوب حملهم لا كعون الحالية خصوصا مع ملاحظة
سبب النزول وعدم تجويز المحققين عموم الآية تدفع ما ذكره شارح التجريد
على وفق صاحب المغني بقوله وايضا والذين امنوا صيغة جمع فلا يصرف
الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الآية نزلت في حق علي عم لا يقتضي اختصاصها
واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل وهم راكعون
حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في
صلواتهم لا كصلوة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون وايضا انتهى

انهم قائلون باشتراك كثير من الصحابة في التصدق والخضوع خصوصا ابي بكر
فلم يقل احد باشتراك احدهم مع امير المؤمنين عم في البشارة بنزولها
في شأنه منفردا او منضما وايضا قوله انما وليكم الله آه يقتضي الاولياء
والمخاطبين وظاهر ان الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب فالمخاطبون
هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر او مطلق المكلفين وعلى التقديرين
فالاولياء خارجون عن المخاطبين كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة
فقوله تعالى والذين امنوا ليس اشارة الى كل مؤمن يفعل الافعال الثلاث كذا
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة والركوع بمعنى الانحناء او الخضوع او من شأنه
ذلك فهو خاص به عم لعدم القول بشموله جماعة مخصوصين منضبطين
في زمانه ولا وجه له ايضا واما استعمال لفظ الجمع في الواحد فهو شيوع في مقام
التعظيم ويكون نكتة ايراد الذين امنوا بلفظ الجمع مع كون المورد
واحدا مذكورة في كتب تفاسيرهم ايضا ولم يصرف عن ظاهره فلا انتفاع
لهم ايضا بعدم اندراج الثلاثة بل واحد منهم في الآية البتة نعم لا بعد
عمومها بالنسبة الى الاولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتى يكون
المخاطبون المؤمنين والمكلفين والاولياء بعد الله ورسوله وامير المؤمنين
ذريته المعصومين وبعدما ذكرته بطلان توهم كون مقتضى الآية
هو الامامة في وقت ما فلا ينافي مقتضاها تقدم الثلاثة عليه عم اوضح
من ان يحتاج الى البيان ومنها حديث الغدير المتواتر بيانه ان النبي
جمع الناس بعد رجوعه من حجة الوداع في غدير خم وجمع الرحال فصعد عليها

فقال الست اولى بكم من انفسكم فقالوا اللهم نعم فقال بعد اشارته الى علي ع
من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله حتى قال عمر بن الخطاب بخ بخ
اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة الدليل على كون هذا الخبر
من رسول الله صلعم شهرة نقل العامة هذا الخبر لم يختر احد من قدمائهم
انكار هذا الخبر لا تصريحا ولا تلويحا فلما ارادوا دلالة الخبر على الامامة امير المؤمنين ع
واستدلال اهل الحق عليها ارتكبوا تاويلات واهية لا اتجاه لها اصلا
ولو كان لهم سبيل الى منعه لكان اهون واسهل فيجب لو لم يكن صدوره
عن رسول الله صلعم معلوما عندهم منعه اولا ثم تعرض ما يتعلق بالدلالة ثم علم
تعرض منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظرة تقديم المنع يدل على
علم قبول المنع عندهم ولعل كثرة الكتب المشتملة على اسناد هذا الخبر في
زمانهم وخوفهم من الفضيحة منعاهم عن جراة المنع قال السيد المرتضى
اما الدلالة على صحة الخبر فما يطالب بها الامتعنت لظهوره وانتشاره وحصول
العلم لكل من سمع الاخبار به وما المطالب بتصحيح الخبر الغدير والدلالة عليه
الا كالمطالب بتصحيح غزوات النبي صلعم الظاهرة المشهورة واحواله المعروفة
وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد
فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به واكثر رواة اصحاب الحديث يرويه
بالاسانيد المتصلة وجميع اصحاب السير ينقلونه عن اسلافهم خلفا عن سلف
نقله بغير اسناد مخصوص كما نقلوا الوقايع والحوادث الظاهرة وقد اورده

مصنفوا الحديث في جملة الصحيح وقد استبد هذا الخبر بما لا يشركه فيه
ساير الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما لا يعتبر في نقله الاسانيد
المتصلة كالخبر عن وقعة بدر والخيبر والجمل وصفين وما جرى مجرى ذلك
من الامور الظاهرة التي يعلمها الناس قرنا بعد قرن بغير اسناد وطريق مخصوص
والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسناد كاخبار الشريعة وقد اجتمع في
خبر الغدير الطريقان معا مع تفرقهما في غيره من الاخبار على ان ما اعتبر في
نقله من اخبار الشريعة اتصال الاسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواته
الا الاحاد وخبر الغدير قد رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجمع الكثير
فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر اطباق علماء الامة على قبوله
ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة في النص
على امير المؤمنين ع بالامامة ومخالفوا الشيعة تاولوه على خلاف
الامامة على اختلاف تاويلاتهم فمنهم من يقول انه يقتضي كونه ع
الافضل ومنهم من يقول انه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن
واخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن
حارثة او ابنه اسامة بن زيد من المشاجرة الى غير ما ذكرنا من ضروب التاويلات
والاعتقادات ولا نعلم ان فرقة من فرق الامة ردت هذا الخبر واعتقدت
بطلانه او امتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه لا يكون الا حقا عندنا
وعند مخالفينا وان اختلفنا في العلة والاستدلال انتهى ومن الدليل
الاخر على صحة الخبر ما اشتهر بين العامة والخاصة على ما ذكره السيد

ای نعمت بنفسي وفدائي نسبت ... (marginal note, partly illegible)

بقوله وقد استدل قوم على صحة الخبر بما ظاهرت به الروايات من احتجاج امير المؤمنين عم
في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله
به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد اخذ رسول الله بيده فقال من كنت
مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيري فقال القوم
اللهم لا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل ايضا بغيرهم
من الصحابة ممن لم يحضر الموضع كما اتصل به سائر ما جرى ولم يكن من نكير له
ولا اظهار الشك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك لو كان الخبر
بخلاف ما حكمنا عليه من الصحة فقد وجب القطع على صحته انتهى ولا يخفى
ان كل واحد من الوجهين نفيد بانفراده القطع بصحة الخبر في الجملة فكيف
مع الاجتماع اعترض بعدم تواتر المقدمة التي هي العمدة في الاستدلال
لان بعض الناقلين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة وحديث الشورى ايضا خال
عنها اجاب السيد بما حاصله ان كل الشيعة واكثر رواة العامة نقلوا الخبر بمقدمته
وبنقل من نقل بل بنقل بعضهم يتم الحجة لنا واغفال البعض لا يضرنا واما
حكاية الشورى فمن باب الاكتفاء بذكر ما هو المشهور عن الباقي كالاكتفائه عم
في الشورى في حكاية الطاير بقوله افيكم رجل قال له النبي صلعم اللهم ابعث
الي احب خلقك ياكل معي غيري وكذلك ما قال رسول الله صلعم في شانه في الخبير
اقول مع علمنا بمقدمة الخبر اذا شرعنا في الاستدلال بالخبر نستدل به على فرض
عدم المقدمة ايضا قال السيد طاب ثراه فان قال الخصم قد حكى عن ابن ابي داود
السجستاني دفع الخبر وحكى عن الخوارج مثله وطعن الجاحظ في كتابه العثمانية فيه

قيل له اولا انا نقول ان لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب
ان يعلم ان الذي خرج عنه ممن يعتبر قوله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم
خلافه فان ابن ابي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما
بما ذكرناه من الاجماع خصوصا بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع
وفقد الخلاف وقد سبقهما ثم تاخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود
لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد الذي بغدير خم متقدما وقد حكي عنه
التنصل من القدح في الخبر والتبري مما قذفه به محمد بن جرير الطبري
واما الجاحظ فلم يتجاسر ايضا على التصريح بدفع الخبر وانما طعن في بعض
رواته وادعى اختلافا فيما نقل من لفظه ولو صرح الجاحظ والسجستاني في مثالهما
بالخلاف لم يكن قادحا لما قدمناه فاما الخوارج فما يقدر احد على ان يحكي عنهم
دفعا لهذا الخبر وامتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة
وهي خالية مما ادعى والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل وما جرى مجراه
من ضروب تاويل مخالفي الشيعة وانما انس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج
ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في امير المؤمنين عم وظن ان خلافهم له
ورجوعهم عن ولايته يقتضي ان يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه وقد ابعد
هذا المدعي غاية البعد لان انحراف الخوارج انما كان بعد التحكيم للسبب المعروف
ولا فاعتقادهم لامامة امير المؤمنين عم وفضله وتقدمه قبل ذلك كان ظاهرا
وهم على كل حال بعض انصاره واعوانه وممن جاهد معه الاعداء وكان في
الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان انتهى اعلم انه لا حاجة لنا في اثبات

قطعية الخبر الى اثبات الاجماع لان العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر
وقد يحصل بالقراين وان لم يكن متواترا وقد لا يحصل لاخر لاعتقاد
بما ينافيه لشبهة او لعدم تخلية النفس فكما ان الاعتقاد بما ينافي الاولى لشبهة
مع جلائها وغناها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الاذعان بها
فكذا غيرها ولا يخفى لاحد ممن خلى نفسه عن الاغراض وفرض عرض عقله
واعماله على الميزان قطعية الخبر بملاحظة الدليلين المنقولين لصحة الخبر
من السيد بل باحدهما ولان فرض اصرار الخوارج والجاحظ وابن ابي داود
في انكار الخبر من غير حاجة الى ملاحظة زمان سابق ولاحق عن زمانهم اعلم ان
صاحب المغني بان ما حاصله ان مقدمة الرواية لما دلت على وجوب الاطاعة
والانقياد فكذا الجملة السابقة لها واجاب بما حاصله تجويز ارادة الاشفاق
والرحمة وحسن النظر وغيرها مما لا حاجة لنا الى نقله الى ان قال على ان كثيرا من شيوخنا
ينكر ان يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ويقول انها من باب الآحاد
والثابت هو قوله من كنت مولاه ثم الخبر وهو الذي ذكره امير المؤمنين ع في تعداد مناقبه
عند عدم ذكرها فيه انتهى ولا يخفى ان سياق الكلام انه لم يحترز من انكار المقدمة
ولا من نسبته الى المشايخ مطلقا بل نسبه الى كثير من شيوخ التوحيد على كون المقدمة
متواترة عند باقي شيوخه وهذا قاطع في كون المقدمة متواترة عند بعضهم وتواتر
المقدمة لا ينافي عدم نقل بعضهم فلعل ترك بعضهم للمنافاة لما اصروا
عليه البعض التفاتا وبعضهم لشبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الاول
او عدم ذكر امير المؤمنين ع في الشورى وتجرد لا الترمع المقدمة على الامامة ان

المولى ولمن استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحب والمعتق والمعتق والقريب
كابن العم ونحوه والجار والحليف والنزيل والشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه
والتابع والصهر والصاحب والاولى بالامر لكن مراده ص من المولى هو الاولى
بالامور لان غيره من المعاني لا يحتمل في شانه ص بعضها مطلقا وبعضها بقرينة
السياق والمقدمة فيدل الخبر على كون امير المؤمنين ع اولى بالامة كما كان رسول الله
اولى بهم واولوية غير النبي على الامامة واعلم ان للرواية مع ظهورها في ما ذكرناه
لها مؤيدات منها ان في جمع الرجال وصعوده ص عليها البرى الحاضرين
رسول الله ص ولامير المؤمنين ع حين بيانه ص مرتبة امير المؤمنين ع وليسمعوا كلامه
دلالة على عظم الامر الذي دعاه الى الفعل وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة
مما ذكره بعض المنكرين ومنها قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وجه التأييد
ان الآية تدل على غاية المبالغة في تبليغ الامر واستيناس رسول الله ص
الامتناع التام عن هذا الامر بحيث خاف ص ان يترتب على تعجيل التبليغ
ما ربما يدفع التأخير واحتمال كون نزول الآية لمطلق التبليغ واشتمالها على الخوف
لكثرة الكفار وقلة المعاون يدفعه مدنية الآية فيدل سياق الآية على ان رسول الله
امر بتبليغ شيء كان كثير من الناس في غاية التنفر والاباء وهذا الامر لم يكن
الصلوة والزكوة والجهاد في سبيل الله وترك المنهيات المشهورة لان اشكال هذه
المحتملات غير الامامة هو الجهاد ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباء منه
والمنافقون ايضا لم يكونوا متنفرين عن الجهاد مطلقا بل كان بعضهم يتخلفون

باظهار بعض الاعداء الكاذبة وبعضهم يحضرون لكن يحتبسون عن الجهاد
ويوطنون انفسهم على الهرب عند الخوف واما النفرة عن الجهاد بحيث
يناسب الخوف في اظهاره فلا فهذا الامر هو نصب امير المؤمنين عم علما للناس
لما فانه مما يرجو بعضهم لانفسهم وبعضهم لمن يرجو منه ما يرجو فان قلت
ظاهر ان خلص المؤمنين لا يكرهون امر الله ورسوله ص وعند غيرهم
لا شيء احب من الحسو فاذا رضوا بالجهاد الذي يشتمل على قتل الاقارب والعشاير
والاولاد والانفس فكيف لا يرضون بتعيين الخليفة قلت هذا الاستبعاد
ليس في محله لانه شاع مقاتلة صاحب مذهب مثله بمعاونة مخالفه في المذهب
لما يرجوه من المال والجاه ويعلم انه ربما اقتل في تلك المحاربة قبل ان يحصل مطلوبه
بل ربما رغبوا لهلاكهم بقتال المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول الجاه
لهم مع ان الثلثة المختلسين للخلافة لم يكن من عادتهم المجادلة والقتال
والمعارضة مع الاقران والابطال ولم يكونوا انا كفين عن فضيحة الهرب
مفرغهم عند شدائد الخوف والتحام الحرب فعدم كراهة امثالهم في المجادلة
والمحاربة وغاية الاباء والاستنكاف عن بيان حق الولاية ليس بعيدا بوجه
ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الكتاب الاول من حرف التاء
في تفسير القرآن من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن طارق بن شهاب
قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا
فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله ص حين انزلت
يوم عرفة وانا والله بعرفة قال واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت

لكم دينكم وفي رواية قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
آية في كتابكم نزلت تقرؤها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا قال فاي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فقال له عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي
نزلت فيه نزلت على رسول الله ص بعرفات في يوم الجمعة اخرجه الجماعة
الا الموطا وابو داود ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وعنده يهودي
فقال لو انزلت هذه الاية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس
فانها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة اخرجه الترمذي انتهى ووجه
التاييد ان لطا ان تمام الدين ببيان الخليفة بعد رسول الله ص
لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه ولعل الله تعالى اخبر رسوله
بالحافظ للشريعة والخليفة بعده واخبر بكمال دينه به بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم الخ وامر بتبليغه بلا تعجيل في التبليغ فاخر رسول الله
رعاية للوقت المناسب لكون الامر موسعا او انتظار البيان وقت التبليغ
لكون هذا التبليغ غير موافق لطباع الناس فينبغي انتظار الوقت المناسب
فشدد الله تعالى في التبليغ ووعده بالعصمة من الناس بيانا لحضور الوقت
واعلاما للمستبصر عن كيفية الامر ويؤيده ما ذكرته كون نزول هذه الاية
في حجة الوداع وكون هذه الاية والتبليغ واية الولاية في سورة واحدة
هي سورة المائدة وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الرجلين عن امير المؤمنين

ان المائدة نزلت قبل وفات رسول الله ص بشهرين او ثلثه اعترض صاحب
المغني بما نقل عن شيخه بما حاصله ان معنى الخبر الابانة عن الفضل القطعي
الغير المتغير بحسب الازمان فاوجب رسول الله ص موالاته على القطع من
غير اختصاص بالحاضرين وهذه منزلة اشرف من منزلة الامامة تختص به
ودلوا على ان المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان المراد بذلك موالاة الدين والنصرة وبقوله تعالى فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين وبينوا ان الموالات وان كانت مشتركة
فقد غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه قال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويدل على هذا اللهم وال من والاه وقول
عمر عليه اللعنة اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة يدل على ان هذا
هو المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ وحاصله ان الموالاة و ان كانت
بحسب اللغة النصرة لكن لما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي
هو موافقة الظاهر للباطن ولهذا لا يختص التعلق بالموالاة بالحاضرين
في المكان والموجودين في الزمان وفيه انه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم
تواتر المقدمة وظاهر ان قوله ص الست اولى بكم من انفسكم لا يناسب غير الاولوية
في امور الامة ووجوب الطاعة فتدل المقدمة مثلها وايضا قول عمر عليه اللعنة
اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة موافق للاولوية التي ذكرتها لا
لما ذكره وايضا يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس وظاهر ان الاولوية
المذكورة في المقدمة مما يفهم العامة والخاصة منها معنى الاولوية في امرهم

ووجوب الطاعة ولا يفهم منها احد ممن تخلو نفسه عن الاغراض ما ذكره فكيف
يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله ص بمجمع عظيم مع اهتمامه التام في اسماع
لافهامهم على معنى لا يفهمه احد منهم او اكثرهم وايضا اصبحت في قول
عمر عليه اللعنة يدل على ان حصول هذه الحالة كان في هذا اليوم ولو كان المراد
ما ذكره كان الحصول سابقا والاظهار في هذا اليوم وايضا استدلاله ع بهذا الخبر
في الشورى يدل على دلالته على الامامة سواء كانت باعتبار المزية التي نقله منه
على ما نقلنا من شيخ صاحب المغني والدلالة على اولويته بالامر والا لم يكن
للحق ان لم يسمعه وهو خلاف الرواية المنقولة بطرق الخاصة والعامة السالمة
بين الفرق فلا يقال استدلاله بهذا الخبر في الشورى لا يدل الا على اعتقاده
الامامة بهذا الخبر في هذه المرتبة لانا نقول اولا انا نقول استدلاله بهذا الخبر
يدل على استحقاقه الامامة او الامر لدلالة الخبر على انه ع مولى من كان
رسول الله ص مولاه وكونه ص مولى عام فكذا امير المؤمنين ع وعدم
القايل بامامته بعد عمره قد تم السؤال هنا بدلالة الخبر على امامته ع
في زمانه ص على تقدير حقيته ما ذكر مثل السؤال المذكور في اية الولاية والجواب
مثل الجواب المذكور هناك مع زيادة هي ان السامعين لمثل هذه المقالة
من الانبياء والائمة والسلاطين والمشايخ يفهمون منه الاستخلاف
الذي هو النيابة بعد الوفاة لا شتراكه حين الحيوة قال صاحب المغني بعد
منع كون المراد من المقدمة وجوب الطاعة والانقياد وتجويز كون المراد بها
الاشفاق والرحمة وحسن النظر ما حاصله انه على تقدير تسليم ان المراد بالمقدمة

ماذكروه فلا نم وجوب رعاية موافقة معنى المقدمة في الجملة التالية بل تقديم المقدمة
للتأكيد عليهم مثل قوله ع انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول فكانه ع قال الست والدكم في
بيان الشرايع والاحكام فاذا كنت كذلك في بيان الدين فمن يلزمه موالاتي
ونصرتي والطاعة في ظاهرا او باطنا فلو ان العلياء على هذا الحد ولو صرح بما
ذكرته وكان حاديا عن العبث وقال السيد في جوابه ما حاصله قد يكون
اللفظ محتملا لامر منفردا ولا يحتمله منضما كما انه اذا قال صاحب عبيد عبدي
حر فلفظه محتمل لكل واحد من عبيده ولا يتم فسره فهو مقبول واذا عين
احد عبيده بصفات وقال بعدها عبدي حر فالمراد هو العبد المعين
بعده فهو خطأ واضح وما شبهه بقوله ص انما انا لكم مثل الوالد لكم
خارج عن المشابهة لان تعيين المقدمة لمعنى التالي لها انما هو من صحيح محتمل
الموجه معنى المقدم والمثال ليس كذلك وجواز احدهما وعدم جواز الاخر
واضح وكذلك مخالفة حكم التصريح والاجمال وجواز التصريح بمنافي عدم
جواز الاجمال مع ارادة هذا المعنى واقول موالاته ونصرته ظاهرا وباطنا
مثل موالاة رسول الله ص ماخوذ على الامة بناء على هذا الاحتمال فكيف
حال اهل الشورى ليس ذكر مناقبه ع التي منها حديث الغدير في يوم
الشورى في مقام استدلاله ع على استحقاق الامر دعوى منه للاستحقاق
او لم يكن هذا استنصارا منه ع بهم وبغيرهم ممن قال بوجوب الطاعة
الرسول ص الم يكونوا مندرجين في دعاء رسول الله ص على من خذله ع

اليس

اليس ما فعلوه ترك القول رسول الله ص ورعاية لما قاله ابن الخطاب ضمنا كما
في مبحث الشورى ان شاء الله تعالى وابن عوف صريحا تامل فيما يقول المنكر لا لاجل
لا ابقاء الاعتقاد الذي وجد آباءه وكبراءه عليه فافرض احضارك للحساب
فهنا الجواب ليوم المآب واتبع الصادق المصدق الذي لم يتكلم عن الهوى
ولا تقربن سوء ايانك لمن رد قول الصادق المصدق ص بقوله انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون نقل صاحب المغني عن شيخه ابي الهذيل
ما حاصله ان بعض اهل العلم نقموا على علي ع بعض امور فقطع على
فاخبر من امتنع دفعا للفتنة وقال بعضهم ان سبب ذلك انه وقع كلام
بين امير المؤمنين ع وبين اسامة بن زيد فقال امير المؤمنين اتقول هذا
لمولاك فقال لست بمولاي بل مولاي رسول الله ص فقال ص من كنت مولاه
فعلي مولاه يريد بيان منزلته وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين
زيد بن حارثة وانكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد اقول وان لم
يرض القاضي بما قال شيخه وقال المعتمد في معنى الخبر ما قدمناه الا ان كل
ذلك لو صح وكان الخبر خارجا فلم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه لفظه
فيجب ان يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجد وكعدم
وجوب الاستدلال بالخبر لا يسع لكن لما جوز بعض المتأخرين هذا الاحتمال
وكانت شبهة لبعض الناظرين نقلته مع بعض ما يتعلق به وحاصله
بعض ما ذكره السيد في جوابه الحال التي بما ذكره سابقا من اقتضاء الخبر
الامامة فانا في الاقتضاء فهو باطل مطلقا واما نسبة المنازعة

الى خصوص زيد فباطلة بوجه آخر وهو انه قبل موته وحديث الغدير بعد الرجعة من حجة الوداع وبينهما زمان طويل وايضا لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه لما حسن من امير المؤمنين ع احتجاجه به في الشورى ويوجب ان يقول القوم في جوابه سبب هذا الخبر كيت وكيت فلا يدل على فضلك فلا احتجاج والسكوت شاهدان على بطلان الاحتمالات المذكورة وايضا على ما ذكروه لم يكن لتهنية عمر على ما تظاهرت به الروايات بخ بخ لك اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة معنى **اعلم ان بعض** ما ذكر من الاستدلال بخبر الغدير استدلال به مع المقدمة وبعضه عام ويمكن الاستدلال به من غير حاجة الى المقدمة بقوله ص اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله بان نقل الشيعة متواتر في كونه مدعيا للامامة في اول الامر في مواضع يمكن الاظهار وكونه متواترا لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بضد ذلك باعتبار عدم التخلية في المستدلين والتبعية لهم في المقلدين ولا عتقادهم بالضد مانع لظهور الحق وان كان متواترا ولهذا لم يظهر معجزة رسول الله ص لليهود والنصارى وساير المنكرين وكما يدل النقل على دعوى الامامة كذلك مكان سيرته عن الامتناع عن البيعة على ما قد ذكر اولا واظهاره كونه مظلوما في بعض المواضع اخر كما يظهر الشقشقية والنوبة الى ان شاء الله تعالى واذا كان مدعيا للامر ومجوب صونه ونصرته ويستحق المعاداة والخذلان من عاداه وخذله فالامر حق له فذكر المقدمة ليس لحاجة المطلوب اليها بل لاظهر سبل الى استنباط المطلوب

من قوله واخذل من خذله من غير حاجة الى الكلام السابق **ومنها حديث المنزلة** هذا الخبر مما استدل به الشيعة على امامة امير المؤمنين ع وتكلم في الدلالة من انكر ولم يتكلم في السند وصرح جمع بتواتره والظاهر معهم ولو سلم عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله ص بقرينة نقل العامة والخاصة وعدم انكار منكري امامته ع مع غاية اهتمامهم في انكار ما يمكن انكاره ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله ص بعنوان التجويز والاحتمال الا بعض المنكرين الذين لا يبالون بما قالوا مثل شارح التجريد فانه منع التواتر لكن لم يقدر على ان يمنع الصحة لغاية الفضاحة روى ابن اثير في جامع الاصول من صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله ص خلف علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **وللترمذي** انه قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى وفي رواية عن جابر ان النبي ص قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **ومن** صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان معوية بن ابي سفيان امر سعدا فقال له ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النساء **الخ** مثل ما تقدم لسعد لكن ههنا الا انه لا نبوة بعدي الخبر وجه الدلالة على ما يظهر من كلام بعض العلماء ره مع تقريب وتكميل مني ان رسول الله ص اثبت

فيفهم منه

لامير المؤمنين ع منزلة هرون من موسى ع استثنى منها منزلة النبوة
ارادة عموم المنازل لانه اما ان اراد بقوله بعدى بعد وفاتى او بعد نبوتى
فعلى الاول لا دلالة للخبر على المقصود ظاهرة وعلى الثاني فيندرج بعد الوفاة
في عموم اللفظ لعدم تقييده بعدى مريدا به بعد نبوتى بما يقتضى انقضائه
بالوفاة بل ارادة العموم ظاهرة ولا اظن احدا يقول بان مقصوده ص لا نبى
بعد نبوتى الى الوفاة وينتفى احتمال الارادة منزلة معهودة باستثناء منزلة
النبوة وجعل اضافة المنزلة الى هرون للعهد وجعل الاستثناء منقطعا
الا ان يقال وان كانت المنزلة المثبتة منزلة معهودة هي خلافته ع
في زمان الغيبة لكن لما كان مظنة ان يتوهم اشتراكه ع مع هرون في النبوة
فاستثناه دفعا لهذا التوهم ولا يخفى وهنه لانه لا يتوهم نبوته ع حتى يحتاج الى الدفع
لظهور ختم النبوة به ص في ذلك الزمان ايضا ولو لم يرد دفع ص توهم ارادة العموم
لو كان المقصود هو العهد مع كونه ظاهرا الحاجة اليه وبالجملة نسبة مثل
هذا الاحتمال الا بليغ يكاد من يظن منه ادنى معرفة باسلوب الكلام فكيف
ينسب الى رسول الله ص لا يقال احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع لان خصوص
مورد الخبر كما ظهر من النقل ارجاف المنافقين كما جوزها بعضهم يدفعه
لانا نقول مع ان خصوص المورد لا يخصص اللفظ حكاية الارجاف في غاية
الضعف لانه لم تستند الى نقل معتمد كما ذكره السيد ره وعدم شيوع النقل
وعدم استناده الى سند معتبر مع تعلق غرضهم به واهتمامهم في تقوية
امثال تلك الاحتمالات يدل على العدم وان لم نحتج اليها فان قلت

يجب اثبات ما يمكن اثباته من منازل هرون لامير المؤمنين ع والامامة ليست
من منازل هرون **قلت** من جملة منازله منزلة الاولوية بامور الامة
ووجوب الاطاعة وهذه المنزلة في غير النبي هي الامامة وعدم بقاء هرون
بعد موسى ع لا يضر هنا لان منزلته من موسى في وجوب الاطاعة كانت
منزلة لا يحتمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كمال اولى بحصول
لاخر يوجب عزله ببيان موسى او بالمعجزة او باعتراف هرون الذى
علم صدقه في الامور بالنبوة وفي حكاية التقيفة وسيرة الصحابة لا دلالة
على خلو الواقعة عنها ومنع عموم المنزلة لاحتمال كون بعض منازل هرون
على تقدير البقاء صيرورته صاحب شرع مطاع بالاصالة لا بالنيابة والاتباع
هذا بالنسبة الى امير المؤمنين ع لا ينافي ثبوت منزلة النيابة والخلافة
له مع بقاء الحال بلا تغيير وهو كاف لنا ولا ينافي احتمال امر يمتنع في حق امير
المؤمنين ع لو لم يكن باطلا في شان هرون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص
وهذا ليس ببعيد العدم كونه مما يتبادر من الاحوال خلاف وجوب الاطاعة
والاولوية في امر الامة لظهور تبادرهما من حديث المنزلة **واقول** يمكن
تقرير الحديث بوجه آخر وهو ان يقال منزلة هرون من موسى ع كانت
منزلة تفوق منزلة كل اهل زمانه لكونه بعد موسى ع اعلم من الكل
واقرب الى الله تعالى منهم فلم يكن لاحد التقدم عليه بحسب الجلالة والقرب
الى الله تعالى مع كونهم في ذلك الحال نعم يمكن كمال ناقص عن مرتبته
بحيث يصير اكمل من هرون فيكون منزلته ح اقرب من منزلة هرون

او وجد كاملاً يكون اكمل من هرون لم يكن موجوداً وظاهر ان المنزلة
المثبتة لامير المؤمنين ع عند الخروج الى تبوك هي المنزلة الثابتة
لهرون التي هي اكمل من جميع منازل الامة من موسى فالمنزلة المثبتة لامير المؤمنين ع
كانت فائقة على منازل كل الامة ولم يكن لابي بكر وغيره منزلة امير المؤمنين ع
بمقتضى هذا الخبر لم يكن لابي بكر بعد الخروج الى تبوك تقدم في الدين
زائداً على ما كان من امير المؤمنين ع بحسب الحروب والجهاد وهداية الامة وارشاد
ولا التعلم من ابواب علوم رسول الله ص فباي شيء حصل له استحقاق الامامة بعد علمه
بالخبر بترقيات واضحات حصلت له او تنزلات فاضحات ظهرت منه
حاشاه عنها فلو كان استحقاقه باحدهما فلم لم يذكره وصي في السقيفة
ولم لم يذكر احد ممن قال بامامته في ازمان متمادية من ذلك اليوم الى يومنا
بدليل شاف وطريق واف يدل على حصول احدهما حتى يطمئن السامع
بقوله والقائلون بما يقولهم بدليل واف يصح التمسك به ولم تمسكوا بلفظ
الاجماع الذي خال عن المعنى كما سيظهر لك وما ذكرته ههنا مبني على حمل بعدي
على بعد نبوتي كما هو الظاهر واما على تقدير ارادة بعد وفاتي فلا يحتاج
الى البيان وايضاً هذه المنزلة من الامور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا
بالتوقيف والمعجزة على وفق الدعوى ولا يقول باحدهما في شان ابي بكر احد
من اهل العلم وبطلان كلام البكرية ظاهر لمن تتبع السقيفة كما سيظهر
واي توجيه لترك مقتضى هذه المنزلة المبينة ويمكن الاستدلال بهذا
الخبر بذكره ع في الشورى في مقام الاستدلال على استحقاق الامامة بنفسه

ذكرته

ذكرته في حديث الغدير **اعتراض** بعدم اندراج المنزلة المقدرة التي هي
الخلافة على تقدير البقاء في الحديث **اجيب** بانه قد يندرج بعض المنازل
المقدرة في المنزلة كما لو قال احد منزلة زيد مني منزلة عمرو وكان للعمرو
منزلة لو سال عني امراً لاعطيته اعطاء بلا تاخير وكراهة لكنه لم يتفق له
السوال فسال زيد منه ما لو ساله عمرو لاعطاه يحكم العقل بوجوب الاعطاء
بمقتضى المنزلة فان لم يعط واباه يحكم اهل التميز بالمخالفة للوعد ومخالفة
قول المخبر بالمنزلة وفعله وظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل **وفيه** انه
يمكن ان يقال ان كون هرون بحيث لو بقي بعد موسى لم ينعزل عن الخلافة
ليس منزلة مقدرة بل هذه الحيثية ثابتة له بالفعل والمقدر هو البقاء
لا الكون المذكور والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح **اعتراض**
بما حاصله انه ان كان مقصوده ص اثبات منزلة الامامة لامير المؤمنين ع
بعد وفاته لكان المناسب ان يقول ص بمنزلة يوشع بن نون من موسى ع
اجاب السيد بما حاصله انه قصد عموم المنزلة لبعض احوال الحيوة
التي هي حالة عدم حضور رسول الله ص وحالة الممات وكون منزلة هرون
اظهر واشهر ونطق بها القران وظهور اندراج المنزلة المقدرة في عموم
المنزلة وكون استحقاق هرون للامر منزلة يحقق مناسبة لمنزلة هرون
لا منزلة يوشع مع ان كون منزلة يوشع بن نون هي الخلافة والامامة غير ظاهر
ونبوته لا تستلزم الخلافة فلعل خلافة موسى ع كانت لولد هرون كما يدل
عليه نقل اليهود وبعض الروايات **ومنها ما رواه** ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي

عن عمران بن الحصين قال بعث رسول الله ص جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فمضى في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي ص فقالوا اذا لقينا رسول الله ص اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله فسلموا ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية فسلموا على رسول الله ص فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله ص ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام اليه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليهم رسول الله ص والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي **وفيه** امور ينبغي التنبيه عليها **احدها** عرفان الغضب من وجهه ص مع ان ظاهر كلامهم انتساب نحو منكر الى امير المؤمنين ع فباي سبب حصل الغضب من مقالتهم مع ان ظاهر الحال يقتضي بيان جواز ما صدر بلا غضب لان الدنو بالامة عرض ما وقع في الغنيمة وغيرها من اموال المؤمنين اذ ظنوا انه لم يقع على وجه شرعي على رسول الله ص والاولوية بيان حكمه **وثانيها** غاية الانكار من مقالتهم بتثليث قوله ما تريدون من علي **وثالثها** ذكر قوله ص ان عليا مني وانا منه مقارنا للتاكيد بان **ورابعها** قوله وهو ولي كل مؤمن بعدي **فلعل** وجه الاولين ان ظهور جلالة امير المؤمنين ومدايحه المشهورة كان كافيا في العلم بانه لا يصدر منه قبيح وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدرك فلا اقل من تجويز عدم القباحة فلا وجه

لجزمهم بصدوره منكرا منه كما يدل تعبيرهم بقولهم الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا على الظاهر ولعل هذا الغضب في الانكار منه ص لان منشأ هذه الظنون اما عداوة علي ع الدالة على النفاق كما يجيء او قلة تبصرهم بما سمعوا من رسول الله ص في شانه ع الناشية من ضعف الاسلام **ولعل** وجه الاخيرين تاكيد ما ظهر منه ص سابقا لدلالتهما على عدم صدور منكر منه اصلا فلعله ص استدل بكون علي ع منه وكونه ص من علي على المناسبة التامة النافية لجواز المنكر والخطا تاكيدا للانكار وتاسيسا لمنقبة زائدة على ما ظهر من منزلته ع **ويدل** هذا الاختصاص على عزته لا يجوز معها تقدم احد عليه وعلى كونه صادقا في جميع الاقوال والافعال التي منها دعوى الامامة كما يدل عليها تأخره عن البيعة مع اهتمامه التام في المسارعة الى الخير **وقريب** منه في الدلالة على الامر قوله ص وهو ولي كل مؤمن بعدي مع مزيد وهو ان الولاية ههنا هي الاولوية بامور المؤمنين كما يدل عليه السياق ويمكن ان يستدل بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على صدق الاقوال والافعال على تقدمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال فيدل على تقدمه على الكل لعدم القايل بالفصل وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمنزلة لا نحتاج ههنا الى التفصيل زايد **ومنها** ما رواه العامة والخاصة من قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وصاحب المغني لم يتكلم في سنده اصلا وقال السيد ان احدا منهم لم يطعن في صحته وهذا يدل ان الشك مرتفع فيه انتهى

وجب ولا تعيين اهل البيت عليهم السلام ثم الكلام في دلالة الخبر على المدعى
اما اهل البيت فهم الذين تواترت الاخبار في فضائلهم من طرق العامة
والخاصة فهم عبائها عن الرواية بعد ذكر بعض ما وجدنا في صحاحهم روى
ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل
اهل البيت من صحيح الترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم الاية دعا رسول الله ص
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي ومن صحيح
الترمذي عن ام سلمة قالت ان هذه الاية نزلت في بيتها انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة
عند الباب فقلت يا رسول الله ص الست من اهل البيت فقال انك على خير
انك من ازواج رسول الله قالت وفي البيت رسول الله ص وعلي وفاطمة وحسن
وحسين فجللهم بكساء وقال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ومن صحيح مسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله ص وعليه مرط مرحل
اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم
جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ومن صحيح الترمذي عن انس ان رسول الله ص كان يمر بباب فاطمة
اذا خرج الى الصلوة حين نزلت هذه الاية قريبا من ستة اشهر يقول الصلوة
اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقط
وظاهر الاخبار ان اهل البيت في زمانه ص هم اصحاب الكساء عليهم السلام وطرق دخول

بيان دلالة آية التطهير على العصمة

الازواج

الازواج او من حرم عليه الصدقة مطلقا في اهل البيت توهم محض الظاهر
من الاية عصمتهم وجه الدلالة ان ارادة اذهاب الرجس والتطهير يحتمل
ان يكون ارادة الغفران عن الاثم وان يكون ارادة ان لا ياثموا ارادة
تكليفية وان يكون ارادة ان لا ياثموا ارادة حتمية وان يكون ارادة
جودة نفوسهم عن النقصانات الذي يترتب عليه ارتكاب الاثم والاول لا معنى له
في الحسنين ع لكونهما صغيرين وحملها على ارادة الغفران عن الاثم على
وجه كان سابقا او لاحقا والقول بان عدم امكان الاثم فيهما سابقا لاجل
العمر بعيد والثاني مشترك فلا معنى له هنا والاخيران يدلان على عصمة
الصغيرين كما هو الظاهر والكبيرين بعدم القائل بالفصل فان قلت
فما انها الرجس الذي ماله العصمة في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقق ما يكون
العصمة باذهابه قلت معناه ارادة احاطة لطفه بهم بحيث يستلزم العصمة
والاخبار بهذه الارادة لا يستلزم عدم تحقق مثل هذا اللطف بالنسبة
الى امير المؤمنين ع وفاطمة ع قبل نزول الاية فلعله اخبر ظاهرا بعصمة
الكل في الزمان الاتي وظهر عصمة البعض في الزمان السابق بالاية بوجه ذكرته
او بغيرها ومضمون الرواية الاولى منقول بلفظ آخر قال صاحب القاموس
الثقل كعنب ضد الخفة الجمع اثقال والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء
نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وتعرض
اهل اللغة لهذا الحديث شايع وروى ابن الاثير في الفصل المذكور
وعن صحيح مسلم عن يزيد بن حيان قال قال رسول الله ص لعلي وفاطمة والحسن

والحسين انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم قال انطلقت انا وحصين بن
سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت
يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله ص وسمعت حديثه وغزوت معه
وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله
قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي
كنت اعي من رسول الله ص فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام
رسول الله ص يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله
واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه
ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نسائه من اهل بيته قال
نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده
قال ومن هم قال آل علي وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم
انتهى لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهم الراوي في تفسير اهل البيت اعلم ان احدى
الروايتين تدل على المقارنة بين الكتاب واهل البيت في كون المستمسك
بهما محروسا عن الضلال فاما ان يكون المراد محروسية المستمسك بكل واحد
من الكتاب واهل البيت منفردا مع ربان احتمالين في اهل البيت هما اعتبار
كل واحد منهم واعتبار جميعهم والمراد محروسية المستمسك باحدهما منفردا او كلاهما

منضما مع ربان لا احتمالين في اهل البيت والمراد محروسية المستمسك
بالمجموع من الكتاب واهل البيت والاحتمالان في اهل البيت مثل السابق
فالاقسام ستة والاولان باطلان لان كتاب الله لا كفاية له بانفراده
لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعدم اندراج اكثر
الاحكام في ظاهر الكتاب فظاهر ان غير اهل البيت خارج عن احاطة
ما نزل في البيت ليس هو الكتاب بما ذكرته فكل واحد من اهل البيت اما
ان يكون في وقته لمن ادركه او المجموع بمعنى حجية اجماعهم مع جواز الخطا
في كل واحد وعدم احتماله فيما اجمعوا والثاني ليس كثير انتفاع الرعية
للاطلاع على اتفاقهم في كثير من الازمان ان لم يتعذر فلا يصح نفي الضلال
عن المتمسك باهل البيت لان المدلول من عدم ضلال المتمسك بهم في الرواية
التكليف بالتبعية ليحصل عدم الضلال وعلى هذا الاحتمال لا يدل الا على
عدم الضلال وان سعى في التمسك لعدم امكان الاطلاع على الاجماع
لاكثر الناس في اكثر الازمان لبعد المسافة التي بينهم مع جواز عدم تحقق
الاجماع بينهم وهو ظاهر والاول هو المطلوب واما الاخيران فعلى تقدير اعتبار
التعدد بعد الاجماع في اهل ظهر حكمه من الاوسطين وعلى تقدير اعتبار
كل واحد وضمه مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال الخطا فيه لعدم حصول
الامن عن الخطا بالاجماع كما لا يخفى وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمستمسك به
محروس عن الضلال من غير حاجة الى الكتاب ايضا فظهر مما ذكرته ان الاحتمال الاول
انه على تقدير عدم حجية قول كل واحد من اهل البيت لا مراسة لهما عن الضلال
اي المجموع واهل البيت

على وجه يظهر من الخبر فيجب حمل الرواية على حجية قول كل واحد من اهل البيت
حتى يجري التمسك به عن الضلال فاهل البيت الذين يجري التمسك
بقول كل واحد عن الضلال ليس مطلق الاقارب ولا مطلق الذرية بل لا بد
الدليل على حاسم تبعيته عن الضلال وان كان الدليل يقين انتفاء
الصغيرة عن الغير فيدل الروايات على عصمة اهل البيت ووجوب التمسك
باقوالهم فان قلت فما تدارك الاسلوب لان القرآن بانفراده لا يحرس
عن الضلال قلت الحراسة عن الضلال تحصل بامرين احدهما بيان
طرق الهداية والضلال بالتفصيل والثاني بيان من يكون من شان
الهداية الى الطريقين بالتفصيل والاول هو الثاني في الخبر والثاني هو الاول
فيه ولعل في تقديم الثاني اشارة الى انه هادي الى الاول واطلاق الهادي
على الاطلاق على الهادي الى الهادي شايع الا ترى انه عند هداية شخص
الضال عن الطريق الحسي والعقلي الى من يرشده الى المقصود يصح نسبة
الهداية الى المرشد الى المرشد كما يصح نسبتها الى المرشد الى المقصود فاذا عرفت
هذا يظهر لك ان القران يجري التمسك به عن الضلال لانه بانفراده كاف
لدلالته على صفة من يجب اتباعه مثل آية الولاية المذكورة سابقا وآية
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وآية وكونوا مع الصادقين
وآية افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون فباتباع الكتاب يحصل الحراسة عن الضلال فيظهر مما ذكرته
انه يجب حمل الرواية على ان التمسك بكل واحد من الكتاب وبكل واحد من اهل

البيت

يدل الاخبار على عصمة اهل البيت

فاذا عرفت

الادلة الدالة على صفة الامام

البيت في امان عن الضلال فالمراد من الخبر الاحتمال الاول من الاحتمالات السبعة
ولا ينافي هذا اختلاف كيفية دلالة كل واحد منهما ويظهر بادنى تامل انها
تدل على عصمة اهل البيت كما ذكرته وعلى استمرار وجودهم من زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة ويجب في جمع الاخبار الدالة على انحصار
اهل بيته في زمانه في الاربعة وما يدل على استمرارهم الى القيمة القول
بان من كان على صفتهم في كون التمسك به مامونا عن الضلال فهو منهم
ويجب تعميم العترة في قوله صلى الله عليه وآله كتاب الله وعترتي وجعلها بمعنى بني
قومه في النسب حتى يدخل فيها امير المؤمنين ع وخروج ساير الاقرباء
عن كون تمسكهم حارسا عن الضلال بقيد اهل بيتي وان جعلت
بمعنى الذرية فيدخل ع فيها بعنوان التغليب وتدل على حقية مذهب
الامامية الاثني عشرية وبطلان جميع المذاهب المخالفة لهذا المذهب
وبعد ما عرفت مقتضى الاخبار اقول لاصحاب السقيفة والمتمسكين بافعالهم
باي شيء تمسكتم مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ا كتاب الله ام اهل بيته فاي
آية من كتاب الله ذلكم على ما صنعتم وتبعيتم اي اهل بيت فعل
ما فعلتم وباي معنى حملتم قول الصادق المصدق الذي صدر عنه لارشادكم
وبيان طريق رشادكم بقوله اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
بعد ما بالغ فيما اخبركم بتصديره بالتنبيه والنداء ويقرب اجابة
رسول ربه لزيادة الكشف عن الايصاء الى ان نبهكم قوله انبئكم عن النيام
امراحتم في ترك الاقبال والقيام الى ما يريد لكم سياق الكلام والحال

فيدل الاخبار على حقية المذهب الامامية الاثني عشرية

وبعد

على وجوب التمسك بالثقلين للامن عن الضلال ابدا منكم وجوب الرجوع
في المبهمات اليهم البصير حتى تركهم انتظار حضورهم في هذا الامر الخطير
هل يدل سيرة الرسل السابقة او القران او كلام امين الملك الرحمن
على استحقاق الامر بالمغالبة والحيل وجعل خلافة الرسول ص ملعبا للحيل
الدول المرتعلم كيفية ما جرى في السقيفة قصد المغالبة بما تيسر لهم
يحصل لاحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها وان تدبر **فان قلت**
قد تمسكوا بالاجماع الذي لهو على حجية الكتاب واخبار النبي ص فيهما
استغنوا عن انتظار اهل البيت والمراجعة اليهم فلو تمسكوا بكتاب الله
لكفاهم فاذا انضم اليه قول رسول الله ص فبطريق اولى **قلت** مع ظهور
ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدمة يجيء تفصيل المقام في مبحث ابطال
امامة ابي بكر عليه اللعنة ومنها ما رواه الخاصة والعامة بعدة من الصحاح و
بكلمة في الدلالة لا في السند على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغني وما
ذكره السيد وهو ما روي عنه ص ان مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها
نجى ومن تخلف عنها هلك **فان قلت** ان هذا الخبر يدل على حجية اجماع
اهل البيت لا على امامة احد منهم ولا على حجية قوله **قلت** يكفي هذا القدر
فيما نحن فيه لحصول اليقين على اجماع اهل البيت في زمان الثلثة على امامة
امير المؤمنين ع وعلى بطلان امامة الثلثة ولو عمم اهل البيت حتى يشمل الاقرباء
الذين حرم عليهم الصدقة كما توهمه زيد بن ارقم في حديث الثقلين فمع
ظهور بطلانه بما ذكرته من الروايات الدالة على ان اهل البيت من هم يثبت

فان قلت
قلت
فان قلت
قلت

المطلوب ايضا لتحقق الاجماع من اهل العلم من هذه الطائفة في الزمان
المذكور على امامة امير المؤمنين ع وبطلان امامة الثلثة والسيد ره بعد ما فرض
كون الاهل ما زعموه وسال نفسه بما حاصله كيف يدعي اهل البيت مع قول
بعضهم في الامامة ما قالت المعتزلة فيها واجاب بما حاصله عدم الاعتداد
بمخالفتهم فلك على انا لو جعلنا القول بذلك معترضا على ادلتنا
وعلى اجماع اهل البيت وقلنا بقول من يحكى عنه ذلك لم يقدح فيما ذكرناه
لان من المعلوم ان ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب
من اهل البيت كزماننا هذا وغيره وانا لم نشاهد في وقتنا قائلا
بالمذهب الذي افسدناه ولا اخبرنا عمن هذه حالته فيه والمعتبر في الاجماع
كل عصر فثبت ما اردناه انتهى كلامه رفع الله مقامه **اقول** هذا الخبر يدل
على عصمة اهل البيت عليهم السلام لانه لو كان الحجية باجماعهم مع جواز
الخطا في كل واحد منهم لكان العلم بالنجاة متوقفا على العلم بالاجماع
والتخلف موجبا للهلاك وظاهر ان الاطلاع على الاجماع على تقدير
جواز الخطا على كل واحد منهم في غاية التعسر بل يكون في كثير من الازمنة
في حد التعذر فلا يناسب افادة هذا المعنى من سياق الرواية لان سياقها
يدل على ارشاده ص الامة الى طريق النجاة وهدايتهم الى سبيل التجنب عن الهلاك
وانتفاء الحرج الذين يقتضيان ان لا يكون الاطلاع على الطريقين متعذرا
ولا متعسرا وعدم التعذر والتعسر يقتضي كفاية اطاعة كل واحد من
الاهل في النجاة وان كانت اطاعة الواحد ح اطاعة الكل وعلى تقدير

التنزل لو فرض ارادة حجية الاجماع لا يضرنا ولا ينفعهم لانه مع ظهور
اجماع اهل البيت على ما قلناه فاي اجماع من اهل البيت حكمهم على امامة الثلثة
وكيف امنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلف عن السفينة المستلزم للهلاك
مع نقلهم في الصحاح وشهادة السير بكون فاطمة ع غضبا على خليفتهم حتى
انتقلت الى روضة القدس اهم يظنون ان خير نساء اهل الجنة تغضب
وليتم غضبها على من هو خليفة ابيها بالاستحقاق ام ان مخالفتها لا تنافي
حصول الاتفاق وظاهر ان شيئا منهما لا يوافق التصديق برسول الله ص
ثم نقول الامامة اما حق امير المؤمنين ع او ابي بكر والثاني باطل للعلم بتخلف
فاطمة ع فالحق هو الاول وهو المطلوب وبالجملة سواء حمل الخبر على حجية قول كل
واحد من اهل البيت كما هو الحق او على حجية اجماعهم يدل الخبر على بطلان
امامة ابي بكر بل على بطلان امامة الثلثة فالحق امامة امير المؤمنين ع وحيث
في مبحث بطلان امامة ابي بكر توضيح بعض الجملة ههنا فان قلت التخلف
المستلزم للهلاك انما هو التخلف عنهم على تقدير حصول الاتفاق بينهم فاذا
لم يحصل فلا وههنا لم يتحقق بدليل تحقق الاجماع بعد فوت فاطمة ع ولو سلم
عدم تحقق الاجماع ح فلا شك في تحققه في زمان عمر لع وتحققه في زمانه
يدل على حقيقة امامة ابي بكر لانه وهو كاشف عن عدم تحقق الاجماع من اهل البيت
على خلافه قلت ظهر لك عدم تحقق الاجماع في زمان ابي بكر لع لتوقف الامر
بمعاونة عمر لع وساير من عاونه بلا حجة لظهور عدم النص كما يدل عليه
حكاية السقيفة ومخالفة فاطمة ع واعتراف اهل العلم منهم وعدم الاجماع

في زمان ابي بكر يدل على عدم تعلق غرضهم بالحق والا فمع عدم الرواية
الدالة على الخلافة ومع عدم الاجماع لم يتقلدوا السلطنة التي
سموها بالخلافة وهذا من اوضح الدلايل الواضحة على اخذهم اياه
بالغلبة لا بالحجة وعدم ظهور الخلاف في زمان عمر لو سلم لا ينفعهم
لما ذكرته في المسئلة الثالثة ولو تتبعت من المقدمة الاولى واكتفي
دلائل امامة امير المؤمنين ع ههنا بالاية والاخبار المذكورة لكفا
بل كفاية بعضها في المدعي عند كل طالب منها بعد ابطال امامة الثلثة به
ليكون الطرفان موشحين بذكر محامده ومناقبه ودلائل امامته ع

الفصل الثاني فيما يتعلق بامامة ابي بكر القايلون بها طائفتان
احديهما تنفي وقوع النص مطلقا فكيف الجلي والاخرى تدعي النص على
ابي بكر ولما كان دعوى النص على امامة ابي بكر في غاية الضعف لم يقل به
من يليق نسبة العلم اليه فالطايفة الاولى عليهم اثبات امرين احدهما
عدم النص مطلقا والثاني اثبات امامة ابي بكر بغيره فاستدل بعضهم
على الاول بما حاصله انه لو كان النص الجلي واردا لكان العلم به كثيرا لكثرة
الدواعي فيجب ان يكون امر الامامة مثل الصلوة والصيام والتالي باطل
فالمقدم مثله ولا يصح منع بطلان التالي بتجويز معرفة كل من يذكر النص
النص وكون انكاره ظاهرا للدواعي لانا نعلم يقينا من انفسنا عدم
العلم وامتناع كتمان الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة لما في اذهانهم
من العلم بالنص وفيه نظر لان كل ما فيه نص جلي لا يلزم ان يكون مثل الصلوة

والصيام مع هذا امر الصلوة لم يبق على ما كان في عهد رسول الله صلعم
لان رسول الله صلعم اما ان يقنت في الصبح دائما او يترك دائما او يقنت
في وقت ويترك في آخر مع اختلاف الشافعية وغيرهم من اهل السنة
فيه وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم منهم و
بالجملة طرق العشبة والبدع ليست مسدودة عن الامور الواضحة
في وقت ما فان قيل شدة الدواعي في الخلافة داعية على ضبط النص لا على
بعض خصوصيات الصلوة اجيب بان تكررها في كل يوم بمشهد الناس
مع قلة الباعث على الكتمان تقابل شدة الداعي على ضبط النص
المعارضة بشدة الداعي على الكتمان ويدل عليها ولعل نص الائمة
قبل ان يصير معروفا بالعمل تعرض جماعة من المهاجرين والانصار لكتمانه
واختلاس الخلافة بالحيل والخديعة قبل فراغ مستحق الامر من تجهيز
رسول الله صلعم وحضوره انتهازا للفرصة كما عرفته في المقدمة الثانية
من المقصد وكان غرض بعضهم اخذها لنفسه وبعضهم لمن زعم اتفاقه عليه
به وعامة الناس في الازمان لا تمييز لهم بل ينظرون الى كبرائهم ويتبعونهم
في افعالهم وكثير لاصحابهم لم يكونوا حاضرين وبعض الحاضرين من غيبة المصيبة
لم يكونوا عالمين بما هو اليهم فصار الميل شبهة لهم ففي مثل تلك الحال
عجل بعضهم في البيعة رجاء القرب والمنزلة بالسبق وبعضهم بالتمهيد
السابق على وجه مهدوا وبنوا الامر عليه وبعضهم بتبعية بعض و
بعضهم لخوف رجوع الامر الى من يكرهونه فشدد الامر بالامور التي

لا اسكن اساس لها في الشرع وبقي جمع منكرين على ما وقع فبعضهم اظهر الرضا
بعد ما انكروا الطمع وبعضهم انكروا ما قدروا واصروا فلما ايس من المقاومة
وخاف من الاصرار على التنكير ترك اظهار الخلاف اتباعا للآية
الشريفة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستقر الحال الى آخر ايام الثالث
ورسخ بمر الازمان استحقاق الاولين في الاذهان حتى ان امير المؤمنين عم
في ايام خلافته لم يكن قادرا على تغيير كثير من بدعهم ولكن يصدر منه عم
ما يدل على افعالهم في بعض الاوقات بقدر ما يناسب الوقت ايقاظا
لبعض النائمين واتماما للحجة ومنه ما صدر منه عم في خطبته
المشهورة بالخطبة الشقشقية وبعد استيلاء بني امية اشتد
امر اخفاء مناقب امير المؤمنين عم كتمان الحق وزيد عما سبق
لاظهارهم البغض والسب ويامرون بسبه عم في المجالس والمنابر
ويكتبون كلمات السب على ابواب الجوامع الى زمان سلطنة عمر بن
عبد العزيز وان ترك في بعض ازمانه شيوع السب لكن كان قليلا مدة ايامه
الثلاثة وبعد ما انتقل السلطنة الى آل العباس كان جمع منهم عارفين
بالحق لكن شاع الكتمان لخوفهم من ان اظهاره يوقع اولاد امير المؤمنين
المستلزم لضعف سلطنتهم وكان جمع منهم غير عارفين واستمر ازمانا
متطاولة باعلان الباطل في لباس الحق وكتمان الحق لاطفاء نور الله
وامثال ذلك الداعي على الكتمان قد تغلب على دواعي الاذاعة ولا
مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى على كتمان بشارة موسى وعيسى

انتشار

عليهما السلام

ببنياء على اذاعة البشارة وانتشارها بينهم وسمع هذا بقي
في كتبهم وزبرهم ما يضيء به الخافقان للبصير والحمد لله رب العالمين
ووقوع مثل هذا مع العلم الصحيح بالبطلان غير مستبعد من
اصحاب الاهواء وارباب التقليد والضعفاء الم تعلم ما صنع ابن سعد
والكوفيون بذرية رسول الثقلين وسيد شباب اهل الجنة وريحانته
واقربائه مع ان كثيرا منهم كانوا من شيعة ابيهم ومن القائلين بمحبته
وامامته بعد ما وعدوا النصرة رجاء لشفاعة جده بسبب الاغراض
خسيسة دنيئة مع علمهم باستحقاق النار الم يقرع سمعك مقالة
ابن سعد على ما جاء به الاخبار ٭ فوالله ما ادري واني لصادق ٭ افكر
في امري على خطرين ٭ ءاترك ملك الري والري منيتي ٭ ام اصبح
اثما بقتل حسين ٭ وفي قتله النار التي ليس دونها ٭ حجاب ولي في الري
قرة عيني ٭ ولظهار الاثم بالقتل في السند لعدم منافاته لاظهار
الغرض الذي هو الولي لترتبه على القتل وعدمه هناك لادعاء احتمال
الامر الذي لا يجتمع مع اعتراف الاثم لا ينافي صراحة السند السنية
فاذا جوزت قتل العترة للري ومادونه فلم لا تجوز غصب حق امير المؤمنين ع
للسلطنة فان فرض السلطنة موضع الري وتابع السلطان موضع تابع
الامير حتى يقع الاستبعاد عنك مع ان اهل السنة لا يقولون بعصمة
خلفائهم في وقت من الاوقات فلا اطلاع لهم على باطنهم واغراضهم
مع عدم اباء ما نقلناه من حكاية السقيفة على ما ذكرناه عنها وكلام

ما ذكرته

الخافقان المشرق والمغرب وانما قيل لهما الخافقان لان الليل والنهار يختلفان فيهما او طرفا السماء والارض او منتهاهما ح

ما ذكرته في امامة امير المؤمنين ع على وقوع النص عليها واما علم وقوع
على ابي بكر فمع ظهوره من حكاية السقيفة وكلام السيد بعدها نتعرض
بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها لما يترتب عليه مع غاية ظهور علم النص
فوائد اخرى **فاقول** ابو بكر بعد ذكر الثناء وبعثة خير الانبياء ذكر ما يمدح
به الانصار بقوله فخص الله المهاجرين الاولين الى قوله لا ينازعهم
في ذلك الا ظالم وفي قوله فلم يستوحشوا الى قوله وعترته دلالة على
استحقاق امير المؤمنين ع لانه اذا ابتنى استحقاق الامر على وصف
فالاكمل فيه احق بالامر وكون امير المؤمنين ع في كثير من الاوصاف
المذكورة اكمل ظاهر لكل عاقل ولا يظهر كملته ابي بكر في واحد منها
وبعد ذلك ذكر ما يرضى به الانصار بذكر مناقبهم وفضائلهم التي يستحقون
بها الاكرام ووعدهم الوزارة ونوعا من الشركة بقوله يا معشر الانصار
الى قوله لا نقضي دونكم الامور وذكر عمر في رد قول حباب المنذر ما
يدل على عدم احتمال الشركة في الخلافة بقوله لا يجتمع اماران في قرن
وعدم احتمال اختصاص الانصار بها الخروج عن قانون العرب بقوله
والله لا ترضى العرب ان تؤمروكم الى قوله او متورط في هلكة لان
قانونهم يقتضي تقديم الاولياء والعشيرة وفيما ذكره ايضا دلالة على
اختصاصه بامير المؤمنين ع لكونه من اقربه واوليائه وعشيرته وفي
جواب عمر عن قول حباب الثاني بقوله اذا يقتلك الله دلالة على قباحة
اخراج المهاجرين عند الله وفي قول ابي عبيدة دلالة على ارادة

فاقول

حاب تغيير طريقة الحق وفي قول بشير بن سعد لا لنزعلي اولوية
قومه ص بالامر وما ذكره ايضا يدل على اختصاص امير المؤمنين ع
لانه اذا اردت الاستحقاق على القوم فمن هو اقرب قوامه فهو
احق به وفي قول ابي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذي
استنبط منه ضعف الانصار بصلاحية الرجلين للسعر لانه
واضحة على عدم النص شامل للامور السابقة ومن يظهر كمال حيلة الرجل
بابهام الامر بين الرجلين الذي لا يترتب عليه البيعة على احدهما لانه
لا وجه لاختيار الواحد بلا رسان ترجيح ولا عرض لغيرهما باثبات
هذا الترجيح وتعرض واحد منهما دبا لم يكن مؤثرا بمعارضته لاخر
التي ظاهرها صرف الامر عنه واستقراره بالثالث وح لا يحصل من الثالث
ما توقع منه لحصول الخوف من مستدعي الامر بسعيه في ازالة الامر منه
وايضا جعلهما في مرتبة استحقاق الامر حتى يستقر هذا في النفوس
لئلا يصعب عليه الامر عند ارادة الانتقال وايضا وجد الوقت
صالحا لاختلاس الامر وخاف من التاخير ما خاف فان استدعى الناس
الى بيعته يظهر عرضه عليهم فلا يطمئن بالاجابة واما اذا قال باستحقاق
الرجلين الدال للعوام على اخراج نفسه عن طلب الامر عظم مرتبته
عندهم فاذا احال الرجلان الامر اليه كان ادخل في انتظام الامر و
رغبة الناس والاحالة معلومة بالامارة ويمكن ان يكون الاحالة
اليهما وردهما عن نفسهما واظهارهما اولوية الثالث مما مهد وه سابقا

عمر ابن الخطاب

لكن فيما روي عن عمر انه رد ويبتسم وهو حين خرابيه انه لم يكن التمهيد
على هذا النحو بل بنحو اخر وما قال الرجلان وانت افضل المهاجرين الخ
ظ ايضا في عدم ادعائهما النص بل استدلوا على اولوية بما استدلوا
وعجلوا في البيعة خوفا من الاختلاف وسبق بشير في البيعة لتقربه بما لسبق
مع ما صدر منه من تضعيف الانصار وتقوية ابي بكر لرجاء الوزارة المتوقع عوده
للانصار وحسد على سعد فاظهر جاب بعض ما اراد بشير بدلالة الحال والتلفظ
بقوله ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة وجوابه
اظهار لاعتقاده كون الامارة حقا للمهاجرين لا اعتقاد النص وسبب
بيعة الاوس خوف انتقال الامر الى الخزرج لاستحقاق ابي بكر كما يظهر
من قوله فما دارت الاوس الى قوله ولا جعلوا لكم معهم نصيبا ابدا و بيعة
اسلم بعد هم لمثل اغراض السابقين او عدم التميز وتبعية السابقين وقول
عمر اقتلوه قتله الله صريح في قصد المغالبة والا لم يثبت الامر لاحد في
لعدم دلالة النص عليه وعدم تحقق الاجماع بعد وبالجملة لم يستحق سعد القتل
والوطء بالرجل حتى يندر عضو لا بادعاء الخلافة لانه ادعى الامر واستدل
عليه والمجتهد المخطي ليس اثما فلا يستحق ادنى عتاب فكيف القتل ولا بعدم البيعة لعدم
نص دال على خلافة ابي بكر كما عرفت من سياق الحكاية ولا الاجماع وقول
ابي بكر مهلا يا عمر الرفق هاهنا ابلغ دلالة واضحة على بناء الامر على الحيلة
والا كان الواجب ان يقول لم يصدر من سعد ما يستحق القتل واللوم و
قول عمر لا تدعه حتى يبايع بعد امتناع سعد صريح في كون الامر بالاكراه والجبر

الوقت المذكور

وباي سند يكون نصرة في البيعة مع عدم ثبوت الامر لا بالنص ولا بالاجماع كما عرفت
وقول بشير بن سعد وليس تركه بصائر كما انما هو رجل واحد صريح في كون
قصدهم الغلبة باي وجه كانت فكان قول الغلبة لا تبطل بعدم اطاعة
واحد والا فالاجماع يختل بخلاف واحد وان لم ينفع الاطاعة بالاكراه
فان قلت كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار قلت كونه صاحب
غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم انه اعتقد امامة ابي بكر وينكرها الا انه
ولم يظهر منه اكثر من داعية الخلافة فتريد عوى الاستحقاق بحسب الفحوى
واما اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق ابي بكر فلم يظهر منه وايضا
عذر تنبيه هو عدم النص على الوجه لابي بكر بعد صاحب غرض واستدلوا على الامامة
وهو امامة ابي بكر بدليلين الاول الاجماع وخلاصة ما ذكروه ان المهاجرين
والانصار تركوا تجهيز رسول الله صلعم لان امر الخلافة كان في غاية الاهتمام
وبما يترتب على تاخيره المفاسد التي يتعذر تداركها او يتعسر بخلاف تاخير
تجهيز رسول الله صلعم فانه مع عدم المفسدة كان امير المؤمنين ع وبعض الاصحاب
مشغولا به والامر المخوف فواته هو المتعين بالمسارعة ولم يكن بسبب ترك
رسول الله صلعم عدم علمهم بما يقتضيه مرتبة بل علموا اشتغالهم تركه في
تلك الحال ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا الى السقيفة لخوفهم من التاخير
فوات ما خافوا فواته وبعد ما حضروا السقيفة احتج الانصار والمهاجرين
بما احتجوا فظهر ضعف ما تمسك به الانصار وقوة ما استدل به المهاجرون وجرى
ابي بكر بينهم بما ذكر الرجال فبايعوه الا سعد بن عبادة لكونه صاحب غرض لا يلتفت الى قوله في

الاجماع

الاجماع ومخالفة بعض الاصحاب مثل امير المؤمنين ع وطلحة وزبير وابي سفيان
وغيرهم قد ارتفع بعد مدة واستقر الاجماع على الامر ولو تنزلنا عن هذه المرتبة
وقلنا باعتبار مخالفة سعد في الاجماع قلنا بعد وفاته في وانعقد الاجماع
على امامة عمر وامامته يدل على امامة ابي بكر بوجهين احدهما عدم القائل بالفصل
وثانيهما فرعية امامته على امامة الاول وحقيقة الفرع كاشفة عن حقيقة الاصل
ويمكن ان يقال تحقق الاجماع بعد وفاة سعد بان ابي بكر كان اماما في زمانه ايضا
من غير حاجة الى التمسك بعدم القائل بالفصل والفرعية وفيه نظر من وجوه اما اولا
فلان الامر الذي كان في شانه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلعم عالما به اولا
فان كان عالما به فلم لم يعين الخليفة مع كون طريقته الشايعة تعيينه من نائبه
ادنى امتياز ومتبوعية في امور ضعيفة احتمال المفسدة فيها وامكن التدارك
باي وجه حصل الى نفي مفسدة فكيف لا يبين هذا الامر العظيم الذي في اختلاله
وضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة منها عدم رعاية حق اهل البيت
مع وصية رسول الله صلعم وظهورها بينهم واختلاف الصحابة وتشويش احوالهم وتخوفهم في
البيعة واستمرار الاختلاف والتشويش بين الامة على ما يرى وغيرها مما ترتب
على امر الخلافة وايضا كيف لا يبين مثل هذا الامر مع خفاء المستحق بين الناس
واختلاف الاهواء فيه وكون الامور الدنيوية والدينية منوطة به وصحابة
من الملوك يعينون المستحق للسلطنة بزعمهم او بهواهم نظرا الى الرعية او اولادهم
عند ظهور امارة قرب الموت بل قبل ظهورها ايضا فكيف ينسب الى رسول الله صلعم
اهمال مثل هذا الامر الذي في اهماله المفاسد العظيمة التي علمت بعضها وان قلت

التدبير

انه لم يكن عالما به فكيف كان ابو بكر وعمر عالمين عند شدة مرض رسول الله ص
ظهور امارة انتقاله الى روضة الرضوان والاحتياج الى التدبير في امر الخلافة
حتى تخلفا عن جيش اسامة مع غاية مبالغة رسول الله ص في خروج الجيش ولعنه
على المتخلف كما يدل عليه الاخبار ولم يعلم رسول الله ص ولو فرض عدم علمه
مع ظهور بطلانه بما ناه معه نقول ارسل الله تعالى رسوله الى الخلق
لينقذهم عن الجهالة ويهديهم طرق الرشاد عن الضلالة لم لم يلهمهم تعيين الخليفة
مع عظم الخطب بالجملة مع ظهور حصول العلم لرسول الله ص بقرب الانتقال
وامر الخلافة فيدل عليهما ما روي ونقلته سابقا من قوله ص انما انا بشر يوشك ان ياتي
رسول ربي فاجيب الى قوله واذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
وغيره من الادلة والآثار فان قلت لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع
على خلافة ابي بكر الدال على عدم التعيين قلت مع دلالة كيفية ما جرى في السقيفة
على ان البيعة لم يكن ناشية عن اعتقاد استحقاق ابي بكر للامر نتكلم في الاجماع
ايضا واما ثانيا فلان بعض حضور السقيفة تداركا لما خافوا منه
وهو تولي سعد امر السلطنة وقوة حاله بحيث يكونون قادرين على منعه
لو كان غرضهم محض الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة باي وجه
كان وجب ان يقولوا بعد حضورهم ايها المؤمنون كما ان رسول الله ص
خير خلق الله فمصيبته اعظم المصائب وحرمته اعظم الحرم فلا معنى لاشتغالنا
بامر قبل فراغنا عن امره ص فاتفقوا معنا بالمراجعة الى المسجد والاشتغال بامره ص
وبعد الفراغ نشتغل بالتامل في هذا الامر وما تقتضيه العقول والمرجحات

العقلية

العقلية والشرعية وايضا علمنا بالامور باخبار رسول الله ص وامير المؤمنين ع وهو
مع جمع من كل الاصحاب مشغول بامر رسول الله ص بالضرورة لقباحة تركه
راسا فلا وجه لتاسيس مثل هذا الامر الخطير بغير المراجعة الى امثالهم وبعد الفراغ
من امر التجهيز والدفن نستقر في مكان مناسب نتوجه بالاراء الصائبة
ونجمع معه كل من يدعيها ونتامل فيها مرة بعد اخرى لاستكشاف الحال
وبعد المعاودة في النظر ومشاورة اصحاب البصيرة والخبرة والاطمينان بتحقق
للامر نقضي بما فيه تحصيل مرضات الله تعالى وخلو امر السقيفة عن امثال هذه الامور
مع اشتماله على ما اشتمل شاهد على ان بناء امر السقيفة لم يكن مبنيا على
حتى يظهر من الاتفاق في اللفظ بينهم على فرض التحقق كونه كاشفا عن الاتفاق
في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع بل خلوه عما ذكرته واشتماله على ما عرفته
شاهد اصدق على ان كان بناؤه على الاهواء والحيل التي لا تدل على الاتفاق
الاعتقادي لو فرض الاتفاق في اللفظ وايضا ترك الانصار رسول الله ص
يدل على غاية اهتمامهم في امر الدين حتى لم يصبروا عن شناعة ترك امر رسول
لعلمهم بكون امر الخلافة اهم والمنفعة التي تترتب على انتظامها اتم فدعاهم
الى مرضات الله الى ترك الرسول والمسارعة الى امر به تشييد الاصول
وامثال هذه الجماعة لا يفعلون ما لا يكون فيه مرضات الله تعالى لدلالة فعلهم
على غاية الاهتمام في امر الدين حتى لم يبالوا بما قال الجاهلون بحالهم
بمقتضى شريفة ولا يخافون لومة لائم ورواية اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم شاهدة لهم فكيف يكون الخلافة من لا حق له واذا كان حالهم

الاداء

الله

هم السارعة

وشانهم ما عرفت فاما اذا كانوا يولون سعدا امر السلطنة والخلافة امرا ولو فان كانت الخلافة تثبت بتوليتهم لكونهم جماعة كثيرة من الخير والصلاح ومن كمل المسارعين الى مغفرة من ربهم ومن الاصحاب الذين عرفت مرتبة الاقتداء بهم ولا بفعل مثل تلك الجماعة بل بعضهم ما لا يوافقه الشرع الانور ولا اغماضة على اطاعة الشرع وان لم يكونوا يولونه لعدم استحقاقه للامر وكونهم على الصفات المذكورة يمنعهم عن مثل هذا الامر الشنيع فلا باعث على حضور قريش السقيفة وترك رسول الله صلعم مع افتقارهم بكونهم من الطائفة التي رسول الله صلعم منهم وبالجملة صفة الانصار مانعة عن الظلم والطغيان فلا يصح جعل اجتماعهم في السقيفة لاعتمادهم على القريش في تجهيز الرسول صلعم واشتغالهم بامر الخلافة على وجه شرعي بسبب ترك القريش رسول الله صلعم على وجه ديني بل وساطة الناس بلا غرض شرعي **فان قلت** لم يكن الانصار غير متهمين عندنا والمسارعة الى السقيفة من اعظم امارات الاتهام والرواية مع كونها خبرا واحدا معارضة باخباره بارتداد كثير من الصحابة ولو كانت مؤلة البتة فتكفي في الخيانة في امر الخلافة والمسارعة في البيعة قبل ظهور المستحق وتدارك الباطل بعد البيعة مما يتعذر او يتعسر شديدا واهتمامهم في هذا الامر قبل ظهوره دعانا الى ادراك ما يحكم بشناعته العقل تداركا لما هو من اعظم الامور فما راعيناه اعظم مما تركناه **قلت** ان كان الانصار متهمين بالباطل يمكن ان يكون قولهم بخلافة ابي بكر ايضا للدواعي لا للاعتقاد والعبرة في الاجماع هي الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق في القول انها كثر في امور كمر مثل الهام الانصار واين كا ظهر ما ذكرته في امر السقيفة **واما ثالثا** فلان عدم الالتفات الى تخلف سعد والتعليل بكونه صاحب غرض لا وجه له ولما يصح عدم الالتفات لو علم عدا انه يعتقد استحقاق ابي بكر وتخلف عن البيعة للغرض واما اذا جوز مع كونه صاحب غرض اعتقاده عدم استحقاق ابي بكر كما او مال اليه سواء اعتقد استحقاق نفسه ام لا فلا وجه لعدم الالتفات كما يظهر لمن تدبر في دلائل حجية الاجماع **واما رابعا** فلانه يجوز ان يكون بيعة بشير بن سعد للحسد على سعد بن عبادة كما ذكره حباب بن المنذر في السقيفة او طمع الوزارة الموعودة والقرب كما ذكرته لا لاعتقاد الاستحقاق **واما خامسا** فلانه يجوز ان يكون بيعة الاوس لكراهتهم خلافة سعد واستيلاء الخزرج كما نقل عن الفلتة عن بعضهم في حكاية السقيفة لا للاعتقاد **واما سادسا** فلانه يجوز ان يكون بيعة جماعة للخوف عن فظاظة عمر الم تر ان سعدا مع كونه اعظم قوم بل اعظم اهل المدينة جاها يقول عمر في شانه في وقت البيعة لما راى القوم ببيعة جمع مع عدم حصول الاتفاق وعدم حضور كل الاصحاب اقتلوه قتله الله ثم قال لقد هممت ان اطوك حتى يندر عضوك **واما سابعا** فلان الامتناع عن البيعة التي ظهر عن سلمان وابي ذر وطلحة والزبير وعباس وابي سفيان وغيرهم يدل على امرين احدهما علمهم بعدم استحقاق الاول للخلافة وثانيهما كون بيعة الجماعة اما للغرض جلب النفع او دفع الضرر سواء كان ذلك احتمال الاغفال بعض الكبار بعد الاستقلال او استيلاء ما يكرهون استيلاءه او للشبهة والظاهر ان بيعة اكثر العوام من هذا القبيل لا لعلمهم باستحقاق الامر ما جرى في السقيفة

ولم يكن امتناع جميع البيعة لعلمهم ببطلانه وعدم الاستحقاق ولم يكن للامتناع معنى
عند كون استحقاق الأول للخلافة من كانت منتشرة في السنة الناس بحيث لا يمكن خفاؤه
أصل الكلام لكونها مع كونها مما كررها في مشهد الناس وحض على إبلاغها أهل الحق أن يكون عدم
العلم بها داعيا على الامتناع ولا خفاء مقتضاها لو كانت مقتضية لاستحقاق
وكيف يخفى على العالم والخاص من غير حاجة إلى التأمل والمراجعة ولا يخفى على مثل سلمان
... مع ظهور ... ومع ظهور عدم احتمال ظهور
على العام والخاصة وخفائها على كل المتبعين أو خفائها على البعض وامتناع البعض لكونه
لأن حاله لنا البعض لغير الأمرين وإحالة البعض الآخر لا يضرنا ولا ينفعهم الاحتمال
كما لنا في بطلان احتجاجهم كما هو ظاهر لمن له أدنى بسط بمعاني الكلام ويدلك على الجلالة
ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول في أواخر النوع الخامس من الفصل الثالث من الباب الرابع
من الكتاب الأول من حرف الفاء وهو كتاب الفضائل والمناقب من صحيح الترمذي عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قلت يا رسول الله
سمهم لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر والمقداد وسلمان وأمرني بحبهم وأخبرني
أنه يحبهم وفي أواخر النوع الأول من الفصل الثاني من الباب والكتاب المذكورين من صحيح الترمذي
عن عقبة بن علقمة اليشكري قال قال رسول الله ص إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة علي وعمار
وسلمان وفي أوائل النوع الثالث من الفصل المذكور من صحيح الترمذي عن أنس قال
قال رسول الله ص أبي ذر ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر
أشبه عيسى في ورعه قال عمر أفنعرف له ذلك يا رسول الله قال نعم فاعرفوه وروى في
فضائل أبي ذر الغفاري من صحيح الترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ص

يقول ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر ومن صحيح الترمذي عن أبي ذر
قال قال رسول الله ص ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى
من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله أفنعرف ذلك له
قال نعم فاعرفوه وقال وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال أبو ذر يمشي في الأرض بزهد
عيسى بن مريم وروى البخاري ومسلم حديثا طويلا في إسلامه يدل على جلالة قدره
وفي فضائل سلمان الفارسي من صحيح الترمذي عن أبي هريرة قال تلا رسول الله ص هذه الآية
وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قالوا ومن يستبدل بنا قال فضرب رسول الله
على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه وفي رواية أخرى عنه قريبة منها مع زيادة قوله
والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس فظهر
مما نقلنا عن المذكورين في الروايات وأخبار نجيبة إياهم وذكر رسول الله ص أمر الله بحبهم
أولا عند الإجمال وذكرها ثانيا عند التفصيل دلالة واضحة على اتصافهم بأعلى
الكمال والصلاح كما لا يخفى وإلا لما اشتاق الجنة إليهم فامتناع هؤلاء الجماعة كيف يمتنعون
عن البيعة المأمور بها شرعا مع ظهور أمرها على المهاجرين والأنصار لعدم قدرتهم
على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي فهمها الخواص والعوام وعمل بمقتضاها من غير
الإجابة في البيعة أم للأغراض الباطلة التي لها الاستبداد على أهل الأهواء ويجوز
عدم القدرة في الامتناع مع ظهور التام الذي يدل عليه مبايعة الأقوام بلا تأمل
ووقوعه بعد سماع الجمع احتجاجهم التي بني عليها أمر البيعة وعدم الباعث على
التكرر الطالب وعدم المعارض ولا معنى للأغراض الباطلة كيف يتطرق إلى أمثال
تلك الجماعة كيف ومع كون إثبات الاستحقاق في أول الأمر أصعب وأشكل من تحصيل التوقف

تنبيه

الاختفاء

بعد البيان بين المبايعين اصلا وفيهم تمام حجة تلقاها الجماعة التي عجز النطق
بهم بالقبول اين الحصر غاية الاقبال التي هي سبب عجز الانتقال من فيهما ابرز ذلك
فامتناعهم بعد هذه المرتبة يدل دلالة واضحة على بطلان ما شيد وابرم من البيعة
وكون ضار الحق غير ابي بكر وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة لاحتمال كان فلنا
ههنا لان غرضنا ههنا عدم ظهور كون البيعة على وجه يدل على الحجية التي يمكن
التعويل عليها وعدم ظهور الاتفاق التام كما قدروا على اظهار الخلاف وعدم ظهور
اتفاق الاعتقاد في وقت من الاوقات وايضا كيف لم يقل بهذا الامر الواضح
الذي به تقوية الدين والشرع من لم يظل الخضراء ولم يقل الغبراء اصدق لهجة منه
ومن اشبه عيسى في زهده ابو ذر ولم يظهر هذا الامر الحاد في زمن السمع ووضوح
وبلوغ الدعوة حتى يرجح اهل الخبر ايضا على ما هو شأن خمول لاحق مرتبة منه
مع انه صلعم هذا مال الى الفصول من تغيير عوة بلغته وجعل الذنب من اهل الايمان
في بذو الحال الم يكن في امكان الخبرة المبصر علمي ولا الخبير وايضا الهيد له
امتناع سلمان عن البيعة مع تمثيل رسول الله صلعم بعد السؤال لقومهم من تبدل
بنا بقوله هذا مشيرا الى سلمان في تفسير قوله تعالى وان تتولوا اه اعلى ضد مطلوبهم
اقوى دليل على البيعة والسكوت عن مطلوبهم واما ان امتنا فلان منازعة امير المؤمنين
وامتناعه عن البيعة يدل على بطلان ما شيد وابرموا البيعة والا لكان لشرع المحبين
ولا يمكن ان يكون الامتناع ناشيا عن عدم ظهور الحق عليه مع كون امر البيعة على الحق
الشرع وكيف يجوز ان يظهر حقية ابي بكر ولزوم البيعة لاكثر الناس ولم يظهر لاجل اهل البيت عليهم
فلم يبق لنسبة الامتناع الا على بطلان الامر وقوله ببطلان امر قوله رسول الله

بطلانه لتنا في الاخبار بقول رسول الله ص يدور الحق مع علي حيثما دار **فان قلت**
لا نم ان البيعة وقع بعد الطلب على تقدير وقوعه بعد ما فلا نم وقوعه
لعدم الظن باستحقاق الاول للخلافة بل للوحشة التي نشأت من عدم مشاورتهم
اياه في هذا الامر وفي امثال تلك الامور قد يحصل نوع غضاضة لكمل الناس
من ان يكونوا معتقدين بطلان الامر وكونوا نافين لوقوعه على وفق الشرع
ويؤيد ما جوزناه ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب
الخلافة من صحيح مسلم عن عائشة قالت ان فاطمة بنت رسول الله ص والعباس اتيا
ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ص وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله ص لا نورث ما تركنا صدقة انما كان يأكل آل محمد
من هذا المال واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله ص يصنعه فيه الا صنعته
زاد في رواية اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال لنا صدقته بالمدينة
فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما
صدقة رسول الله ص كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال
فهما على ذلك الى اليوم قال لنا في رواية فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها
ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت فكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرف
وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله ص ستة اشهر ثم توفيت فقال رجل
للزهري فلم يبايعه علي ستة اشهر قال لا والله ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى
علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر فارسل الى ابي بكر ائتنا ولا
تأتنا معك باحد وكره ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا تأتهم وحدك فقال

ابو بكر والله لآتينهم وحدي فما عسى ان يصنعوا بي فانطلق ابو بكر فدخل
على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال اما بعد فلم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكار الفضيلتك ولا نفاسة
عليك بخير ساقه الله اليك ولكنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم
علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله صلعم وحقهم فلم يزل علي يذكره حتى بكى
وصمت علي فتشهد ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله
لقرابة رسول الله صلعم احب الي ان اصل من قرابتي واني والله ما الوت في هذه
الاموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله ص يقول
لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا
صنعه رسول الله صلعم الا صنعته ان شاء الله ثم ساق الكلام الى بيعته وهذا الكلام
تصريح منه عم بانه لم يكن مانعه من البيعة انكار الفضيلة والنفاسة وما يشتمل كلامه عم
عليه من ان الخلافة خير ساقه الله تعالى الى ابي بكر فلو لم يكن اهلا لها لم يعبر عنها بانها خير
ولم ينسبها الى الله تعالى وبعد ما صرح ان مانعه من البيعة لم يكن عدم علمه باهلية الخلافة
مرتبة ابي بكر قال بان مانعه انه يرى ان له في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا والمراد
من هذا الامر اما الخلافة واما المشورة والاول باطل لانه لما صرح باستحقاق
ابي بكر وان المانع لم يكن انكار الفضيلة والنفاسة وعلم انه كان عالما باستحقاق
ابي بكر للخلافة فتعين الثاني فصيرورة الوحشة مانعة لامير المؤمنين عم عن تعجيل
البيعة اقوى دليل على عدم منافاة التاخير في مثل هذا الامر العظيم للوحشة
للكمال لانه بهذا الحديث الصحيح ظهر ان الوحشة كانت هي الباعثة على تاخيره عم

عن البيعة وبالاخبار الصحيحة المتطابقة مثل حديث الطائر والمنزلة والراية وغيرها
من الاخبار الكثيرة ظهر كونه عم في اعلى مراتب الكمال فوجب ان يحمل صيرورة
الوحشة باعثة على التاخير في مثل هذا الامر والامتناع عن مثل هذه المدة
واخل في الكمال فظهر التاييد وتم المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم الذي
من اجلة الناقدين الاخبار وبهذا التجويز والتاييد خرجت بيعة المهاجرين
والانصار عن البطلان واندفعت المفاسد الواضحة التي هي خطأ
مثل تلك الجماعة الذين قتلوا العشائر والاقارب لتحصيل مرضاة الله وبذلوا
الاموال والنفوس في اطاعته وان سلم عدم الاجماع على ما قال الشيعة
فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه لم يكن تاخير منع البيعة عن الطلب مكابرة
صريحة كما يدل عليها السير والاخبار ودلالة قول الزهري فلما راى علي انصراف وجوه
الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر ظاهرة في امتناعه عن البيعة ما دام المقدور
وقوله عم فلم يمنعنا ان نبايعك صريح فيه واما ثانيا فلان منع كون
امتناعه عن البيعة ناشيا عن اعتقاده عم عدم الاستحقاق لا معنى له لانه
لو كان قد تلبس بعد وقوع البيعة على وجه شرعي مع ظهور احتمال ترتب المفسدة
على التاخير ولو كانت سوء الظن بالحق كيف يجوز التاخير له وايضا مسارعة الصحابة
في الامر المذكور يوم السقيفة كانت دالة على نهاية اهتمامهم في امر الخلافة
الدالة على كون التاخير فيه تهاونا في عمدة الواجبات المضيقة وبعد ما حصل
الرضا وظهر الاستحقاق وامكن البيعة كان تعجيل البيعة واجبا او راجحا
والوحشة عن فعل الواجب والراجح لا تليق باوساط الناس فكيف تنسب اليه عم

مع علمكم ببعض مراتبه فهذا التاخير دليل قطعي على اعتقاده بعدم استحقاق
الاول الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحق معه حيث ما دار
واما ثالثا فلان تاخير بني هاشم ايضا كان اما للوحشة او لعدم بيعة امير المؤمنين ع
لظنا منهم انه ع يقول بعدم استحقاق الاول للخلافة وقوله بعدم الاستحقاق
يدل على عدم الاستحقاق ولانهم وان كانوا عالمين بان امير المؤمنين ع عالم
باستحقاق الاول للامر لكن لما ترك البيعة للوحشة تركوها اقتفاء به ع في الترك
وان لم يوجد ما دعاه ع الى الترك فيهم والاول باطل لان الوحشة على وقوع الامر
على وفق الشرع المطاع وعلمهم به وعلمهم بعلم الشريف والوضيع حقية
هذا الامر لا وجه لها فكيف يتركون البيعة الواجبة عليهم ستة اشهر ويتهمون
البري بالغصب وانفسهم بالعصبية لدلالة الترك على احدهما ظاهرا والثاني
لا معنى له لان وضوح استحقاق الخلافة ان كان في مرتبة لم يخف على اوساط الناس
فكيف يخفى على بني هاشم مع كونهم من كل الصحابة واهل العلم والتميز فلم
لم يصر عدم بيعة امير المؤمنين ع شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم والاقربية لا مدخل
لها في الشبهة وعلى تقدير هذا الظن بالنسبة الى البري فلم لم يعلمهم امير المؤمنين ع
بالاستحقاق حتى يتخلصوا عن هذا الظن هل كانت وحشة امير المؤمنين ع مانعة
عن الاعلام ولا يخفى ان ظن هذا بامير المؤمنين ع من بعض الظن والثالث لا وجه له
لان ترك اعاظم الصحابة المسارعة الى الخير بل تركهم فعل الواجب مدة متمادية لترك
امير المؤمنين ع لا معنى له وايضا يجب على امير المؤمنين ع اذا راى ترتب ما ترتب
على التاخير بيعته من ترك بني هاشم ان يترك الاصرار على مقتضى وحشته ويبايع

حتى بايعوا او يامرهم بالبيعة بقوله رعاية التبعية هيهنا مظنة بطحن ابي بكر
وعصبيتكم وتبعيتكم في مثل هذا الامر غير محمودة بل مذمومة على ان
تجويز السير هذه الامور بقنبر لا معنى له اصلا فكيف ينسبون الى امير المؤمنين ع
اعلم ان هذا الخبر صريح في ان بيعة ابي بكر كانت على خلاف رضاء الله تعالى
وتاخيره ع كان لضرورة الاجتناب عن معاونة الاثم والعدوان
فلما راى قوتهم وضعف الحق بوفاة خير نساء اهل الجنة اقتضى التقية
وشرفهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة المداراة معهم ومع هذا في التاخير
اتمام الحجة على الناس بانه لو كان في بيعة ابي بكر خيرية لم يوخرها من كان
اسرع المؤمنين بعد رسول الله ص الى الخيرات وقوله ع لم يمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكار لفضيلتك وغيره مما يدل على عدم بطلان امر الخلافة
تقية منه ع كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس تاخيره ع ويحصل من هذا الخبر
وسيرته ع وما نقل عنه ع في مواضع متعددة القطع بانه ع كان منكرا
الاستحقاق الاول للامر وكارها للبيعة ومكرها بها بعد مدة اختلف
في قدرها انه كان اربعين يوما او ستة اشهر وعلى التقديرين نقول
اما ان يكون امتناعه ع وانكاره في المدة غير حق واعترافه بعد المدة فان قلنا
بحقية مقتضى ظاهر الاعتراف فتركنا مقتضى الروايات المتظافرة بدوران الحق معه
حيث ما دار بسيرة امير المؤمنين ع الذي هو كونه اسرع المؤمنين الى الخيرات
واورع الاصحاب المقربين واصدق السابقين في الاقوال والافعال وان قلنا
بحقية مقتضى الانكار حملنا البيعة على الاضطرار والتكلم بما ظاهره خلاف

الواقع عند شدة الخوف لا ينافي وان الخوف معه حيث ادا الان المراد من [الدوران]
دوانه عند التكلم بما لم يرفيه الاختيار ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت لو تنزل
عن الظهور لا يقدر على نفي احتمال ما ذكرته من شم رايحة الانصاف وهو كاف
له انتفاء العلم بتحقق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم
على كون بيعته مقرونة بالرضا وعدم كون الخلافة حقا لامير المؤمنين ع
قبل الثالث ترك المحاربة مع الثلثة مع غاية الشجاعة وتبعية جماعة من كبار الصحابة
ومحاربته ع مع اصحاب الجمل والصفين مؤيد لما ذكر ... لما تحقق
في السقيفة بالحيلة والمغالبة في المتبوع والطمع في بعض والشبهة في بعض
وتبعية الاكابر في الجماعة التي لا مدرك لهم اشتداد السلطنة بحيث يحتاج
المحاربة معهم الى جمعية عظيمة لم تكن مع امير المؤمنين ع والمؤيد الذي ذكرته لا تاييد
فيه اصلا لان محاربته ع مع الطائفتين انما كانت بعد تحقق السلطنة
والشوكة فاي نسبة بين الامرين ويؤيد ما ذكرته من قلة الناصر ما نقله عبد الحميد بن
ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله ويقال انه عليه السلام استنجد بالمسلمين عقيب
يوم السقيفة وما جرى فيه وكان يحمل فاطمة ع ليلا على حمار وابناها بين يدي الحمار
وهو ع يسوقه فيطرق بيوت الانصار وغيرهم ويسالهم النصرة والمعونة اجابه
اربعين فبايعهم على الموت وامرهم ان يصبحوا بكرة محلقي رؤوسهم ومعهم
سلاحهم فاصبح لم يوافه منهم الا اربعة الزبير والمقداد وابوذر وسلمان
ثم اتاهم من الليل فناشدهم فقالوا نصبحك غدوة فما جاءه منهم الا اربعة وكذلك
في الليلة الثالثة وكان الزبير اشدهم له نصرة وانفذهم في طاعته بصيرة



حلق راسه وجاءه مرارا وفي عنقه سيفه وكذلك الثلثة الباقون الا ان الزبير
هو كان الراس فيهم وقد نقل الناس خبر الزبير لما هجموا عليه ببيت فاطمة ع وكسر سيفه
في صخرة ضربت به انتهى ومما يؤيد ما ذكرته انه مع عظم سلطانه ع وضبط
معاوية تحقق المحاربة بينهما واشتد زمانهما ولم يميز الغالب عن المغلوب
حتى انتهى الامر الى ما انتهى اليه فاي شيء حكمهم بان امير المؤمنين ع كان قادرا
على محاربة الناس مع غاية كثرة الاعداء وقلة الناصر وايضا المحاربة بين اصحاب
رسول الله ص عند خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام
على البلدان ربما صار سببا لطمع الكفار وغلبتهم على المسلمين ومثل الخلاف في
في امثال هذه الاحوال يصير سببا لاستيلاء الاعداء كما يدل عليه السير الماضية وايضا
ربما صارت المحاربة سببا لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الايمان
بتوهمهم ان هذا الدين لو كان حقا لم يسرع اصحابه الى المقاتلة في اوائل
ايام انتقال رسول الله ص الى دار السلام بحيث كانت مضرتها على الدين اعظم
من مضرة ما وقع من البيعة الباطلة وبالجملة بدليل القاطع على امامة امير المؤمنين ع
وبطلان امامة ابي بكر وتلك الشبهة السخيفة تندفع باحد هذه الاحتمالات
فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعته وباب مدينة العلم اعلم بما يقتضيه الحال
وبما سمعه من رسول الله ص فالعمدة هي الدلالة على حقية امير المؤمنين ع وبطلان
امامة من تقدم ... وانما ارتبعا فلضعف الاستبعاد الذي ذكرته وظننته
وكونه اضعف مما اتبتني من ترك بني اسرائيل اطاعة هارون ع مع استمرار
نبوته وظهور خلافته واقرارهم بها بمجرد غيبة موسى ع مع ظهور احتمال

سلام

مراجعته بعبادتهم العجل بقول السامري انه لم يكن دليل على حجية

فاذا قلتم بوقوع هذا بشهادة القرآن فلم لا تجوزون بطلان بيعة

ابي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان وبالجملة امثال الشبهات

لا وقع لها اصلا الدليل الثاني من دليل الطائفة الاولى على امامة ابي بكر بالاجماع

ما حاصله مع تقريب ان الامامة اما بالنص على امير المؤمنين ع او

على ابي بكر لظهور بطلان امامة العباس التي نشا القول بها بعد القرون

بمدة للتقرب الى بعض السلاطين من اولاده والاول باطل بوجهين فالحق

هو الثاني احدهما انه لو كان النص على امير المؤمنين ع متحققا لكان ظاهرا

على كثير من اهل السقيفة لتوفر الدواعي وقرب العهد مع حضور اكثر الصحابة

فيها ولو كان ظاهرا لهم لكانوا يظهرونه ويقولون صاحب الحق غيركم

بنص رسول الله ص ولا حاجة الى المشاورة في امر الخلافة والمنازعة فيها

والوجه الثاني ان النص لو كان متحققا لكان الواجب على امير المؤمنين ع

اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والانصار المطلعين على النص ان يشهدوا

فان قيل يمنع الخوف عن الاظهار قلنا فكيف لم يمنعه عن الامتناع عن البيعة

عن اظهار اولويته بالامر ومنعه عن اظهار النصوص ولو منعه فلم لم يصح

من النصح حتى يظهر الحق على الناس ولا يبقى لاحد مطمع في امر الخلافة وايضا

لا جهة للخوف من اظهار الحق لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنة وقطع الطمع

عن الغير في امرهم كثيرا ما افتوا بما هو مخالف للشرع جهلا بالاحق وينظر العالم

بالمسئلة تخطائهم فيرجع الخليفة بشهادة الناس عن قوله ويتبع قول ذلك البعض

مظهر الشرع ببصيرته ووسيلة لاستنقاذه عن الهلاك واي خوف عن امثال

هذه الجماعة لا ظهار الحق فلعلك ظننت انهم مثل الجبابرة والاكاسرة كانت

همتهم الغلبة والاستيلاء باي وجه كان وسيرة الخلفاء شاهد على خلافه

ذلك الم تسمع قول عمر مع كونه بالغلظة حين قال معاذ لما راى جلد الحامل

ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وايضا لما نفى المغالات

في المهر قالت امراة يعطينا الله بقوله واتيتم احديهن قنطارا ويمنعنا عمر

فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وغيره مما هو مسطور

في الكتب وفي الوجهين نظر لانه يمكن ان يمنع بعض العالمين بالنص عن الاظهار

الاغراض الداعية الى الاخفاء مثل طمع اختلاس الامر لنفسه او لمن يرجو منه

ما يرجو كما او ما نا اليه سابقا وعدم ذكر عمر حديث غدير خم مع قوله هنالك

اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة مع دلالة الحديث على الامامة و دلالة

قول عمر على فهمه منه الدلالة عليها على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث شاهد

على ما ذكرته ويمنع بعضهم الشبهة كما شاهدتهم المعتبرين مصرين على الشبهة زعم

ويجعل النص منسيا فلعلهم جوزوا النسخ بما لم يعلموا وبعضهم ضعف المدرك

وبعضهم الحيرة التي نشات من انتقال سيد الانبياء ولعل بعضهم لم يقدر

على المكالمة وفي امثال هذا المجمع لا يمكن لاكثر الناس المكالمة على وجه

يقبل الناس اليهم وهذا من الموانع العادية كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة

وبعضهم لم يرو سابقته بالمكالمة لا نفا فانتظر فرصة التكلم وسبق الاخر بعضهم

لم يرو جراة الانفراد بالكلام في معارضة الجماعة فلعله ينتظر المعاون والتمهيد

معروفا

وتخلفوا
حتى يجوز التاثير في الكلام فانه المخلّص الذين مهدوا للاختلاس
عن جيش اسامة مع ما لعنهم من لعن رسول الله ص على التخلف وسمعوا
قوله تع وما ينطق عن الهوى الدال على كون ما قال عن الهام الله تع لهذا الغرض
الفرصة واغتنموا غفلة البعض وعدم حضور صاحب الحق وكمل الصحابة
وسارعوا الى عقد البيعة من غير طلب تامل ومراجعة خوفا من خروج الامر عن يدهم
وبعد ما عقدوا امر السلطنة وشيدوها في الجملة وشرع عمر في مجلس السقيفة
بالغلظة في الامر بقتل سعد والوعيد بكسر عضوه حتى يستولي الخوف على الناس
ولا يتكلموا باباء البيعة زاد الخوف على الاحتمالات وكان نقض البيعة عارا
بين العرب فاشتد الامر بحيث لم يبق للناس جراءة انكار ما سمعوا منهم واظهار ما
من رسول الله ص في شان امير المؤمنين ع ومع هذه الاحتمالات كيف يمكن
الحكم بوقوع البيعة على وفق الشرع وعدم النص لو لم يكن الاخبار الدالة على امامة
امير المؤمنين ع في كتبهم وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في قوله ولو كان
ظاهر الهم كانوا يظهرونه وضعف قوله ولو منعه فلم لم يصرح من سمع الى
اخره واما ما ذكره من انه كان الواجب على امير المؤمنين ع اظهار النص فضعيف
لان بعض ما امكن من البيان قد صدر منه ع والخوف كان مانعا عن الزائد و
بين الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان امرهم فرق واضح والقدرة
على الامتناع في مدة لا تستلزم القدرة على التصريح ببطلان امرهم فرغم لم يكن
التقية مانعة عن الاول في اول الامر ومانعة عن الثاني مع انه ع لم يترك اظهار
ما نهم بالجملة لان امتناعه عن البيعة مدة الامتناد يدل على بطلان ما فعلوا

قوة البطش
وكيف يقدر على التصريح ببطلان الخلافة على من لم يبال عن غصبها مع
واستقرار السلطنة هل يمكن ان يقال لصاحب سلطنة له قدرة على ما شاء
من الظلم بل القتل انك تركت العمل بكتاب الله واخبار رسول الله ص هل يقدر واحد
على ان يخبر صاحب سلطنة وشوكة غرضه ان يعلم الناس صاحب مذهب صحيح
ببطلان مذهبه وظن انه لا يقدر مع كونه اسهل من ان يقول لمن يدعي
كونه خليفة رسول الله ص انك غصبت الخلافة اعلم ان دلالة بيعة
اهل السقيفة التي هي محل النزاع على صحة امامة ابي بكر اضعف من ان يصح
معارضة لدلالة امتناع امير المؤمنين ع وحده عن البيعة ما قدر على ا
فكيف يعارض مع انضمام امتناع بني هاشم وجملة الصحابة غيرهم فجعل
بيعة السقيفة معارضة لها مع الكتاب والاخبار التي في كتبهم في غاية
السخافة وسكوته ع عن توضيح خطائهم بذكر النصوص لا يدل على عدمها
بل لعله ع خاف من اظهار بعضها وعلم بقرائن الحال ولضبار النبي عدم التاثير
فاكتفى بما كان مناسبا لاتمام الحجة على الناس ومع ظهور ما ذكرته من الخوف
وعدم التاثير لمن تدبر ادنى تدبر امر السقيفة توضيحه ايضا ونقول انقلت العامة
والخاصة انهم كانوا يتشددون على من اصر في امتناع البيعة غاية التشدد
ولا يسالون عنهم الحجة على الترك وهذه طريقة خارجة عن قانون العقل
والشرع لانه يجب ان يقولوا للممتنع عن البيعة انه بعد ما جرى الاستدلال
على اولوية المهاجرين عن الانصار واستدلال عمر وابي عبيدة على اولوية ابي بكر
من بين المهاجرين بايعه اكثر الصحابة لظهور حقية الدليل فان كان الكلام في الدليل

فتكلم فيه حتى تنظر فيه وان كان الخ دليل معارض لهذا الدليل ايضا فاذكره
حتى ننظر فيه ونتبع الحق لان غرضنا الذي تعلقنا بخصوصية النص بل كان
بيعتنا لابي بكر لاستنباطنا من الدليل حقوق مرضات الله بها فان كان
الحق على طبق ما فهمنا فاتبعنا لانا تابع للحق وان كان الحق معك فنتبعك
لان النجاة في اتباعه وخلو كلامهم عن امثال ذلك الكلام شاهد صدق
على كذبهم بل كثير من الجبابرة اذا ادعى عليهم المطلون يطلبون منهم البرهان
والشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنت من اهل البصيرة
والعرفان ولعل ظهور امر امير المؤمنين ع ووضوح بطلانهم كانا
باعثين على تشدد الامر غير مهملة واستفسار الحجة وما ادعيتم مقالتكم به
من سعود الخلفاء بالاخبار عن خطائهم ضعيف لانه يمكن ان يختلف
الحال باختلاف الخطا والمخبرين فلا يبالون بظهور خطائهم في بعض الابواب
ويكرهون كراهة ما في بعضها ويكرهون اشد الكراهة في بعض آخر
ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشبهه الاستقراء عليه يؤيده ما نقل
شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي بانه اذا افتى واحد وجماعة بقول
وعرف الباقون ولم ينكره احد ليس اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم
ينكر لانه لم يجتهد بعد فلو راي له في المسئلة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة
او خالفه لكن لما سمع خلافه روي لاحتمال الرجحان لماخذ المخالف حتى نظر عدمه
او وقع فلم يخالفه تعظيما له او هابا للمفتي والفتنة كما نقل عن ابن عباس
في مسئلة العول انه سكت اولا ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه والله

يكون
لكان مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا
اجماعا ولا حجة انتهى واذا كانت هيبة عمر مانعة لابن عباس عن الفتوى
بخلافه في مسئلة العول مع عدم المنافاة الظاهر لجاهه فكيف يمكن
بعدم منع هيبته عن القول ببطلان خلافته او خلافة من عقد الخلافة له
لتوقعه منه ما توقع وبامكان اخفائها النصوص الدالة على بطلانهما وهل
هذا الا نسج المسئلة بالاهواء وتاويل الادلة او طرحهما المنافاتهما ومسئلة
جلد الحامل ونفي المقالات وشبههما لا تدل على ترك السكوت مطلقا ولا في اغلب
في المسائل الغير المتعلقة بالامامة فكيف في المسئلة المتعلقة بها والعلم
فيما يستنبط الافراد فيه سكتوا عنه مطلقا او لم يظن اثارة الغضب في وقت
دون وقت يظهر ونه عند ظن عدم الغضب لانه شاق ويؤيده ما ذكرته ما رواه
ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الاعتصام من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس انه
قال كنت سنة اسئل عن الخطاء ايه فما استطيع ان اسئله هيبة له فخرج
حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له
فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي
من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسئلك
عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم
فاسئلني فان كان لي علم خبرتك به واما الدليلان بالاية والاخبار اما الاية
فقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها

وابنوه هو سند التأييد امران احدهما تعبيره بالصاحب في الاية وكونه صاحب رسول الله ص
من المدائح التي لا يناسب ذكر مثلها لمن يكون عاقبته امر غصب الخلافة فانه
لم يكن بعنوان الغضب والعدوان وهو المطلوب وثانيهما قوله ان الله معنا لان كون الله
مع ابي بكر يدل على كونه مصونا عن المعاصي التي عاقبتها النار وغصب الخلافة من
اعظمها وفي الامرين نظر اما في الاول فلان في التعبير بالصاحب لا نفهم المدح كلا كيف
ومع ظهور عدم الكلالة يؤيده قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي
خلقك من تراب وظاهر ان بناء التعبير بالصاحب هاهنا على الاتفاق مع كون احدهما مؤمنا
والاخر كافرا اخبر الله تعالى عنهما وبعد ما ثبت مصاحبته بالاية نقول
مصاحبته رسول الله صلعم في تلك الحال الدال على كمال المحبة وقصد نهاية الاهتمام
في الذب عنه والمصافي في مثل تلك الحال المقرونة بهذا القصد من اعظم القربات
فنقول هذا الاهتمام والمحبة في امر رسول الله لا يجتمع مع غصب الخلافة قلت
يمكن ان يكون اختيار صحبة رسول الله صلعم لمحافظة نفسه من بعض المخاوف
بعد الامكان بان يكون سمع من الجماعة التي عنهم اخبارهم ظفر رسول الله صلعم على الكفار
لكونه معروفا بين اهل الكتاب والكهنة فاختار رفاقته لظن السلامة او يكون
سمع من رسول الله صلعم اخباره بالظفر واعتقد صدقه وعلى تقدير كون الداعي
محبة رسول الله صلعم والسعي في محافظته مع عدم نقل شيء يدل على حراسته ووقايته
ودفع شر الاعداء في وقت من الاوقات لا يدل على عدم ضلالته بعد فكم من مهتد ضل وبعض العلماء
استدل بهذه الاية على نقص ابي بكر لكون انزال السكينة على رسول الله صلعم مقرونا
بانزالها على المؤمنين كما يدل عليه قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين

في هذه السورة وغيرها واما في الثاني فلان المراد من قوله تعالى معنا يمكن ان يكون
هو رسول الله منفردا وذكر هذه الصيغة وارادة الواحد غير عزيز
ذكر معنا بعد منع ابي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل
على اشتراكه مع رسول الله صلعم في قوله معنا بانه يمكن ان يكون المراد
رسول الله صلعم نفسه بهذا اللفظ ويكون المراد في هذا المقام ان الله معي
يحفظني ويحفظك معي من شر الاعداء الذي خفت منه وعلى تقدير شركته
معك في هذه الصيغة مراده كون الله تعالى معهما في دفع هذا الخوف الذي
حصل من طلب كفار قريش ولا منقبة له في هذا وعلى تقدير استحقاق نفسه لما
بهذا لا يدل على بقاء استحقاقه دائما وبعضهم ذكر ان الاتقى في قوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده هو ابو بكر والاتقى لا يفعل امرا يوجب دخول النار
فلم يكن في امر الخلافة غاصبا وفيه انه نقل ان الاتقى في الاية هو ابو الدحداح
حيث اشترى نخلة شخص من جاره وقد عرض النبي على صاحب النخلة نخلة في الجنة
فابى فسمع ابو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها الجار فجعل له رسول الله
بستانا عوضها في الجنة وفي المواقف وشرحه في الاستدلال بكون الاية في شان
ابي بكر انه يمنع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى كون نزولها في شان
علي ع لان عنده نعمة التربية لان النبي ص ربى عليا وهي نعمة تجزى والاجماع
على ان هذا الاتقى هو احدهما لا غير لم يخص نعمة رسول الله صلعم في التربية
بل تفوق الاسلام وفضيلة الجهاد التي من جملتها ضربته في الخندق التي خير من
عبادة الثقلين وامر الخير الذي ظهر للمسلمين وتعليم ابواب العلوم حتى صار

باب مدينتها وغيرهما مما لا يعد ولا يحصى من نعمة رسول الله ص فلم خصصها
بالتربية ومع هذا لا منع عن نزول الآية في شأن امير المؤمنين ع لان نعمة
رسول الله ص على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم القيمة مع عمومها من اعظم
النعماء وتخصيص نعمة التربية من بين النعماء لا معنى له فينبغي تخصيص العالم
في قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى والاتقى با امير المؤمنين ع انسب من غيره كما يظهر
من سيرته ع وحال الاجماع ظاهر مما مر من حكاية ابي الدحداح واستدل جمع من
بعضهم بقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب الخ على امامة ابي بكر ونقل كلام البيضاوي
واستدلاله حتى يظهر الحال ستدعون الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة
او غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله ص او المشركين فانه قال تقاتلونهم او
يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا غير كما دل عليه قراءة
او يسلموا ومن عداهم يقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية وهو يدل على امامة ابي بكر اذ
لم يتفق هذه الدعوة لغيره الا اذا صح انهم ثقيف وهوازن فان ذلك كان
في عهد النبوة واستدل صاحب الكشاف على كون الداعي ابا بكر بقوله تعالى
في سورة التوبة فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا الى قوله فاقعدوا
عن قتادة انهم ثقيف وهوازن وكان ذلك في ايام رسول الله ان صح ذلك
فالمعنى لن تخرجوا معي ابدا ما دمتم على ما انتم عليه من مرض القلوب والاضطراب
في الدين او على قول مجاهد كان الموعد انهم لا يتبعون رسول الله ص الا متطوعين
لا نصيب لهم في المغنم وقال في ذيل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك
للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انما قال الى طائفة منهم لان

منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف واعتذر بعذر صحيح وقيل لم يكن المخلفون كلهم منافقين
فاراد بالطائفة المنافقين منهم انتهى ومن الغرائب استدلال صاحب الكشاف
في سورة الفتح على كون ابي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبة فقل لن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا مع انه ذكر في تفسير الآية هناك في وجه ذكر
ثلثة احتمالات نقلناها لا يجري الاستدلال على شيء منها الا ان مبنى استدلاله على اتحاد
المخلفين من الاعراب من قول الله تعالى في شأنهم فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا
معي عدوا وهو وهم وصرح السيد بالمخالفة وتنبيها بكون نزول آية سورة التوبة
بتبوك سنة تسع من الهجرة ونزول آية الفتح سنة ست منها وايضا استدلاله
بآية الفتح على امامة ابي بكر بمحض الاحتمال مع ما نقل عن قتادة ومجاهد على كون الداعي
رسول الله ص لا وجه له ويؤيد كون قوم اولي باس شديد هوازن وثقيف ما رواه السيد
مع رواية قتادة انه روى ابن المسيب عن ابي هريرة عن الضحاك في قوله تعالى
ستدعون الى قوم اولي باس شديد الآية انهم ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين ومما ذكرناه ظهر ضعف كلام البيضاوي
من غير حاجة الى البيان وبعضهم ذكر من فضائل ابي بكر دلالة آية سورة الاحقاف
على غاية تعلله لشدة المناقشة لغصب الخلافة وهي قوله تعالى والذي قال لوالديه اف
لكما اتعدانني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك
آمن ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين اولئك الذين حق
عليهم القول لان الآية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر فهذه الآية كما يدل على اصراره
في الكفر في ذلك الزمان كذلك يدل على كمال ابويه في الايمان وفيه ان هذه الآية

كان دل على استمرار كفر الابن مع دلالة قوله تعالى وأولئك الذين حق عليهم القول
على كونه من أصحاب النار لجواز التخصيص بكونه من أصحاب النار ما دام على الاصرار فكذا
لا تدل على استمرار ايمان الاب وكثير من المفسرين انكروا نزولها في شأن عبد الرحمن
ونقلوا عن عائشة انكارها نزولها في شأنه ودعوى العلم بنزولها في شأنه
ممن لم يسمع انك عرفت انه لولا دلالة الآية على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول
في شأنه ومن الآيات قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وجه الدلالة ان الجمع
المعرف باللام ظاهر في الاستغراق وكان ابو بكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله
تحت الشجرة فقد رضي الله عنه في ضمن المؤمنين فلا يحتمل في شأنه غصب الخلافة
وفيه نظر لان ما ظاهره العموم يحتمل تخصيصه اذا دل عليه الدليل فتخصيصه بما لا
اما ما امير المؤمنين ع وايضا يدل الآية على حصول مرضات الله للمؤمنين
حال المبايعة ولا يدل على التقديرين لا يدل على البقاء بل بقاء الرضا مبني على
على مقتضى البيعة كما يدل عليه قوله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه ولعل من
مقتضى البيعة اطاعة رسول الله صلعم التي منها عدم التخلف عن جيش اسامة وغيره
مما ينافي اختلاس الخلافة وايضا ولو غزوة من غزوات رسول الله صلعم بعد
نزول السكينة في الحديبية غزوة خيبر وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج ابي بكر
وخروجه عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآية لان الآية اخبرت بنزول
السكينة على المؤمنين وعدم تحقق السكينة فيهما يدل على التخصيص ودليل عدم
السكينة ما اشتهر في الآفاق وذكره السيد من انه رحمه الله وغيره من اهل النقل ان الفتح

الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر لان رسول الله صلعم بعث ابا بكر
وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب النبي ع وقال
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
لا يرجع حتى يفتح الله عليه فدعا امير المؤمنين ع وكان ارمد فتفل في عينه
فزال ما كان يشتكاه واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه
فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة
تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجتمع الشرائط
انتهى ولعل النكتة في بعث رسول الله ص الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في
المحاربة والمخاوف على الاداني والاقاصي ان يظهر لذوي الالباب التميز خروجهما عن الآية
لظهور عدم السكينة التي اخبر الله تعالى بها في الآية فيهما ولا يتوهم خروجهما
عن حالهما السابقة بعد نزول الآية بدخولهما في الآية وان يعبر في حق علي
بعد ما بانه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى
يفتح الله عليه تعريضا على الرجلين بخلوهما عن هذا الوصف فان قيل نزول السكينة
في الحديبية يستلزم بقائها الى خيبر اجيب بان مرضات الله فيها لا يستلزم
بقائها الى زمان ينفعكم بقائها وكذلك السكينة في ظهور الغضب رسول الله ص
ان يظهر على الناس تاونهم في الحرب ولكن لا يوجب الغضب عدم الغلبة على خيبر لكون
قادرا عليها مطلقا وكيف يغضب على غير القادر وقال الله تعالى في شأنه انك لعلى
خلق عظيم واما الاخبار فمنها تقديمه اياه ايام مرضه في الصلوة التي هي افضل
اركان الدين وهو يدل على استحقاقه الخلافة وفيه نظر من وجوه اما اولا فلأنا

ولا يبعد

لا ثم ان تقدمه في الصلوة كان بامر رسول الله صلعم بل انما كان من حيلة عايشه
منها امثال ذلك الامور القبيحة الاترى الى حرصها على امير المؤمنين ع مع ان
حربها حرب رسول الله ص والى بغضها امير المؤمنين مستمرا مع كونه من علامات
النفاق كما سيظهر ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان خروج رسول الله صلعم مع غاية الضعف
بعد ما سمع صوته يدل على عدم الرضا بامامته واما ثالثا فلان من مسلماتهم
جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر فامامته في الصلوة لا تدل على الرجحان على المؤمنين
فاعله وعدم لغيره حيث الكمال والمزية واما رابعا فلانا لو سلمنا امره ص بتقديم
ابي بكر في الصلوة مع ظهور البطلان لم يدل على رجحانه على امير المؤمنين ع
لانه كان عند رسول الله صلعم لم يصل بصلوة ابي بكر وكان مزية امير المؤمنين ع
بما ذكرته سابقا عالما بالنسبة الى جميع امة رسول الله صلعم فلعل تعرض ابي بكر
في تقديمه للخلاف اخرجه عن لياقة الصلوة خلفه وغيرها مما هو من لوازم الكمال ولا يبعد ان يجعل
تخطيه اماما في الصلوة على جهل العاقبة واما خامسا فعلى تقدير امره ص بتقديم ابي بكر
في الصلوة مع ظهور بطلانه نقول العلة في نصبه قبلا ليعزله ثانيا ويظهر للامة
من العزل عن امامة الصلوة مع صلاحية كل بر وفاجر للامامة لها على ما هو
مسلماتهم عدم لياقته التقدم في امر من الامور فكيف يصلح للرياسة العامة مع
انعزاله من مثل ذلك الامر الذي يدل على عزته بعنوان اللزوم ويدل على فهم
العزل ما قال عبد الحميد بن ابي الحديد في قصيدته المشهورة في مدح علي ع تعريضا
بابي بكر ولا كان معزولا غداة براءة ولا في صلوة ام فيها مؤخرا واما سادسا
فلو تنزل ودل على امامة ابي بكر في الصلوة بالنسبة لبعض لانه على استحقاق

للامامة

صلى الله

الخلافة فعبد الرحمن بن عوف اولى بها منه لنقلهم في بعض صحاحهم صلوة رسول الله
خلفه وينقل بعض الاخبار من كتبهم حتى يظهر لك بعض ما ذكرته روى ابن الاثير
في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو كتاب الموت وما يتعلق به عن عايشة الخبر قالت
فارسل رسول الله صلعم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله ص
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت
احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلعم وجد من نفسه خفة
فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
ليتاخر فاومى اليه النبي ص ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلوة النبي ص والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي ص
قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني
عايشة عن مرض النبي ص قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت
الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ع وروى ابن الاثير في كتاب النبوة
في ترجمة عبد الرحمن بن عوف انه صلى النبي ص خلفه في غزوة تبوك واتم ما فاته وقد ظهر عليك بنقله
عن ابن الاثير ان هذه رواية يرفعها عن عايشة ومحالها معلومة وايضا قول ابي بكر
لعمر صل بالناس يدل على انه لا اختصاص لامامة الصلوة بعينها المامور عنده وان ذكر
رسول الله صلعم اياه لو سلم كان بعنوان التمثيل بين الجماعة الذين ظهر حضورهم عنده صلى الله
والا كان امر عمر بالامامة ردا على رسول الله صلعم وخروج رسول الله صلعم على تلك الحالة
للامامة الى عدم كون تقدمه باذنه والا لم يكن له وجه وجريه تقتضيه العقل السليم

وقول عبد الله فقلت لا اعرض لاحد بشي عائشة يدل على كونها متهمة بالكذب في الخبر
ويقوي الدلالة على اتهام بقوله فما انكر شيئا الا ان العارف باسلوب الكلام يفهم
من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب بانتشار كون هذا الخبر من مفتريات
عائشة فعرض على ابن عباس فاستنبط من عدم التكذيب صدق الكلام ولم يتفطن
انه لا فائدة لابن عباس على تكذيبها في هذا الخبر الذي هو العمدة في اثبات امامة الاول
وفي قول ابن عباس اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس الخ اشارة الى دقيقة
وهي ان عليا عليه السلام لم يكن من الجماعة الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على رواية عائشة بتقدم
ابي بكر عليهم الصلوة فيا تعجبي يستدلون بهذا الخبر على استحقاق الخلافة العامة
قال ابن ابي الحديد وروى الارقم بن شرحبيل قال سألت ابن عباس رضي الله عنه هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا قلت فكيف كان فقال ان في مرضه ابعثوا الى علي فادعوه فقالت عائشة
لو بعثت الى ابي بكر وقالت حفصة لو بعثت الى عمر فاجتمعوا عنده جميعا هكذا لفظ الخبر
على ما اورده الطبري في التاريخ فلم يقل فبعث رسول الله اليهما قال ابن عباس
فقال رسول الله انصرفوا فان تكن لي حاجة ابعث اليكم فانصرفوا وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق
فمر عمر فقال مروا عمر فقال عمر ما كنت لاتقدم وابو بكر شاهد فتقدم ابو بكر ووجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فلما سمع ابو بكر حركته تاخر فجذب رسول الله ثوبه
فاقامه مكانه وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ من حيث انتهى ابو بكر قلت عندي في
هذه الواقعة كلام وبعض ضعف فيها شكوك واشتباه اذا كان قد اراد ان يبعث
الى علي ليوصي اليه فنفست عائشة عليه فقالت ان يحضر ابوها ونفست حفصة عليه

فقالت ان يحضر ابوها ثم حضر ولم يطلبا فلا شبهة ان ابنتيهما طلبتاهما
هذا هو الظاهر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعوا كلهم عنده انصرفوا فان تكن
لي حاجة بعثت اليكم قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما وتهمة للنسا
في استدعائهما فكيف يطابق هذا الفعل المروي ان عائشة قالت لما عين
على ابيها في الصلوة ان ابي رجل رقيق فمر عمر واين ذلك الحرص من هذا الاستعفا
والاستقالة وهذا يوهم صحة ما يقوله الشيعة من ان صلوة ابي بكر كانت عن امر عائشة
وان كنت لا اقول بذلك ولا اذهب اليه الا ان تامل هذا الخبر ولمح مضمونه يوهم ذلك
فلعل هذا الخبر غير صحيح هذا كلامه ثم اشكل في الخبر اشكالا اخر وهو عدم جواز
نسخ امر ابي بكر بالصلوة بامر عمر بها قبل مضي ما هو شرط جواز النسخ فان قلت
لم قلت في صدر كلامك هذا انه اراد ان يبعث الى علي ليوصي اليه ولم لا يجوز
ان يكون بعث اليه لحاجة له قلت لا يخرج كلام ابن عباس هذا المخرج لان روى
ابن الارقم بن شرحبيل الراوي لهذا الخبر قال سألت ابن عباس هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا فقلت فكيف كان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ابعثوا الى علي
فادعوه فسالته المراة ان يبعث الى ابيها وسألته الاخرى ان يبعث الى ابيها
فلولا ان ابن عباس فهم من قوله صلى الله عليه وسلم ابعثوا الى علي فادعوه انه يريد الوصية اليه
لما كان لاخبار الارقم بذلك متصلا بسؤاله عن الوصية معنى انتهى كلامه
لا يخفى جودة اكثر كلامه ههنا واما تعبيره بيوهم في قوله وهذا يوهم صحة ما يقوله
الشيعة فانما هو لقوله بامامة ابي بكر بتبعية السلف والا لم يكن لتعبيره بيوهم وجه
ويرد على قوله فلعل هذا الخبر غير صحيح انه يحتمل بدليل امامة ابي بكر لان انعقاد البيعة

في السقيفة كان برواية الصلوة كما ظهر في المقدمة وترتب عليها ما ترتب وهذا كان تمام الخلافة
رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها (قلت) لعل خبر الصلوة وان كان صحيحا النقل خبر الصلوة
في صحيح البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي على ما ذكره ابن الاثير في جامع الاصول
في كتاب الفضائل لكن ما نقله ابن ابي الحديد لم يكن صحيحا عنده للاختلال الذي اشار
اليه (قلت) الخبر الذي نقله الخصم من رواية عائشة وحالها في الخروج على امير المؤمنين ع وبغضها
اياه وجلب الكرامة لنفسها لما نعترض على روايتها وبعض الروايات المنقولة في كتاب
الفضائل مع كون راويها عائشة مشتملة على انه ص قال مروا ابا بكر فليصل
فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
واعاد فاعادوا واعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس الى آخر الخبر ففيه بعض التشويشات المذكورة وبالجملة خبر الصلوة
محفوف بقرائن الجعل والافتراء ومع ذلك لا يدل على مطلوبهم ومن الفضائل
التي ذكروها لابي بكر انه كان انيس رسول الله ص في عريشه يوم بدر ومنها انه
انفق ماله على رسول الله ص وظاهر انه ليس كونه مع رسول الله ص في عريشه دالة
على مزية له اي حاجة لرسول الله ص الى انيس مع كون انسه بالله تعالى ولعل وجه
كونه في عريشه ان جبانة ابي بكر كانت اظهر من الشمس وكانت غزوة بدر اول الغزوات
مع غاية قلة المسلمين وضعف اهبة القتال فلعله ص راى مصلحة المحاربة ان يكون
ابو بكر في العريش لئلا يسري هربه وجبنه الى الغير وبالجملة من الغرائب انهم عدوا
قعوده من الفضائل مع ظهور احتمال كونه من اعظم الرذائل واغمضوا عما ظهر
في الكتاب من فضائل المجاهدين وفضلوا عليهم بمحض الهوى بعض القاعدين واما قصة انفاقه

فليس معروفا من حاله ولا يدل نقل صحيح عليه بل ما نقل من حاله في الجاهلية والاسلام
يدل على كونه من الاغنياء ونقل ان اباه كان فقيرا في الغاية وكان
ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمد في كل يوم يقتات به فلو كان
ابو بكر غنيا لكفى اباه وكان ابو بكر في الجاهلية معلم الصبيان وفي الاسلام
كان خياطا ولما ولي امر المسلمين منعه الناس من الخياطة فقال اني احتاج
الى القوت فجعلوا له في كل يوم ثلثة دراهم من بيت المال وعلى تقدير التنزل فاي
منفعة للانفاق اذا لم يكن بالنية خالصة ومع ظهور انفاق عثمان على جيش
العسرة لم ينتفع به في الاخرة وعلى تقدير خلوص النية فاي انتفاع له اذا ابطله ببغض
اهل البيت ع وفي الجملة في عد امثال هذه الامور من المدائح مع عدم الثبوت
في مقابل مدائح امير المؤمنين ع كمال الركاكة والقباحة اعلم ان الاكثرية استدلوا
على امامة ابي بكر بالاخبار الموضوعة التي سيجيء بعضها والدال على وضعها مع اعتراف
صاحب المغني بكونها اخبار احاد لا يعتمد عليها في الامامة امور احدها عدم الاستدلال
بها في السقيفة وغيرها مع عدم المانع وتوفر الدواعي عليه خصوصا بعد امتناع
كمل الصحابة والدال على عدم الاستدلال بها عدم النقل الينا مع نقل ما جرى
في السقيفة وما استدلوا به على الاستحقاق من التقدم في الصلوة والمصاحبة
في الغار الذين عرفت ضعفهما والافضلية التي لا معنى لها اصلا وثانيها امتناع
امير المؤمنين ع وبني هاشم وكمل الصحابة عن البيعة ما قدروا ولو كان نص على احد
لم يخف على امير المؤمنين ع ولم يحتاجوا في بيعته ع الى ارادة احراق البيت وغيرها
من الامور التي تدل على خلوهم من الحجة مطلقا وثالثها الدلائل الدالة على امامة امير المؤمنين

ورابعها الكرمل الدالة على عدم صلاحية ابي بكر للامامة وبكفيك
للقطع بكونها مجعولة عامة اليعض الاغراض الباطلة وعدم استقامة كذب
بعض الاصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر لك بعد التكلم على امامة الثالث ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث في ما يتعلق بامامة عمر استدلوا على امامته بنص ابي بكر في
مرضه وذلك انه دعا عثمن بن عفان وامره ان يكتب هذا ما عهد ابو بكر بن
ابي قحافة آخر عهده من الدنيا واول عهده بالعقبى حال يبر فيها الفاجر ويؤمن
فيها الكافر اني استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان احسن السيرة فذلك ظني به
والخير اردت وان يكن الاخرى فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
لهم في امامة عمر ان ابا بكر بعدما استخلف عمر نازعه طلحة وقال تولي لربك اذا
علينا فظا فقال الاقول يا رب ابيت عليهم خير اهلك ثم لم يقل احد حين خولهم
انه يجب علينا امضاء امره في امر الاستخلاف بل كان سعيهم في اول الامر
للعلم وبعد استقرار الامر لم يكن وجه كلامهم في وجوب الطاعة وهذا اجماع
على امامة عمر بل على امامة كل من نص الامام على امامته وفيه نظر وجهه اما اولا فلانه
بطلان امامة ابي بكر والفرع يبطل ببطلان الاصل واما ثانيا فلانه لا يتحقق الاجماع
على مثل هذا الامور الواضحة لمن تتبع كلام امير المؤمنين ع وخطبته المعصومين ان
امير المؤمنين ع وبعض الصحابة يقولون ببطلان الفرع والاصل وبطلانه وبما امكن
ان لم يكونوا قادرين على مواجهته بالبطلان واما ثالثا فلانا لو سلمنا انهم لم يظهر
الطاهر البطلان لكان اجماعا سكوتيا في مقام الخوف اما كونه سكوتيا فغني عن البيان
واما كونه في مقام الخوف فلان بعد استقرار سلطنة ابي بكر وشوكته والطاعة عامة الناس

وبعضهم كرها كان من يمتنع عن امره في مظنة الخطر على الامتناع الا ترى ان سعد
بن عبادة الساعدي بعلمه بعدم كونه من عشيرة ويتقا للسلطنة يخفي عدم
الرضا للخوف لظاهر من الطاعة واذا كان الاجماع سكوتيا واظهار الخلاف
مشتملا على الخوف فلا حجية فيه بما ذكرته في مسئلة الثالثة والرابعة عن المقدمة
وبالجملة وجوب الطاعة رجل في امر الدين والدنيا لمحض تعيين رجل لا معرفة له
بالاستحقاق الواقعي وقد علم لنا ان غرضه من التعيين بعض الاهواء والاغراض
الباطلة او اعتقاد الاستحقاق بوجه فلعل تعيين ابي بكر لعمر لما علم
بوده واهتمام عمر في تشييد امره وجعله لولاية العهد فاراد تدارك ما صنع
والوفاء بعهده وعليه امثال تلك الامور وترك رعاية الامور الشرعية غير
بعيد من ارباب الاهواء ومن استقرى احوال الناس بعلم استبعاد ما ذكرته فان بقي
ريب فكونه منفا نتظر المطاعن وهل يجوز عاقل ان من كان كثير من اهل عصره
اعلم منه عند كونه صحيحا وكان عند كونه في كمال الصحة جاهلا بالامور الواضحة
ان يصير لمحض تعيينه اياه للامامة وقت ضعف القوى والفتور في المدارك
اماما وحجة على اهل الدنيا وهذا من الاباطيل الواضحة التي ترتبت على طريقتهم
في الامامة من عدم اعتبار النص عن المعصوم والعصمة واما ما ذكروا من الدليل على
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ومع ظهور بطلانه
بما ذكرته في اخر الفصل السابق قدحوا في سنده بانه برواية عبد الملك بن عمير وهو
ممن تبع بني امية وممن تولى القضاء لهم وكان شديد النصب والانحراف عن اهل
البيت ظنينا في امانته وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين ع وهم جرحى فيجهز

عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان ازجرهم وذكر السيد مع ضعف السند
بعض التاويلات وولاية النصب التي الة على تخصيصهما بالامر بالطاعة
بعد العموم الذي ظهر من قوله اقتدوا وعدم ذكره في السقيفة وعدم رد
قول طلحة الدال على ان منع هذا الخبر كان بعد وفاة ابي بكر

الفصل ٤

فيما يتعلق بامامة عثمن بن عفان في الدليل على امامته ان عمر بن الخطاب جعلها شورى
بين ستة علي ع وعثمن وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص وقال
لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لما ترددت وانما جعلها شورى بينهم لما رآهم
افضل من غيرهم وان كل واحد منهم يصلح للامامة من غير ظهور ترجيح يخصها
بواحد منهم وقال في حقهم مات رسول الله وهو عنهم راض وقال ان انقسموا
اثنين في اربعة فكونوا مع الاربعة ميلا منه الى الاكثر لان رايهم الى الصواب
اقرب وان تساووا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن وبعد المشاورة
مال الامر الى عثمن لحصول الشرط فهو الخليفة بنص عمر ودون النص عمر بتعيين
الشخص ولا كتعيين ابي بكر او بيان ان تولي الامر بعده راجع الى واحد من نص
الامام على امامته فهو امام ويرد عليه الانظار الواردة على دليل امامة عمر وغيرها
مما يظهر بنقل حكاية الشورى نقل صاحب المغني من مطاعن الشيعة على عمر حكاية
الشورى بان قال ان اجتمع علي وعثمن فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فالقول
للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد
يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه ولم يضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق ثلثة
ايام ثم انه امر بقتل من خالف الاربعة منهم والذين ليس فيهم عبد الرحمن وتعرض

لترجيح بعد نظر بل لا ستغفر في نقله بانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه
عن النص على عثمن كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان من ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر
لم ينقص منه بما ما صلى ان القول بعلمه بان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن
يميل الى عثمن غير ظاهر بل يدل بانه عمر على عدم الحيلة وفيه نظر لان عدم تعيين
عمر عثمن مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتى يلزم من عدم العجز عدم القصد
الى كونه غرضه حيلة اخرى هي عدم انتظام الامر على امير المؤمنين ع ان انتقل اليه
بعد عثمن كما جعلهم في معرضة الخلافة فتربما صاحب اسبابا للمنازعة والمنافسة
ولا يبعد ان يكون حكاية البصرة مترتبة على هذا الفعل منه بل الظاهر ذلك
لولا نقل بطلحة ترتب امر الصفين ايضا عليه وايضا منع علم عمر بعدم اجتماع
امير المؤمنين ع وعثمن في الراي لا وجه له لان اتفاقهما اما على خلافة امير المؤمنين ع
او عثمن او غيرهما وعدم احتمال رضا امير المؤمنين ع باحد الاخيرين غني عن البيان
ولما كان ظاهر العثمن بموافقة سعد وعبد الرحمن معه وتم الامر بها لذا قال امير المؤمنين ع
للعباس لم يكن احيانا بعجز له فهو حيلة عمر اذ يبعد من ان يخفى عليه مثل هذا قال السيد رح
روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد ص وذلك قبل ان يطعن
فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم
والله هو لها اهل في قرابته من رسول الله ص وصهره وسابقته وبلائه فقال
عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت من طلحة قال فاين الزهو والنخوة
قلت عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب

لا يقوم بقربة لو حال امرها قلت فالزبير قال وعقة لعيس موح الرضا كافر
شحيح ان هذا الامر لا يصلح الا للقوى في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد
في غير سرف قلت فابن ابن عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس
ولو فعلها لقتلوه وفي رواية اخرى وصف اربعة من اصحاب الشورى بما فيهما
فيهما باوصاف ردية وقال لعبد الرحمن اما انت يا عبد الرحمن فقد حببت قومك جميعا واما
انت يا علي فوالله لو وزن بمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي مولياً فقال عمر
والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو
قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر
آخر رواه البلاذري في تاريخه ان عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها
ولوها الاجلح سلك بهم الطريق فقال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال
اكره ان احملها حيا وميتا وقال السيد بعد كلام انه وصف عليا عليه السلام بوصف
لا يليق به ولا ادعاه عدو قط عليه وهو معروف بضده من الركانة والبعد
عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره وايد ذلك ما رواه
عن ابن عباس فقال بعده ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن
البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا
ان يجتهدوا ارائهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب
ما يعرض من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من خالف الاربعة ومن يخالف
العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ونقل القاضي عن ابي علي
المنع عن الامر بالقتل وقال انما تضعيف على لذكر القتل فلا يصح مع ان جميع

من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر الطبري في تاريخه عن اشياخه
من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة
بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا
ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عدلت عنا قال وما علمك قال
قرن بي عثمن وقال كونوا مع الاكثر وان رضي رجلان رجلا ورجلان
رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه
عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمن لا يختلفون فيوليها عبد الرحمن عثمن او عثمن
عبد الرحمن فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما انتهى
اعلم انه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان امامة الثلثة لو لم يكن معها
مطاعن اخرى لدلالته على امره بقتل من لا يستحق اللوم بوجه بل ظهر منه غاية
شقاوته التي تدل على عدم استحقاقه الامر والعثمن فرعه وعلى بطلان ما يحكم
بعلمه القائل بالفصل واستدلوا على امامة الثلثة بقوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني
لا يشركون بي شيئا وجه الدلالة ان الخطاب للصحابة واقل الجمع ثلثة ووعد الله
فوجب ان يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين ولم يوجد على هذه الصفة
الا خلافة الخلفاء الاربعة وهو المطلوب فهي الحق وعد الله تعالى **اجيب عنه** بان
استدلالهم مبني على حمل الخلافة بمعنى الامامة وهو ممنوع ولعل المعنى بقاؤهم
في اثرهم ممن مضى من الفرق وجعلهم عوضا منهم وخلفاء من ذلك قوله تعالى وهو الذي جعلكم

خلائف في الارض وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض
فينظر كيف تعملون وقوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف
من بعدكم ما يشاء وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر الى ايام ابي بكر
وعمر بل كان في ايام النبي صلعم حين قمع الله اعداءه واكمل دينه ونعوذ بالله
من ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه صلعم ثم تلافاه متلاف بعده وايضا ليس
كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ولو كان ذلك يوجب ان دين الله
لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون وايضا
لزم ان يكون التمكين في زمان معوية ومن بعده من بني امية اكثر من تمكينه
في ايام النبي والخلفاء لانهم فتحوا بلادا لم تفتح قبل فيلزم ان يكون المقصود من الاستخلاف
المعنى الذي ذكرنا لا المعنى الذي ذكروه وعموم الذين في الاية **الفصل ه**
في مطاعن الثلثة منها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الرابع
من الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في منازعة عباس وامير المؤمنين عم
في ميراث النبي من صحيح مسلم قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا عم
وفيه قال ابو بكر قال رسول الله صلعم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما
غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم مات ابو بكر فقلت
انا ولي رسول الله صلعم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم
اني بار راشد تابع للحق وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري
انه قال اخبرنا ابو زيد قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا يونس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب كلاما طويلا لا حاجة الى نقل كله وفيه

قال

قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا وهما يختصمان في
الصوافي التي افاءها الله على رسوله من اموال بني النضير الحديث الى ان قال الراوي ثم التفت
الى علي وعباس وقال تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه لصادق
بار راشد تابع للحق وتكلم الى ان قال ثم تزعمان اني فيها ظالم فاجر والله يعلم اني
لصادق بار راشد تابع للحق ويظهر من الروايتين امور احدها علم امير المؤمنين عم بكون
ابي بكر كاذبا في الرواية لعدم انكاره عم بعد نسبة هذا القول اليه وهو دال على كذب
ابي بكر لدوران الحق مع علي حيث دار وكذبه يدل على ظلمه اهل البيت في منع الارث
وثانيها كونه عم عالما بكون كل واحد من الرجلين اثما غادرا خائنا فهما كذلك
وثالثها كون عمر عالما بعلمه عم بالامور المذكورة ورابعها كون بيعته عم بعنوان

الجبر

لا للاعتقاد باستحقاقهما الامر لانه لا يجوز بيعة المتصف بهذه الاوصاف
مع الاختيار وواحد منها كاف في بطلان امامة الرجلين بل الثلثة **فان قلت** الحكم
بكذب ابي بكر في حديث ارث رسول الله صلعم انما يصح لو انفرد في دعوى السماع
وليس كذلك بل شهد على صدقه عثمن وسعد وعبد الرحمن والزبير لان في
الحديث الذي نقل بعضه انفا عن ابي بكر الجوهري باسناده الى مالك بن اوس بن
حدثان ان عمر قال بحضور الجماعة المذكورة انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء
والارض هل تعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه
قالوا قد قال ذلك بل امير المؤمنين عم والعباس ايضا اقبل على عباس وعلي
فقال انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم وايضا روى ابو بكر الجوهري
باسناده الى ابي هريرة عن النبي قال لا يقسم من تركتي دينارا ولا درهما ما تركت

بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قلت اما حديث الاستشهاد فانما استغربه
ابن ابي الحديد وقال هذا حديث غريب لان المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا
ابو بكر واما تصديق الاربعة فيحتمل ان يكون بسبب حسن الظن بابي بكر او الخوف
عن عمر او توقع الرضا منه لا السماع الذي لم يسال عمر عنه وقال ابو زيد هذا ان
ابا بكر الجوهري روى باسناده الى عروة ارسال ازواج النبي ص عثمان بن
عفان الى ابي بكر يسال لهن ثمنهن مما افاء الله على رسوله ومنع فاطمة رسالة
عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهرة وتصديق امير المؤمنين ع والعباس شاهد
على تحقق الخوف وابن ابي الحديد تعجب من اشتمال الحديث على قول النبي لعلي
وعباس بقولهما نعم وقول عمر وانتما تزعمان انه فيها ظالم فاجر وسائر الفقرات
التي في الخبر وقال ولولا ان هذا الحديث اعني حديث خصومة علي والعباس
عند عمر مذكور في الصحاح المجمع عليها لما اطلت التعجب من مضمونه اذ لو كان غير مذكور
في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته وفي موضع اخر روى رواية
اخرى فيها انشدكم اسمعتم من رسول الله ص يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما
اطعمه اهله انا لا نورث فقالوا نعم فقال وهذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك
معظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم
بالخبر برواية الصحابي الواحد الى ان قال وهذا الحديث ينطق بان عمر استشهد
طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعدا فقالوا سمعناه من رسول الله ص فاين كانت
هذه الرواية ايام ابي بكر ما نقل ان احدا من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وابي بكر في الخبر
ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر الواحد لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل

انقل

ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة الى ان قال
بعد امثلة وعمل الصحابة بخبر ابي بكر نحن معاشر الانبياء لا نورث اذا عرفت
ما ذكرناه ظهر ان رواية طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وابي هريرة انما حدثت
بعد زمان ابي بكر لبعض الاغراض المشار اليها وظهر ان ما ذكره صاحب المغني بقوله
ان الخبر الذي احتج به ابو بكر لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمن و
طلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن فشهدوا به وما ذكره فضل بن روزبهان
واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا
كذب صريح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع كثير من الصحابة انشدكم الله
هل سمعتم من رسول الله ص يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه انتهى انما غفلة منهما عن تتبع
النقل واغماض منهما عنه لبعض الاهواء الفاسدة وان اردت مزيد زيادة التعجب
من عدم احتياطهم تناقض ما وقع في نوع قبايح من زعموه اماما فانظروا الى ما روى
ابن ابي الحديد قال قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن
عبد العزيز بن عبد الله الانصاري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة
انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله ص قال انا لا نورث معاشر الانبياء ما تركناه
صدقة قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله ص كان ينفق من
فيئه على اهل السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما
توفي رسول الله ص قبضها ابو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن اخيك

وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان ابا بكر كان فيها خائنا
فاجرا والله لقد كان امرا مطيعا تابعا للحق ثم توفي ابو بكر فقبضتها فجئتما
تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما انت يا علي فتطلب
ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما اني فيها خائن فاجر والله يعلم اني فيها مطيع تابع
للحق فاصلحا امركما والا والله لم يرجع اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت
صدقة **قلت** وهذا الحديث يدل صريحا على انهما جاءا يطلبان الميراث
لا الولاية وهذا من المشكلات التي وفي العلم ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة
ابا بكر كان في امرين في الميراث والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت في
امر ثالث ومنعها ابو بكر اياه ايضا وهو سهم ذوي القربى فنقل روايات على وفق
هذه الدعوى منها ما رواه عن ابي بكر الجوهري باسناده الى عروة قال ارادت فاطمة
ابا بكر فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها وجعلها في مال الله ونقل رواية اخرى
استدلت الطاهرة عليها السلام فيها بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى ورد ابي بكر وعمر قولها بما دفعاه ولا حاجة الى نقله
ونقل هذه الاخبار من كتاب ابي بكر الجوهري بعد ان قال هذا عالم محدث كثير الادب
ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ومنها ما روى
ابن الاثير في الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث عن البخاري ومسلم وابي
داود والنسائي عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله ص سالت ابا بكر بعد
وفاة رسول الله ص ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ص مما افاء الله عليه
فقال لها ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة

فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ص ستة اشهر
الا ليالي وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر
وفدك ومن صدقته بالمدينة فقال لها ابو بكر لست بالذي اقسم من ذلك شيئا
ولست تاركا شيئا كان رسول الله ص يعمل به فيها الا عملته فاني اخشى ان
تركت شيئا من امره ان ازيغ ثم فصل ذلك عمر فاما صدقته بالمدينة فدفعها
عمر الى علي وعباس وامسك خيبر وفدك وقال هما صدقة رسول الله ص كانتا
لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم
و قولها ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة و نحو و
ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي ص صدقته ومما ترك من خمس
خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث انتهى يدل على كذب ابي بكر الخبر ثم
مع ظهوره من الاول لامور احدها دعوى فاطمة ع لان رسول الله ص مع كمال
محبته اياها وقوله [illegible] كيف لا يبين هذا لها حتى تحتاج الى ان تسأل
ابن ابي قحافة في ملأ من الناس ويردها بالرواية وترجع كئيبة حزينة هل يرضى
احد بمثل هذا على ولده وان لم يكن متصفا بكمال [illegible] حتى يتوهم تصادف
بمثل هذا الامر على خير العالمين وثانيها انكره السؤال الذي يدل عليه قول
عائشة وكانت تسأله لانه لو كان ابو بكر صادقا كان صدقه ظاهرا لها
اليوم الاول فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه لكونها من احرى الناس باتباع كلام
رسول الله ص وثالثها كون غضبها الى حكم غضب رسول الله ص فاستمرار
غضبها الى حكم استمرار غضبه ص ولا يمكن استقرار غضبه ص على مؤمن فكيف

درس

تغضب على المحق الراعي لما سمع من رسول الله ص ويظهر من الرواية امر آخر وهو
مخالفة ابي بكر وعمر في صدقة المدينة فان لم يكن الاعطاء جائزا فلم اعطاها
عمر وان كان جائزا فلم منعها ابو بكر وقال لست تاركا من هذا شيئا ولم لم يعطها
فاطمة تحصيلا لمرضاتها واطفاء عن الغضب الذي هو غضب رسول الله
ولعل وجه دفع عمر الى امير المؤمنين ع وعباس وغلبة امير المؤمنين ع على
ما هو في رواية اخرى على ارث العم وعدمه بل كونها مختصة بالبنت لا بالارث
والا كان للازواج ايضا حق فيها بزعمهم ايضا وظهر من هذه الرواية بطلان
امامة ابي بكر وببطلانها ظهر بطلان امامة الباقين ويدل على ما ذكرته
من كمال محبته ص اياها وقوله فيها لما في ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب
الفضائل في بحث فضائل فاطمة ع من صحيح الترمذي عن جميع بن عمير التيمي قال
دخلت مع عمتي على عايشة فسألت اي الناس كان احب الى رسول الله ص
قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما وما رواه
من صحيح الترمذي عن بريدة قال احب النساء الى رسول الله ص فاطمة ومن الرجال
علي وما رواه من صحيح البخاري ومسلم عن ابن شهاب قال سمعت رسول الله ص يقول
وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وان
رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وان فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما آذاها وما رواه من صحيح الترمذي عن ابن الزبير في آخر الرواية

مع ان غضب فاطمة ع يوجب غضب رسول الله

فاطمة

فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وما رواه من صحيح البخاري
ومسلم وابي داود والترمذي عن عايشة قالت دعا النبي ص فاطمة في شكواه
الذي قبض فيه فسارها وفي آخر هذه الرواية فقال يا فاطمة اما ترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وما رواه
في بحث فضل حذيفة بن اليمان من صحيح الترمذي عن حذيفة قال سألتني
امي متى عهدك برسول الله ص الى ان روى عن رسول الله ص انه قال ان هذا
ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم علي ويبشرني
ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وما رواه في النوع الرابع من الباب السادس من كتاب الزينة وهو الكتاب الثالث
من حرف الزاء عن صحيح ابي داود عن ثوبان قال كان رسول الله ص اذا سافر كان
آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واذا قدم من سفره كان اول من يدخل عليه
فاطمة وغيرها من الاخبار افتظن ان فاطمة ع مع ما عرفت من حال ابيها معها
وعند ذكر فضائل اهل البيت عند استدلالنا على امامة امير المؤمنين ع
بحديث الثقلين تغضب على من نقل ما سمع من رسول الله ص وعمل بموجبه حاشاها
من ذلك بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بكذب ابي بكر في الخبر بل هذا الظن
بفاطمة ع بعد معرفة ما قال رسول الله ص في حقها سوء الظن برسول الله
وكيف يجوز عد غضبها ع غضبه ص والحكم بكونها سيدة نساء المؤمنين
والحكم باندراجها في آية التطهير مع كونها ظالمة على ابي بكر في الجمع هاتكة حرمته
في ملأ من الناس مع كونه محقا ساعيا في اجراء ما سمع من رسول الله ص وبالجملة الا

اوضح من ان يحتاج الى التوضيح لمن خلى نفسه ولم يصر في تبعية الآباء والاهواء
لكن تبعيتهما فعلت بهم ما فعلت وفي نهج البلاغة من خطب امير المؤمنين ع
بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت
عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله وما اصنع بفدك وغير فدك والنفس
مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب اخبارها وحفرة لو زيد
في فسحتها واوسعت يدا حافرها لاضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب
المتراكم وانما هي نفسي اروضها بالتقوى لتاتي آمنة يوم الخوف الاكبر وتثبت
على جوانب المزلق انتهى اعلم ان هذا الكلام منه ع انما هو لارشاد المسترشد
ولا كانت مرتبته اعظم ومنزلته افخم من ان يشكو الظلامة عتيقة وانما
يذكر مثل هذا التظلم من كان مثل هذا عنده عظيما وكان جميع الدنيا وما
فيها عند امير المؤمنين ع في غاية الحقارة كما يدل عليه كلامه ع في هذه الخطبة
وغيرها من سيرته ع بل غرضه من انشاء هذا الكلام بيان مرتبة الولاة الماضية
وظلمهم اهل البيت ع حتى يظهر للمسلمين امرهم وينكشف عند ارباب البصيرة
غدرهم فكيف يتصور ان يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم وشكوة
السابقين عن امير المؤمنين ع مع اعراضه وصبره عن تهذيب الاخلاق وعدم
مهانة الاموال والارزاق ولاحظ قوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد في وقت من الاوقات فكيف في مجمع الخطب والمواعظ لو لم يكن
الولاة ظالمين غاصبين ومع شهرة كون هذه الخطبة منه ع وظهوره
قال ابن ابي الحديد بعد تفسير الجدث بالقبر والمظنة التي هي مفرد المظان بموضع

الشيء ومالفه الذي يكون فيه وقوله شحت عليها نفوس قوم اي بخلت و سخت عنها
نفوس آخرين اي سمحت واغضبت وليس يعني ههنا بالسخاء الا هذا
لا السخاء الحقيقي لانه ع واهله لم يسمحوا بفدك الا غصبا وقسرا وانه قد قال
هذه الالفاظ في موضع آخر فيما تقدم وهو يعني الخلافة بعد وفاة
رسول الله ص انتهى ولعله جعل غير فدك في كلامه ع اشارة الى الخلافة
وحمل عدم التصريح بها على رعاية المصلحة او على الظهور عند ارباب البصيرة
بما ظهر منه ع في مواضع اخر في ... نهاية الظلم والعدوان على اهل البيت ع
وغصب الخلافة ثم ما ذكره السيد ونقله من خطبة فاطمة ع بعد ما ذكر من القاضي
في دفع طعن الشيعة في منع ارث فاطمة ع ما حاصله ان فاطمة ع لما سمعت
ذلك يعني الرواية المنقولة عن ابي بكر كفت عن الطلب فاصابت اولا و
آخرا بقوله ع فلعمري انها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة
لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر
من ان يخفى على منصف فقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية
فيه من كلامها ع في تلك الحال بعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة
ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر على ما يستدل به على صحة قولنا
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال
حدثنا احمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن
قطامي عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال
المرزباني وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابو العيناء محمد بن قاسم

خطبة فاطمة ع

اليماني قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض رسول الله صلعم اقبلت فاطمة عم في لمة
من حفدتها الى ابي بكر وفي الرواية الاولى قالت عائشة لما سمعت فاطمة
اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت
بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها
مشية رسول الله صلعم حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار
وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انّت انّة اجهش لها القوم بالبكاء
وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت
فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلوة على رسوله
ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم
فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا لثبجهم
يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا باكظام المشركين
يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرّى
الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست
شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار
نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطئ الاقدام
تشربون الطرق وتقتاتون القدّ اذلة خاسئين يختطفكم من حولكم
حتى انقذكم الله عز وجل برسوله بعد اللتيا والتي وبعد ان مني
ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب

الطرق بالفتح ماء السماء الذي تبول فيه الابل وتبعر ق

النهم محركة والنهامة كسحابة افراط الشهوة ق

اطفاها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت فاغرة من المشركين قذف اخاه
في لهواتها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه
ويخمد لهيبها بحده مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون
الى هنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة وزاد عروة بن الزبير عن عائشة حتى
اذا اختار الله لنبيه دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين
ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الافكين الاولين وهدر فنيق المبطلين
فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه صارخا بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين
وللغرة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا
فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب
والجرح لما يندمل انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا
وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم وانى تؤفكون وكتاب الله
بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة واوامره واضحة ارغبة عنه
تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها
تسرّون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وانتم الان تزعمون الا
ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة
مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة
وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر فسوف تعلمون ثم انكفت

الزعيم الكفيل ق

على قبر ابيها فقالت قد كانت بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها
لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم
ولا تغب وروي عن بعض العلماء مع هذين البيتين بيتا ثالثا وهو فليت
قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكتب قال
فحمد الله ابو بكر وصلى على محمد واله وقال يا خير النساء وابنة خير الانبياء والله
ما عدوت رأي رسول الله ص ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله
واني اشهد الله وكفى به شهيدا اني سمعت رسول الله ص يقول انا معاشر الانبياء
لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة
والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب كلم في رد فدك فقال
اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا ابو عبيد الله
المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال اخبرني عبد الله بن احمد بن ابي طاهر
عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي كلام فاطمة ع
عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون انه مصنوع وانه
من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت مشايخ ال ابي طالب
يروونه عن ابائهم ويعلمونه اولادهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ به فاطمة ع
على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد
جد ابي العيناء وقد حدث الحسين العلوي عن عطية العوفي انه سمع
عبد الله بن الحسن ذكر عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكرونه
من كلام فاطمة ع وهم يروون من كلام عائشة عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام

فاطمة ع فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه
وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين: ضاقت علي بلادي بعد ما رحبت
وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب: فليت قبلك كان الموت صادفنا: قوم
تمنوا فاعطوا كلما طلبوا: تجهمتنا رجال واستخف بنا: مذ غبت عنا و
كل الارث قد غصبوا: قال فما رأينا يوما كان اكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم
وروي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة فمن اراد اخذها
اخذها من مواضعها فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها الحاجة ماسة اليه
فكيف يدعي تهاونها عن كف راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة الحياء
انتهى واشارت الطاهرة عليها السلام بعد الحمد والصلوة وعظم حقوق رسول الله
الى عظم مساعي امير المؤمنين ع ومراتبه بقولها قذف اخاه في لهواتها
اه واشارت الى انه مع عظم حقوقهما ومراتبهما قابلوهما بالكفران لنشوء
من النفاق بقولها حسكة النفاق وفي التعبير بلفظ ظهرت اشارة الى خفاء النفاق
في زمان رسول الله واشارت الى الغواية والافك اللذين بدا لان على
عدم اعتبار رواية الاول وكذبه فيها واشارت الى اجابتهم الشيطان و
سرعتهم في طاعته بقولها فوسمتم غير ابلكم اشارة الى غصب الخلافة الى غصب
حقها بقرينة قولها انما زعمتم ذلك خوف الفتنة وبعد ذلك اشارت
الى اشتراكهم مع الكفار في المستقر بقولها الا في الفتنة اه واشارت
الى تركهم زواجر كتاب الله مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله وشواهده
مثل اية الولاية واية افمن يهدي الى الحق واوامره مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول

بدلا
واولي الامر منكم واشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقولها بئس للظالمين
واشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقولها ومن يبتغ غير الاسلام دينا
آه وبعد بيان ضلالهم في امر الخلافة باشد تأكيد شفعته بقباحة
منع الارث مع تأكيدات لا تنقص وبعدما اظهرت مظلومية اهل البيت بغصب الخلافة
والحقوق واكدت التظلم بخطابها عم اباها بما خاطبته واذا عرفت
الاشارات ومراتب جلالة فاطمة عم بما اشرت اليه في ضمن بعض مطاعن الاول
علمت ان كلامها على بطلان خلافة الاول دلالة قطعية ومع هذا نقول
كان المقام يقتضي لو لم يكن ابو بكر عالما بالظلم والعدوان ان يقول لها يا
خير النساء وابنة خير الانبياء ايدي كلامك على خطائنا في خوف الفتنة وانا لم
نرع في فعلنا مقتضى واجب كتاب الله وشواهده واوامره ونواهيه وادلة
الهداية والارشاد وحقنا الاطاعة والانقياد فبيني لنا تفصيل
ما اجملتيه حتى نسمع ونطيع فلما طوى عن ذكره كشحا ولم يتكلم من
هذا القبيل اصلا وافتعل الرواية التي تشهد على كذبها امور لا تحتاج
الى البيان ولم يصدر منه ما يوجب رضاها لم يصح دعوى رضاها من سكوت
فاطمة عم في المجلس ومع ظهور استمرار غضبها نقول لو فرض صدق ابي
بكر في الخبر لعلمت بصدقه ولو فرض عدم علمها به لجوزت الصدق
البتة وعلى التقديرين كان يجب عليها معذرة ابي بكر باني لم اعرف ان منعك
من الارث كان ناشيا عما سمعت عن رسول الله فكنت مطيعا له وذا عيا
لما سمعت منه في منعنا الارث وقلت ما قلت لا طاعتك رسول الله

وغفلة
وهذه الامور التي نسبتها اليك من الزلات العظيمة التي نشأت من غفلتي
سمعت
باب مدينة العلم والاعلم حتى لا يصدر مني ما صدر فارجو عفوك عما
مني وصفحك عما نسبته اليك حتى يظهر على الحضار وعلى من يصل اليه قولها
ان الصادر منها عم كان ناشيا عن عدم اطلاعها وعدم اطلاع باب مدينة
العلم على المسألة المتعلقة بارثها ولم يكن هو عالما بالمسألة حتى يمنعها
عن هتك عرض الخليفة وعن عدم رعاية مرتبته الناشيين عن اتهامها
البريء عن المعاصي المطيع لله ولرسوله في اطاعة الله ورسوله بامور
لا يليق باحد من المسلمين وبالجملة كما ان التكلم بمثل هذا الكلام عن مثل
فاطمة عم يدل دلالة قطعية على علمها بظلم ابي بكر كذلك عدم العذر
قطعية
يدل دلالة على غلبة الغضب الناشئ من الظلم فلا وجه لتوهم زوال الغضب
من اختلاف الحديث في الاربعين بعد نقل خطبة فاطمة عم وكلام السيد الذي
نقلته قلت ليس في هذا الخبر ما يدل على فساد ما ادعاه قاضي القضاة
انها
لانه ادعى انها نازعت وخاصمت ثم كفت لما سمعت الرواية وانصرفت
تاركة للنزاع راضية بموجب الخبر المروي وما ذكره المرتضى من هذا الكلام
لا يدل الا على سخطها حال حضورها ولا يدل على انها بعد رواية الخبر وبعد
ان اقسم لها ابو بكر بالله تعالى انه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما سمعه منه انصرفت
ساخطة ولا في الحديث المذكور والكلام المروي ما يدل على ذلك ولست
اعتقد انها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة بل اعلم انها انصرفت
ساخطة وماتت وهي على ابي بكر واجدة ولكن لا من هذا الخبر بل
معتضبة
خبار المروي

كان الاولى بالمرتضى ان يحتج بها على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على [التسخط]
فاما هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المط انتهى وبما اشرت اليه
لا يحتاج الحسبان ضعف هذا الكلام ولعله غفل عن قول السيد ونحن نذكر ما
يستدل به على صحة قولنا وفي الخطبة اشارة الى كثير من قبائح ابي بكر لكن ما ذكر
كاف للمتبصر ونتقل ما نقله السيد في الشافي عن الجاحظ لتزيد لك البصيرة
قال ره بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر بترك النكير وقد اجاب ابو عثمن
الجاحظ في كتاب العباسية من هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللفظ
نحن نذكره على وجهه لتقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها
قال وقد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني ابا بكر وعمر في منع [الميراث]
وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم
لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين
منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم و[استحسان]
مقالتهم لاسيما وقد طالت المناجات وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت
الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة ع حتى اوصت
ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها
ومحتجة برهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا
لا نرث النبي ص فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح
في امرها وعاينت التهضيم وايست من النزوع ووجدت نشوة الضعف
وقلة الناصر قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله [لك]

قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير [منهم]
على ابي بكر دليلا على صواب منعها ان في ترك النكير على فاطمة ع دليلا على صواب [طلبها]
وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطأ
ورفع قدرها عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا
لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت الامور واستوت الاسباب
والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم
ثم قال فان قالوا كيف يظن ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليه
غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا اكلمك ابدا فيقول والله لا
اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون [الله لك]
ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة
قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة
ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا ومتقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها
والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب
الي منك غنا ولكن سمعت رسول الله ص يقول انا معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة
من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر اذا كان اريبا وللخصومة
معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق ومقة
المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم
ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله ص متعة النساء

وشنعوا الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فانا وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع
مخرج نهيه ولا خطأه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه وكيف تقضون
بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي قال الائمة من
قريش ثم قال في شكايته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حتى اظهر الشك
في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة
من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا
قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة له
ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك النكير على
من يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضيء قال وقال آخرون بل الدليل على صدق
قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم
الذين وثبوا على عثمن في ادنى من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما يقولون
وما يصفون لما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمن كان اعز نفرا و
اشرف رهطا واكثر عددا او ثروة واقوى عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل
ولم ينكرا النصوص ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة
ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول
مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى
التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه مأمونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك
عرفه بفجرة ولا جرت عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن

وتعديل

وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته
على الغيب وكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس و
اشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم
والمؤيد المسترشد ولانه لم يكن لعثمن في صدور العوام وقلوب السفلة و
الطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء
واقل تفكها بمال الله منه ومن شأن الناس اهمال السلطان بما وفر عليهم
اموالهم ولم يستأثر بخراجهم ولم يعطل ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر
من منع العترة حقها والعمومة ميراثها كان موافقا لجلة قريش و
كبراء العرب ولان عثمن ايضا كان مضعوفا في نفسه ومستخفا بقدره
لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمن بالشتم والقذف
والتشنيع والنكير لامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤا
على اغتيابه فضلا عن مباداته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن
حصين فقال له اما انه لو كان خيرا لي منك لرهبني فاتقاني ثم قال و
العجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر
والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب
اسنادا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي نسخوا
الكتاب وخصوا الخبر العام بالايات في بعض ما ردوه وكذبوا ناقليه
وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه
انتهى اعلم انه يظهر من المواقف وشرحه في تقرير كلام الشيعة في المطاعن

ان ابا بكر منع فاطمة ع ارثها من فدك وهو ظلم بيّنا في الامامة لان دعوى فاطمة ع
صادقة للعصمة الدالة عليها آية التطهير ورواية بضعة منّي لدلالة
عصمة الكل على عصمة البعض وايضا منع فاطمة عن الارث بالرواية التي رواها
ابو بكر تخصيص للآية بخبر الواحد وهو غير جائز ومنع عصمة فاطمة ع بمنع الدليلين
اما الاول فلان اندراج غير المعصوم اتفاقا وهو الازواج والاقرباء في الآية
يبطل الاستدلال على العصمة وبضعة منّي مجاز وايضا عصمة النبي ص قد تفقد
ما في تخصيص الآية بما سمع الحاكم من رسول الله ص وعلم مراده جايز والمعارض
بالملدون اما الاول فلما تقدم عند استدلالنا على امامة امير المؤمنين ع بحديث
الثقلين من دلالة الآية على العصمة وخروج الازواج والاقرباء الغير المعصومين
عن الآية واما الثاني فلو خلا لها في نقل الاستدلال الآن مدار استدلالهم على تتمة
الخبر التي هي قوله يؤذيني ما آذاها وغيرها مما يفيد مفادها كما ظهر مما نقلنا
من مدايح فاطمة ع في اوائل هذا الفصل ولو فرض عدم دلالتها على العصمة فكون
غضبها غضب رسول الله ص كاف في وجوب اجتناب ما يغضبها الدال على كذب ابي بكر
الا يجب الاجتناب عما يوجب غضب رسول الله ص وقد ظهر هنا على وجه ابسط هناك
فظهر بما ذكرنا ضعف القول بالتخصيص لظهور الكذب بما ذكرنا وايضا فيها فان قيل
ادعت فاطمة ع انه ص نحلها وشهد علي والحسن والحسين وام كلثوم والصحيح ام ايمن
فرد ابو بكر شهادتهم فيكون ظالما قلنا اما رد شهادة الحسنين فللفرعية والصغر
واما علي وام ايمن فلقصورهما عن نصاب البينة ولم يحكم بشاهد ويمين لانه مذهب
كثير من العلماء وايضا فقد ذهب بعضهم ان شهادة احد الزوجين للآخر غير مقبولة

لان رد شهادة الحسنين عليهما السلام للفرعية لا وجه له لان الغرض من الشهادة
حصول مرتبة من الظن ولو منع كفاية الظن اذا لم يكن مقرونا بشرائط الشهادة
فلا شبهة في كفاية العلم كما يدل عليها شهادة خزيمة وتعليله وعمل
بشهادتهما بل شهادة احدهما العلم للعصمة الظاهرة بآية التطهير
ورواية الثقلين المذكورتين فان تعلق الغرض بترجيح فعل ابي بكر
البتة كان المناسب الاكتفاء بالصغر وايضا شهادة امير المؤمنين ع
بانفراده كافية للعصمة الظاهرة بالآية والرواية وورود وان الحق معه حيث
ما دار واما كلامهم في عصمة النبي ص فمع ضعفه لا ينفعهم هنا لانهم
لم يعيّنوا كذب النبي ص في وقت النبوة فقوله فمن اغضبها اغضبني وما
يفيد مفاده مع صدق النبي ص في الاقوال يدل على الظلم وايد بعضهم
كون منع ابي بكر على الوجه الشرعي بعدم انتزاع امير المؤمنين ع
حين انتهاء الامر اليه وفيه نظر لان التقية كانت مانعة له ع عن تغيير كثير
من بدع السابقين فلعل هذا منه وايضا كان ع عالما بانتقال
السلطنة الى اولاد ابي سفيان ومروان واولاده وظاهر ان تبعية
الثلاثة وعداوة اهل البيت كانتا باعثتين على تجديد الظلم وظاهر
ان بقاء الظلم بعد ما استمر في الازمان اهون واسهل من تجدده
بعد رفعه وبالجملة بعد دلالة القاطع على الظلم معارضته بالفعل الذي
يجري فيه الاحتمال لان الغير المنافيين لكلام وجه لها اعلم ان بعضهم قال
ان عدم رد امير المؤمنين ع فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام يدل

على عدم كونه شاهدا للنحلة والا وجب الحكم بعلمه وقد عرفت الجواب عنه
ويدل على ظهور غضبها عليها السلام في انتزاع فدك وانتشاره بين الناس
وظهور الرواية بينهم رواية رواها السيد وهي ما ذكره بقوله قد روى
محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل
عثمن قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة ع وكتب الى واليه
على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد
ولدت في آل عثمن وآل فلان وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كنت
كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لسألتني جماء او قرناء او كتبت اليك
ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها
بين ولد فاطمة من علي قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن
عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه
عمر بن عيس في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم
وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما ارضاها
وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان
فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم
منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد
فاطمة فقالوا ان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل ثم
ومن الرواية ايضا ما دل على ان فاطمة ع ادعت النحلة لا الارث والا

دعاية فاطمة ع انما تقتضي رد حصتها من الارث الى ولدها لا الكل
لان للازواج والعم معها ابن عمهم ولو كان يتبرع زائدا على ما ادعته
لتكلم المانعون ويقولون ان مرضات فاطمة تحصل باعطائها ما ادعته
الى ولدها ولا حاجة الى عطاء الزائد وما نقلته من المواقف في جواب السؤال
المصدر بقوله فان قيل ايضا دال على ادعاء النحلة لانه لم يذكر في الجواب
منع ادعاء النحلة بل تعرض لتوجيه رد الشهود وكذلك ما ذكره صاحب المغني
حيث قال لو قد روى عن ابي سعيد الخدري انه قال لما نزلت آية وآت
ذا القربى حقه اعطى رسول الله صلعم فاطمة فدك وما قال السيد وقد
روي من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه
لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلعم فاطمة فاعطاها فدك
فان قلت ينبغي حمل دعوى فدك على دعوى الارث حتى يردها ابو بكر
برواية رواها ولا يلزم رد شهادة امير المؤمنين ع تقليلا للاعتراض
فيه لا يحتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية فلو وجد لعد مطعنا
عليه ويمكن تاييد هذا الاحتمال بقول عائشة وكانت تسأله ان يقسم لها
نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك المذكور في الرواية الثانية
من المطاعن قلت ما ذكرته من الدلائل الدالة على دعوى النحلة وغيره مما
انتشر في كتبهم ابدى ان يكون محل الريب فكيف يترك بمثل هذه الرواية
مع انه يمكن ان يكون دعوى الارث بعد رد الشهادة فكأنها قالت كان فدك
حقي بالنحلة فلما رددت الشهود قالت ع بعد ما رددت الشهود على استحقاقها

محصل السؤال توهم وحدة دعوى الطاهرة عليها السلام
المتعلقة بفدك فيتوهم المنافات على تقدير تعددهما بين
دعوى الارث والنحلة فلا يرجح ان يحملها على دعوى
الارث تقليلا للاعتراض وللتوجه فان الا...
مع في المنافات ومانع وحملها على دعوى النحلة ومنع
وحاصل الجواب اثبات دعوى ... يمكن انه
المنافات فلا يتعلق المنع فرع ...
بالمنع ولا يكفي بعد ما ذكره ههنا ... تقدير تقدم
ان كلا الدعويين متحققان فعلى تقدير تقدم
دعوى النحلة يظهر وجهها بما ذكر ... قلت
دعوى الارث كما ذكره بعضهم على
وان كان تقدم دعوى النحلة ... يمكن ان يقال
تقدير تقدم دعوى الارث تعلق غرض ابي بكر وعمر بمنع حق
فاطمة ... تطلب كل ... بعض
ابو البيت عليهم السلام ... واعطاء في
مع ... الورثة وعدم ... على ... الورثة
هما ازواج النبي ... بان ... الى ...
الميراث من غير ان ... ابو بكر ... وايضا
... ... واشتهرت على ...
الارث ... بطلان
الذي هو النحلة ... وتوضيحا
وغيره ... لفعال الرجلين ...
تركهما مقتضى الكتاب والسنة في الامور
التي تعارضها
الاهواء
منه

الکل فاعطنی حتی من الارث ومع عدم بعد هذا قد ذکر بعضهم امر الفدك
علی هذا الوجه قال ابن ابی الحدید سالت علی بن علی الفارقی الشافعی مدرس المدرسة
الغربیة ببغداد فقلت له کانت فاطمة صادقة قال نعم قلت فلم لم یدفع الیها
ابو بکر فدك وهی عنده صادقة فتبسم ثم قال کلاما لطیفا مستحسنا مع ناموسه
وقلة دعابته قال لو اعطاها الیوم فدك بمجرد دعواها لجاءت الیه غدا
وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم یکن یمکنه الاعتذار والموافقة
بشیء لانه یکون قد سجل علی نفسه بانها صادقة فیما تدعی کائنا ما کان من غیر
حاجة الی بینة ولا شهود وهذا کلام صحیح ان کان اخرجه مخرج الدعابة
والهزل ومنها ما نقله صاحب المغنی عن المطاعن وهو ما روی عن عمر بن الخطاب
انه قال کانت بیعة ابی بکر فلتة وقی الله شرها فمن عاد الی مثلها فاقتلوه وفی
القاموس کان الامر فلتة ای فجاءة وفیه ایضا فلتات المجلس هفواته وزلاته
وسیاق الروایة یدل علی کون مراده من الفلتة المعنی الاخیر لا الاول وکون
بیعته زلة یدل علی بطلان امامة ابی بکر وببطلانها یبطل امامة الفریقین
اعلم ان صاحب المغنی بعد تفسیر الفلتة ههنا بمعنی الفجاءة والبغتة واستشهد
بانه قد تستعمل الفلتة بهذا المعنی بما استشهد قال اراد عمر ان بیعة ابی بکر
تدارکوها بعد ما کادت تفوت وقوله وقی الله شرها دلیل علی التصویب لان
المراد بذلک ان تعاد مع شر الاختلاف فیها فاما قوله فمن عاد الی مثلها فاقتلوه
فالمراد من عاد الی مثلها من غیر مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم بسط یده علی
المسلمین لیدخلهم فی البیعة قهرا فاقتلوه واذا احتمل ذلک وجب حمله علیه

انتهی

انتهی وفیه مواضع نظر احدها انه اراد ان بیعة ابی بکر تدارکوها بعد ما کادت
تفوت من اللفظ لا وجه لها وثانیها ان قوله وقی الله شرها لا یدل علی التصویب
ولعل مقصوده ان مثل هذه البیعة التی تکون بغتة قد یتبعها شر الاختلاف
والقتل وعدم تحقق الاجماع وهذه البیعة وان کانت بغتة لکن انتظم
الامر فیها من غیر مقاتلة بین المسلمین وتحقق الاجماع کما یظنون تحققه
لا بحسب نفس الامر لانه بعد تحقق السلطنة لا اعتبار بالسکوت والاتفاق
عن القهر کما ظهر لک من المقدمة وثالثها ان قوله فالمراد من عاد الی مثلها
الی قوله فاقتلوه یشتمل علی تقیید زائد بلا قرینة ورابعها ان قوله وجب حمله
علیه انما یصح بعد احتمال العبارة له وعلم ان عمر کان معتقدا بوقوع البیعة
علی وجه شرعی وهو غیر مسلم ومع ما ظهر لک من ضعف کلام القاضی القرینة
شاهدة علی کون المراد من الفلتة الزلة ووضوح هذا المعنی یحتاج
الی تفصیل ما وبیان ان عمر فی ای مقام ذکر هذا الکلام لیظهر قصده من الکلام
قال السید المرتضی طاب ثراه قد روی الهیثم بن عدی عن عبد الله بن عیاش
الهمدانی عن سعید بن جبیر قال ذکر ابو بکر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل
کانا والله شمسی هذه الامة ونوریها فقال له ابن عمر وما یدریک فقال له
الرجل اولیس قد ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا لو کنتم تعلمون واشهد
انی عند ابی یوما وقد امرنی ان احبس الناس عنه فاستأذن علیه عبد الرحمن بن
ابی بکر فقال عمر دویبة سوء ولهو خیر من ابیه فاوحشنی ذلک منه فقلت
یا ابت عبد الرحمن خیر من ابیه فقال ومن لیس خیرا من ابیه لا ام لک

عدی

خیر

في الحطيئة — الحطيئة اصل

ايذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه
وكان عمر قد حبسه لشعر قاله فقال عمر ان الحطيئة لبذي فدعه احبسه
بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر فخرج عبد الرحمن فاقبل على ابي
وقال اني في غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق بني تيم
علي وظلمه لي فقلت يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما
عسيت ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال
ان ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلي عن فعله
بموقف في الناس تبين لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس
من ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله
فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة
ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وقال وروى
الهيثم بن عدي ايضا عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي
قوله اصلحك الله انه كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا
يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم الى ابن قال فبينا نحن كذلك اذ
اقبل رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال
لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال الازدي والله ما راينا ولا سمعنا
برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر في ابي بكر فاقبل علي
عامر الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد
كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم

البذي كرضي الرجل الفاحش ق

ما بنى له في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو وانت
تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه
او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم بشيء لم افهمه في الكلام قال مجالد
فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام الى
الناس ويبثه فيهم قال اذا والله ما احفل به ذلك شيئا لم يحفل به
عمر بن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار احفل به وانتم
ايضا فاذيعوه عني ما بدا لكم وقد روى شريك بن عبد الله النخعي عن
محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وانا
اريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني ونقل حكاية بطولها وفيها
تصويب ابي موسى والمغيرة فعل ابي بكر في ارجاع الامر الى عمر وذكر المغيرة
كراهة القريش بهذا الامر الحسد ونقلهما العرب كلام في الطريق وتصويب
المغيرة في نسبة الحسد الى قريش وزيادة المبالغة في حسدهم حيث قال اكثر
احسد كلها احسد قريش قلنا بلى يا امير المؤمنين وظن ابو موسى ان مقصوده
واحسد قريش الجماعة الذين كرهوا استخلاف عمر فقال كلا بل كان ابو بكر
احق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد قريش كلها ثم اطرق طويلا
فنظر الى المغيرة ونظرت اليه واطرقنا الاطراقة وطال السكوت منا ومنه
حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة
لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة هذا الذي تقدمك

ما حفل به تحفيله وما احتفل به ما بالى ق

ظالما فدعها فكيف خرج اليك منها انما قال ذلك لانه لم يخرج الى منها
الا بعد يأس منها اما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب واصحابه لم
يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت واخرت وصعدت وصوبت
ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضا على ما نشب بي منها والتلهف
على نفسي وأملت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما فقال
له المغيرة بن شعبة فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة
بدعائك اليها ثم انت الآن منتقم بالتأسف عليها فقال ثكلتك امك يا
مغيرة اني كنت لاعدك من دهاة العرب كأنك كنت غائبا عما هناك
ان الرجل كادني فكدته وماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة انه لما رأى
شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه ايقن ان لا يريدوا به بدلا فاحب
لما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندي وهل تنازع اليها
نفسي واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت
ما عرض علي منها لم يجبه الناس الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا
حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك واختبأها ضغنا علي
في قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة الناس له اما سمعت نداءهم
من كل ناحية عند عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها عليه
فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سرورا ثم ذكر فيها ما جرى بين
عمر واشعث بن قيس في حقيقة عمر بالامر ونقل الاشعث الى الزبرقان بن بدر
ونقله الحديث الى ان قال فارسل الى ابو بكر عافاك كنت احق بها ممن غلبك

تلمظ تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه او اخرج لسانه فمسح شفتيه ق

[illegible] ق

[illegible] ق

[illegible] ق

[illegible] ق

[illegible] والبشم التخمة من الطعام ق

[illegible] ق

عليهم الكلام فارسلت اليكما والله لتكفّن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك
في الناس يحملها الركبان حيث ساروا وان شئتما استدمنا ما نحن فيه
عفوا فقال اذا تستديمها على انها صائرة اليك الى ايام فما ظننت
انه يأتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل فما ذكرني بعد ذلك
المجلس حرفا حتى هلك ولقد مدّ في امدها عاضا على نواجذه حتى حضره
الموت فآيس منها فكان منها ما رأيتما ثم اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة
وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب
من قوله والله ما افشينا سره حتى هلك انتهى وبما نقلناه ظهر ان
قصد المغالبة لم يكن مقصورا على غير الرجلين بل كان بدء الكلام
على المغالبة فكانت المغالبة بينهما ايضا وان ما ذكره القاضي لا
وجه له واي وجه لذم يقتل المعاوق في الفلتة بعدما بايعوا فلتة
ولم يستحق القتل واي دليل على جواز قتل المعاوق وعدم جوازه للمبتداء
بل صيرورتها ابتداء سببا للخلافة وهل هذا الا تناقض بين افعالهم
واقوالهم ومنها كشف بيت فاطمة ع وعدم رعاية حرمتها وعدم الاحتراز
عن غضبها الذي هو غضب رسول الله ص كما ظهر في اوائل هذا الفصل
قال صاحب المغني وذكروا ان عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد
وجماعة ممن تخلف عن بيعة ابي بكر مجتمعون هناك فقال لها ما احد
بعد ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك
لنحرقن عليهم فمنع القوم من الاجماع ومع شهرة هذا الفعل الشنيع

ونقل صاحب احقاق الحق عن ابن قتيبة من اهل السنة ما ذكره عبد الحميد بن
ابي الحديد بتقريب آخر وهو انه قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم على بيت فاطمة
ع وكسر سيفه في صخرة ضربت به مؤيدا له وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن
بقوله فاما ما ذكر من حديث عمر في باب الاحراق فلو صح لم يكن طعنا على عمر
لان تهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين في غاية السخافة
والشناعة لانه هل يكون بيعة جماعة بعد الحيل والمغالبة على ما عرفت
في ذيل حكاية السقيفة دالة على حقية الامر ولم يزد الا مخالفة من يدور الحق
معه مع كمال التخلف على بطلانه وتمسكهم في الامر هو الاجماع الذي هو الاتفاق
بحسب الاعتقاد فاذا بلغ الى كسر السيف واحراق البيت لم يحصل احتمال الخوف
الذي يمكن ان يصير سببا للمبايعة مع مخالفة العقيدة وايضا الدليل الذي دل
على امامة ابي بكر كما ظهر واعترف به جمع غفير منهم فانما ثبت بالاجماع
وقبل حصول الاجماع ان كان يجوز الامر بالبيعة والتشدد فيه فهل يجوز التشدد
باحتمال حصول الامر لا هل غيره لم يحصل لاهل البصيرة من امثال هذه
الافعال الشنيعة التي ظهرت من الاخبار التي نقلوها في صحاحهم ايضا العلم
بعدم خلو امرهم من احد الشيئين اما عدم اعتقادهم برسول الله صلى الله عليه وآله او عدم
مبالاتهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا على الآخرة مثل اختيار ابن سعد الري وتر
ك الآخرة وقوله ارادة للخلاف اشارة الى توجيه الاحراق بان هذا الاحتمال لم يكن
لاعتقادهم عدم انعقاد الامامة بل لمحض ارادة الخلاف ولا يخفى بعد نحو هذا
عن بعض المخالفين مع الغلو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان لا يجوز في بعض وهذا

فاطمة

ظاهر لمن يقضي بعلم تبعية الكبرآء والاهواء وبالجملة قباحة الكشف عن بيت
وارادة احراق بيتها وايذائها خارجة عن الامور التي تحتمل التوجيه عبد الحميد بن
ابي الحديد نقل عن صاحب المغني والسيد المرتضى في كشف بيت فاطمة ع واثباته
ثم قال والذي عندي صحة ما يرويه المرتضى والشيعة ولكن لا كل ما يزعمونه
بل كان بعض ذلك وحق لابي بكر ان يندم ويتأسف على ذلك وهذا يدل
على قوة دينه وخوفه من الله تعالى فهو بان يكون منقبة له اولى من ان
يكون طعنا عليه انتهى والمشار اليه بلفظ هذا هو قول ابي بكر في مرضه
ليتني كنت تركت بيت فاطمة ولم اكشفه اقول مع كونه طعنا اعترافا فيه
بخطاء الكشف واظهار ندامته عما صدر منه فلا يبقى مجال لما توهم
بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعة ايضا فيه اعتراف بوقوع
التشدد على اهل البيت الذين هم اسرع الناس اجابة الى ما فيه مرضات الله تعالى
لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة لان تحققها عندهم بالاجماع وهو لا يتحقق
عند مخالفة احد له مرتبة الاجتهاد البتة ومع مخالفة اهل البيت
ومن وافقهم من كمل الصحابة لا يتم جواز الجبر على البيعة فالجبر والتشدد
على اهل البيت ع ترك مقتضى آية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وآية التطهير ورواية الثقلين ومثل سفينة نوح وغيرها
برهان قاطع في الدلالة على كونه كاذبا في دعوى الخلافة وظالما اقصى
مراتب الظلم على اهل البيت ومغضبا لرسول الله صلى الله عليه وآله بغضب فاطمة ع فاي
طعن اشد من هذا وتوهم كون الكلمة المذكورة منقبة لدلالتها على الندا

لو سلم عدم قصده بهذه الكلمة زيادة عوده من رسخ في قلبه محبته لا دليل
وبرهان بل محض تقليد الآباء والاخوان لا ينفعه هنالك لعدم المعذرة
من المظلومين وعدم طلب الابراء من المهمومين وعدم اظهار الخطأ
فيما دعاه الى هذه الخطيئة التي هو اختلاس الامر بالغلبة والخديعة
فاي منفعة في كلمة توهم الندامة مع الاخلال بشرائط التوبة و
الاصرار في الامر الذي دعاه الى هذه القباحة فان قلت الامامة تنعقد
ببيعة الواحد والاثنين كما قالت طائفة ومنهم صاحب المواقف لان امامة
ابي بكر انعقدت ببيعة عمر بدليل تحقق الاجماع على امامته وانه كان اماما
من وقت البيعة فلا بد من نص قاطع دال على كفاية هذه البيعة في الامامة دلالة
قطعية والاجماع كاشف عنه فعدم نقله غير ضار لكون الاجماع مغنيا
عنه وقال بعضهم ومنهم صاحب المغني بانعقادها ببيعة الواحد برضا
الاربعة لا ببيعة الواحد مطلقا لان امامة ابي بكر كانت ببيعة عمر برضا
ابي عبيدة بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن
سعد والاجماع على تحقق الامامة بمثل هذه البيعة وفي انعقادها ببيعة
الواحد مطلقا خلاف وسواء قلنا بالقول الاول او الثاني نحقق
امامة ابي بكر مقارنا لبيعة عمر فهل يمتنع عن بيعته بعدها تمرد
عن امر رسول الله صلعم لكون ذلك النص الذي انكشف بالاجماع ظاهرا
لهم كما هو ظاهر لنا وان كان بين الظهورين فرق فان ظهور
لنا بعنوان الاجمال بهذا الاجماع وكان ظهوره لهم بخصوصه فاذا كان

النص الدال على امامته ظاهرا لهم فعل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
دعوة الناس الى البيعة ومنعهم عن الامتناع فان امتنعوا عنها او تساهلوا فيها
ولم يروا بهذا الواجب المضيق فلهم ان يشددوا ويهددوا على تاركها ومؤخريها
فاي محذور في تشديد صدر منهم فانما هو لاعلاء كلمة الله والطاعة لرسول الله
فاي مفسدة في احراق البيت وضرب فاطمة ع كما نقله بعضهم قلت
فيه نظر من وجوه اما اولا فبالمعارضة ببطلان تحقق النص القاطع الدال
على حجية البيعة باحد الوجهين والا لوجب النقل لتوفر الدواعي التي منها
انهم اذوا فاطمة ع فاذوا رسول الله صلعم فوجب نقل النص حتى يظهر كون
ايذائهم على وجه الاستحقاق ويحمل الرواية على الايذاء الغير المستحق واما
ثانيا فلان نقل تشديدهم على غير المبايعين في موارد متعددة وعدم
نقل استدلالهم بالنص على ثبوت الامامة بالبيعة باحد الوجهين دليل قاطع
على عدم النص وما ذكروا من اغناء الاجماع عن نقل النص ضعيف لعدم
تحقق الاجماع كما ظهر لك عند تكلمنا على دعوى الاجماع على امامة الاول
وايضا هذا الاجماع لم يتحقق عند عدم تحيز منهم الى زمان عمر لخلاف
سعد واصحابه والتابعين له فما الاستدلال في زمان الاول هو النص وظاهر انه
لو كان دليلهم النص القطعي السند والدلالة بل الظاهر فيهما لكانوا يذكرونه
في مقام الاحتجاج ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفة لوصل الينا بخصوصه البتة
فعدم الوصول دليل على العدم وايضا نقلوا بطرق مختلفة انما استدلوا
على استحقاق الاول للخلافة في السقيفة مع غاية سخافته وكمال كاكته

ولم ينقلوا النصّ القاطع الذي يخرج دليلهم عن السخافة واعتمادهم عليه
عن الفصاحة وامّا ثانيًا فلانه كيف خفي النصّ ودلالته على باب مدينة
العلم وعلى سلمان وابي ذر ومقداد مع جلالة قدرهم التي اوردتها
على اجماعهم ولم يخف على العامة والسفلة وامّا رابعًا فلانّ كون التمسّك
باهل البيت حارسًا عن الضلال معلوم بالاخبار الصحيحة الواضحة
الدالة فترك البيعة مع الاختيار هو سبب الفلاح لكونه طريقة اهل البيت
وطريقة من تمسّك بهم واستنباط النصّ لوجوب البيعة بعد عدم
وثبوت الامامة بها مع وضوح ضعف الماخذ وترك تبعية اهل البيت ع
وتوهم النجاة بها من غاية الجهل والعناد وامّا خامسًا فلانّ دوران الحق
مع علي ع يبطل توهّم النصّ الدالّ على وجوب البيعة لانه لو كان النصّ
موجودًا لم يؤخّر عليه السلم البيعة حتى يتحقّق بتاخيرها احراق البيت وامّا سادسًا
فلانّ رسول الله ص مع كمال محبّته امير المؤمنين ع وفاطمة ع وكونهما
احبّ الناس اليه كما روته عايشة وقوله ص في حقّهما مع الحسنين صلوات الله
عليهم انا حرب لمن حاربتم وغيرها من الروايات الدالّة على كمال محبّته ص
ايّاهما وعلى كمال علوّ رتبتهما عند الله تعالى وكونه ص عالمًا بدقائق الامور
لم يظهر هذا النصّ الذي اظهره للاجانب الذين سارعوا الى البيعة بعيد
بيعة على امير المؤمنين ع وفاطمة ع حتى يعمل امير المؤمنين ع بمقتضاه ويترك
فاطمة ع بدر ولا تمكّن لغير المبايعين دخول بيتها للخوف الذي عرض لهم من
الامتناع وتقول لهم تتركون الطاعة كلام ابينا وتفزعون الى بيتنا

بمعصية ترك البيعة الواجبة ولا يجري عليهم ما يجري من هتك الحرمة وسوء الادب
على وجه لا يليق بمن اتّصف بادنى مراتب الكمال وامّا سابعًا فلانه لو كانت
بيعة الواحد والاثنين مطلقًا او بيعة الواحد مع رضاء الاربعة دالة
على الامامة لكان كثير من ملوك بني امية وبني العباس امامًا لظهور رضا اكثر
من اربعة عند المبايعة ودعوى كثير منهم الخلافة والامامة فان قالوا
بعدم استحقاقهم الامامة فلا ينفع البيعة فلا وجه لجعل البيعة دليلًا
عليها وايضا باي شيء علم الاستحقاق الثلثة للامامة مع عدم شهادة
المعجزة والعصمة عليه ومنها انّ ابا بكر وعمر كانا في جيش اسامة وانّ
رسول الله ص كرّر في مرض الامر بتنفيذ جيش اسامة فاخّراه رجاء الخلافة لغصب
وذكر بعضهم في الخبر بعد التاكيد والمبالغة في التنفيذ لعن الله المتخلف
عنه ومنهم قال باشتمال الرواية على لعن المتخلف الآمدي على ما نقله شارح الموقف
حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابة بقوله وكاختلافهم بعد ذلك
في التخلف عن جيش اسامة فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله ص جهّزوا جيش اسامة
لعن الله من تخلّف عنه وقال قوم بالتخلف انتظارًا لما يكون من رسول الله
في مرضه انتهى ويدلّ مع الشهرة على كون كل منهما في الجيش ما ذكره السيد بقوله
امّا كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر وقد ذكره اصحاب السير والتواريخ
وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرئ من ممايلة الشيعة
ومقاربتهم انّ ابا بكر وعمر كانا معًا في جيش وكونه ظاهرًا عند اهل السنة
ما روى عن عبد الحميد بن ابي الحديد في مدح علي ع معرّضًا بابي بكر ولا كان

في بعث ابن زيد مؤمّراً عليه فاصحّ لابن زيد مؤمّراً فان قلت فما وجه الجمع
بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضي والسيد في انكار كون
ابي بكر من الجيش ولنا ههنا بحث قال ان الامر عندي مشتبه والتواريخ مختلفة
في هذه القضية فمنهم من يقول ان ابا بكر في جملة الجيش ومنهم من يقول لم يكن
ونقل عن الواقدي ان ابا بكر لم يكن من الجيش ثم قال وكثير من المحدثين يقولون
بل كان في جيشه قلت التوقف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه عن التوقف
عند مدح امير المؤمنين ع خصوصا بعد ما نقل في آخر كلامه وكثير من المحدثين
يقولون بل كان في جيشه فلم يكن المسئلة محل التوقف لان دواعي الباطل
وان كانت داعية الى انكار كونه من الجيش آخرا لما لغرض مع القباحة كما هو
داب كثير منهم في كتمان قباحته وقباحة اخويه لكن نقل كونه من الجيش لا
داعي له الا بيان الواقع فهو حق قطعا فلعل التوقف الذي نشأ من ملاحظة
اختلاف نقل الناقلين بدا منه ثم زال عنه في وقت آخر بما ذكرته وبما ذكرته نظمه
كفاية في التواريخ ايضا للقطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال
بادنى تأمل فتأمل ويدل على التخلف واللعن ما نقل عن محمد بن عبد الكريم
الاشعري الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الاختلافات الواقعة
حال مرض النبي ص حيث قال الخلاف الثاني في مرضه انه قال جهزوا جيش اسامة
لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة
قد برز من المدينة وقال بعض قد اشتد مرض النبي ص فلا تسع قلوبنا المفارقة
والحال هذه فنصبر حتى ننظر اي شيء يكون من امره انتهى ويحصل بما ذكرته من الابيات

في كون ابي بكر من الجيش يفيدنا العلم اليقيني باشتمال الرواية على لعن المتخلف
ايضا بادنى تأمل واما تخلف عمر فالظاهر ان يحتاج الى البيان وهو كاف
لعدم استحقاق الثلثة للامامة اما عمر فللتخلف وعصيانا عن امر رسول الله
بالتخلف في ايام الحيوة لتوقع ما توقع وبعد الموت بعد الاذن
عن اسامة على ما رواه الترمذي عن اسامة ان ابا بكر سألني في عمر ان اتركه
ففعلت واما عدم استحقاق ابي بكر فلسؤاله عن اسامة ترك عمر لان
هذا بالحقيقة سؤال عنه في الاذن في مخالفة رسول الله ص واي
اختيار لاسامة وغيره في امثال تلك الامور واما عدم استحقاق
عثمن فللفرعية وعدم القول بالفصل لا يقال للامير ان يفعل
ما يقتضي عليه من الاستبداد بغير من عيّنه ص واذن التخلف لمن عيّنه وهذا
من لوازم الامارة عرفا لانا نقول هذا انما هو فيما لم يعيّن ص الجيش واما اذا
وقّت للخروج الى حرب كذا مع زيد وعمرو او مع جماعة فيهم زيد وعمرو فلا يجوز له
اذن احدهما في التخلف وبالجملة ينبغي ملاحظة ما امر به الامير فان امر
الرسول على جيش يعينه الامير وراعى في التعيين مقتضى رايه فله رعاية
ما يقتضي رايه وان عين الجماعة الخاصة التي من جملتها زيد وعمرو فلا يجوز
له اذن احدهما في التخلف كما انه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن
فان قلت قد ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش وما رويته من الترمذي
يدل على خلافه قلت لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته لان تخصيص ابي بكر
سؤال ترك اسامة بعمر انما كان ليكون معه بالمدينة فطلب اذن عمر يحتمل

على طالب نفسه ايضا بعد تحقق السلطنة لم يكن لاحد ان يقول له يعيب
عليك الخروج اما الهيبة السلطنة او الشبهة فلم يحتج الى السؤال فان قلت
تخلف عمر في ايام الحيوة عن جيش اسامة او تخلفهما على تقدير دخول ابي بكر
ايضا في الجيش انما هو لرعاية مصلحة الاسلام لانه لم يظهر من احدهما في
مدة الجهاد مع حضورهما في اكثر الغزوات المبارزة التي نقلت عن الفرسان
والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان وغاية ما يتوقع منهما عند اللقاء و
التحام الحرب تكثير السواد وعدم المسابقة في الهرب فلن يترتب على كونهما
في الجيش اكثر من تكثير السواد بخلاف تخلفهما عن الجيش لاستنباطهما من شدة مرض
رسول الله صلعم بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل قوله لسواد صلعم يوشك
ان ياتي رسول ربي فاجيب ووصية الغدير واكمال الدين قرب احتمال انتقاله صلعم
الى عالم البقاء والاحتياج اليهما في تدبير امر الاسلام والايمان لكونهما من كمل
اصحاب الاراء والمجتهدين كما يظهر من اجتهاد احدهما في تغيير كثير مما امر به رسول الله
واستقر في زمانه فانظروا ايها المسلمون هل منفعة تكثير سواد الشيخين تقابل
منفعة تدبيرهما مع حضور مثل سوادهما من كل اثنين وعدم ظهور البلوغ
لهما في الاراء من البين فظهر ان التخلف انما هو لكمال فطنتهما وتاملهما في امر الاسلام
قلت فما ظنك برسول الله صلعم هل كان غافلا عن احتمال الانتقال مع ظهوره للحاضرين
بل للناس عامة من الاقوال والحال او عن حاجة الرجلين مع امتحانهما في
المدة المتمادية او عن التدبير الذي نسبته اليهما ولا يليق ان ينسب الى احد من
المنتسبين الى معرفته والكمال عدم العلم بحال من كان معه في عشرة تلك المدة مع تواتر

الانتقال اليه

اسباب ظهور الحال فكيف يجوز ان ينسب عدم الاطلاع الى من هو اعقل الناس
عند الكفار والاعداء واذا لم ينتسب اليه صلعم غفلة شيء من الامور المذكورة
لم يبق الا ان يكون عنده صلعم مصلحة الاسلام في خروج الرجلين عن المدينة
وعدم تخلفهما ولو فرض عدم شهادة القرآن على انه لا ينطق عن الهوى
واذا كانت المصلحة في خروجهما لابد لا ان تجعلهما في جيش اسامة والمبالغة
التامة في عدم التخلف فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة
التي لا معنى لها اصلا وبما ذكرنا ظهر ان امر الجهاد لو كان من الامور التي
جرى فيها الاجتهاد من رسول الله صلعم لكان مما فعله صلعم دالا على علمه بان
في خروجهما من المدينة مصلحة الاسلام ذكر ابن ابي الحديد في ضمن نقل كلام
السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه عن جانب صاحب المغني على السيد
واما قوله اي حاجة كانت دعت ابي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ولم يكن هناك
تنازع ولا اختلاف فعجيب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات
يتم لابي بكر امر وينتظم له حال ولولا عمر لما بايع علي والزبير ولا اكثر الانصار
والامر في هذا اظهر من كل ظاهر انتهى كلامه والصواب الذي يقتضي بطلان
امامة ابي بكر غفلة مشير عن المقتضى كيف لو كان الدليل على امامة ابي بكر حقا
لما خفي على امير المؤمنين عم ولما امتنع عم عنها وان لم يكن عمر ولا احد ممن عاون
ابا بكر حاضرا كما هو اخر جلالته وغاية انقياده للحق فعدم بيعته عم فقط
على تقدير عدم عمر دليل على كونه عم مجبورا على البيعة بالفظاظة والغلبة
اللتين لم تتمايزا دون عمر فاي حجية بمثل هذه البيعة ومراد السيد من عدم الحاجة

الحكم عدم حاجته اليه على ان قانون كثير من اهل السنة الذين منهم صاحب المغني انهم يقولون
بانه وقع الاجماع من الصحابة بعد النبي ص لوجدانهم ابا بكر اهلا للامامة لا بفعل
الجبر والتعدي وتاخر من تاخر لم يكن بالامتناع والكراهة بل كان لعدم تكليفهم
بالبيعة والا فلو امتناع لهم عن الواجب فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعة
انعقاد ما يعتبر عندهم في الامامة ويحتاج اليه في تشييد امرها لانه لم يبق عندهم
الا الاحتياج الى الاظهار وذلك لم يتوقف على عموم ولا وجه لما ذكره ابن ابي
الحديد لهم بل يظهر منه غاية القباحة والشناعة مما صدر منه في امر البيعة كما
او مات انهم ذكروا عثمان من الجيش لكن لا حاجة لنا الى اثباته في المطاعن ومنها
قول ابي بكر اقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم صحح هذا الخبر من رواية ابي عبيدة
القاسم بن سلام في كتاب الاموال عن هشام بن عروة عن ابيه ويدل على صحة
الرواية قول امير المؤمنين ع في الخطبة الشقشقية المشهورة منه ع وقبول كثير من
علماء اهل السنة كونها من كلامه ع وقد ايضا الى الشقشقة بالكسر شي
كالرئة يخرجه البعير من فيه اذا هاج والخطبة الشقشقية العلوية لقول ابن
عباس لما قال له لو اطردت مقالتك من حيث افضيت يا ابن عباس هيهات
تلك شقشقة هدرت ثم قرت وذلك القول هو قوله ع فصبرت وفي العين
قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده فوا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد
وفاته ودل ع بهذا الكلام على غصب الحق بقوله ارى تراثي نهبا وبقوله فوا عجبا
وعجب اللبانة ببعض العبارات السابقة واللاحقة والمذكور كاف في المقصد

وقول امير المؤمنين ع بكون تراثه منهوبا يدل على كونه كذلك لان الحق معه
واجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف اولا وثانيا بانه ان صح فالمراد به التنبيه
على انه لا يبالي بالامر ويرجح البدن بستقيله الناس البيعة وانما يظهرون
بذلك انفسهم فكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريدون
الا ان يعرض باجتماع انتهى وظهر مما ذكر بطلان الضعف والتاويل
ومن رجعه الى البيان ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الثاني
من الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه من صحيح البخاري
عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمن بن عفان الى النبي ص فقلت يا رسول الله
اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ص
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يكن ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسمة رسول الله ص غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله ص ما كان النبي يعطيهم
قال وكان عمر يعطيهم منه وعثمن بعده ومن صحيح ابي داود عن يزيد بن هرمز ان
نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن
سهم ذي القربى لمن يراه فقال له لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم و
قد كان عمر عرض علينا من ذلك عوضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا
ان نقبله ومن صحيح النسائي كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى
لمن هو قال يزيد بن هرمز فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت تسألني
عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح
ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى

ذلك فتركناه عليه وفي رواية اخرى لمسلم وابي داود وفيها وكان الذي
عرض عليه النبي يعين ان انكحهم فيقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى ان
يزيدهم على ذلك فقوله في قسمة ابي بكر الخمس مثل قسمة رسول الله صلعم مخالفته و
اياه في خصوص سهم ذي القربى لا انه اما على انه خاف من عدم حاجتهم
اختلال امر الخلافة او على العداوة والاول يبطل ما توهموه من تحقق
بيعة امير المؤمنين ع بعنوان الرضا الوجدانية لابا بكر واهادلها والثاني
علامة النفاق كما هو مذكور في بعض كتب صحاحهم ايضا ولعل هذه العداوة
نشات من طلب امير المؤمنين ع حقه والاصرار فيه بما امكن وعلى التقديرين
هذا الظلم يدل على عدم استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة فكيف يتحقق فيه
وفي اخيه استحقاق الخلافة ومنها ما روي عن ابي بكر في الكلالة انه قال اقول
فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني وهذا يدل على عدم
مبالاته بالشرع والا لم يكن يقول برايه وجدلان امر الكلالة لم يكن مشتبها
على كل الصحابة حتى يحتاج الى القول بالراي بل كان الواجب ان يسال عليا ع وهو باب
مدينة العلم حتى يخبره بما في المدينة ولو فرض جواز امامة من احتاج الى الراي
ومن مطاعن عمر ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الكتاب الخامس من حرف
اللام وهو في الموت وما يتعلق به من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال لما
حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي هلموا اكتب
لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر رض فقال بعضهم رسول الله صلعم قد غلب عليه
الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا

فمنهم

من يقول قربوا يكتب رسول الله صلعم لكم

اللغط ... الصوت وجلبة ... او اصوات مبهمة لا تفهم

فمنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلعم قوموا
عني قال فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم وقال قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو يقول الرزية ما حال
بين رسول الله صلعم وبين كتابه وقال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس زاد
في رواية ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله
وجعه وقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي التنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه فذهبوا يردون
عليه فقال ذروني دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم واوصاهم
بثلث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
وسكت عن الثالثة او قالها فنسيتها هكذا كان في جامع الاصول الذي
نقلت الحديث منه لكن نقل بعض اعاظم العلماء ان عمر قال ابدا بعد قوله
لن تضلوا بعده وقوله قال عمر بن الخطاب ان النبي قد غلب عليه الوجع ان الرجل
ليهجر وعندكم القرآن والظاهر هذه النسخة لان فضل بن روزبهان مع نهاية
اهتمامه في توجيه افعالهم لم يقدح سند النقل والتاويل لم ينكر هذا اللفظ من عمر
لغاية انتشاره وفضيحة انكاره وفي هذا الكلام انواع القباحة والشناعة و
خروج القائل عن استحقاق الامامة والخلافة بل عن اعتبار قوله من ادنى
مراتب الشهادة منها نسبة الهذيان الى رسول الله صلعم بعد قوله قد غلب عليه
الوجع ولما كانت غلبة الوجع قد تصير سببا للهذيان حتى لا يكون لكلامه

... الناس ... سببا للهذيان ...

في ذلك الوقت وكتابته عبثا وهذا من غاية جهلهم بمرتبة رسول الله ص لظهور
عدم انعزال رسول الله ص بسبب الامراض والاوجاع فقوله ص في الصحة والمرض
واحد ومنها انه مع عدم احتمال الهذيان في حقه ص لم ينقلوا بعنوان الكذب
والافتراء ما يدل على كون كلامه ص صادرا عنه ص من غير قصد ولم ينقلوا النسبة
هذا اليه الا الوجع فان جاز صدور القول من غير قصد للوجع فلم انكروا
ما رووه عن عايشة من امر ابي بكر بالصلوة ولم لم يجوزوا الوجع صدق فان في
الخبر كون كلامه ص من غير قصد ولم يجعل اخر جرمه بعد اطلاعه ص على صلوة
ابي بكر قرينة عليه وهذا بعنوان الالزام عليهم الا ان منهم من يجوز ان
يكون كلام رسول الله ص في وقت من الاوقات خارجا عن ان يكون حجة ومنها
قوله حسبكم كتاب الله مع ظهور اشتماله على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ فقوله
حسبكم كتاب الله لم يكن للجهل بعدم الكفاية لان عدم الكفاية اظهر من ان يخفى
على احد بل غرضه من الكلام منع الكتابة لتسهيل لما مهدوه وتخلصوا عن حيثيات
امر غصب الخلافة ولفظ لن تضلوا بعده ابدا كالصريح في كون الكتابة تاكيدا
وتوضيحا لما ذكره ص من حديث الثقلين ولما فهم عمر من السياق مقصوده ص فعل ما فعل
ولفظ ما شانه اهجر استفهموه كلامه ص في مقام التوجيه لئلا يصرح عمر بنسبة الهجر
الى رسول الله ص فلعلهم يقولون ان نسبة عمر الهجر لم يجزم به ولا نقص في التجويز فنقول
لا يخفى على العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله ص في حال ولن يصلح العطار ما
افسد الدهر ومع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعة فعل عمر تفطن بعض
اهل السنة من الشناعة بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعي حيث قال

عجوز تمنت ان تكون فتية وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح الى العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الخضر
بنيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر

بعض

بعض محققان شیعه راه بی راه نمای نمیتوان یافت وگفتن انکه چون کتاب الله و سنة
رسول الله ص در میان است بر غلط چه حاجت بآن مانند که مریض گوید چون کتب
هست که اطبا نوشته اند مرا احتیاج رجوع با اطبا باید کرد که این سخن خطاست
برای آنکه نه هر کسی افهم کتب طب میتواند واستنباط از ان می توان کرد مراجعت
با اهل استنباط باید کرد که ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم کتاب حقیقی صدور اهل علم است که بل هو
ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم نه بطون دفاتر چنانچه حضرت
امير المؤمنين ع فرموده انا كلام الله الناطق وهذا كلام الله الصامت
وبالجملة شناعة فعله من الواضحات التي لا تحتاج الى البيان وههنا امر آخر
وهو انه ص اوصى بثلث وصايا بعد الامر بالكتابة فلم لم يجوزوا ان يكون مثل
الكتابة التي امرها ابو بكر لاستخلاف عمر كانت عند شدة وجعه فلم لم يجوزوا كون
هذا الامر وما امر به هذيانا مع انه لم يكن كلامه عند الصحة حجة ولم يكن لنا دليل
على عدم تطرق الهذيان اليه لنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى شعر وصى النبي و
قال قائلهم قد ظل يهجر سيد البشر ورأوا ابا بكر اصاب ولم يهجر وقد اوصى
عمر فان قلت لما كثر اللغط بقول عمر وغيره واخرج الحاضرين لم لم يأمر
رسول الله ص بعد اخراجهم جماعة راعين ما ظهر من القرآن من وجوب طاعة
رسول الله ص وترك رفع الصوت عنده حتى يكتب الكتاب المقصود بحضورهم ويثبت
ما كتب لغير الحاضرين بشهادة الحاضرين قلت لعل المانع علمه ص بعدم
انتظام الامر لان مقصود عمر من نسبة الهجر الى رسول الله ص تسهيل انكار ما ادا

انكاره ولو فرض كتابته ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته بعد قول عمر بل قبل
قوله لم ينتظم الامر لان نسبة عمر هذا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة وتصديق
بعض السامعين اياه فيما نسب في كفاية كتاب الله اقبح واشنع من هدم النسبة
والتصديق بعد الوفاة لانهما وان اشتركا في قباحة ترك رعاية مقتضى النبوة
لكن المشافهة مختصة بمنع الحياء الا ترى ان الحياء يمنع عن نسبة هذا الامر
الى اوساط الناس مشافهة اذا جوزنا دركهم هذا الكلام ومع هذا لم يمنعهم الحياء
عن نسبة هذا الامر الى سيد الانبياء وتصديق عمر مشافهة فانظر تهالكهم
في نسبة هذا الامر والاصرار فيها بعد وفاته فامره صلى الله عليه وسلم بالكتابة انما هو لتكثير الادلة
الدالة على مستحق الاولوية لعله صلى الله عليه وسلم كان عالما بانه ان كتب ما اراد كتابته وقع بهذه
النسبة فيشيع بين اهل الملل الباطلة فيصير طريقا لهم في نسبة الشناعة الى الدين
اعلم ان هذه الحكاية تدل على امامة امير المؤمنين عليه السلام بوجوه احدها حصول العلم
القطعي على السياق وفهم عمر منها فانه لغرضه اخبار صلى الله عليه وسلم بعدم الضلال بعده
اي بعد ان يعملوا بمقتضاه على طبق رواية الثقلين بان المقصود من الكتابة تاكيد
ما ذكره يوم الغدير وما بينه برواية الثقلين وغيرها وتوضيحها وتشييدها وثانيها
دلالة الخبر على عصمة المستحق للامر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا وثالثها
دلالة قول عمر حسب المقام على كون غرضه صرف الامر عن المستحق وغصبه بما تيسر فهو غير
لائق للامر وبعدم لياقته يثبت عدم لياقة الاول والثالث بعدم القائل
بالفصل في الاول وبه وبالفرعية في الثالث فالاستحقاق للامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منحصر في امير المؤمنين عليه السلام والوجه الاخير جار في جميع مطاعن احد الاولين ومنها

التشخيص ... الاولين ... بانه ... الثالث

انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما
اعلم ان هذا القول من عمر لم يكن لرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الغلط الناشي
من عدم ادراكه مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا الكلام يدل على حكمه بخطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر المتعتين ومع كون ظاهر هذا الكلام يدل عليه ما
رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب
الحج من صحيح مسلم عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وابن الزبير
ينهى عنها فذكرته لجابر فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل
نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة ومن صحيح البخاري عن عمران بن الحصين قال انزل
اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء ومن صحيح الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا
من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع من العمرة الى الحج فقال عبد الله
عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي يتبع ام امر رسول الله
فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الغرائب ان شارح التجريد قال ان عمر صعد المنبر
وقال يا ايها الناس ثلث كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهن واحرمهن واعاقب
عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل واجاب عنه بان
ذلك ليس قدحا فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع
انتهى ولا يخفى سخافة هذا الجواب وغرابته لانه مع عدم احتمال الاجتهاد في

حقه كيف يجوز مثل تلك الامور التي لا سبيل للعقل اليها اصر كونها اخذ
الاجتهاد ودلالة قوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي على الاجتهاد كما توهمه بعضهم في غاية السخافة بل الفطن لهذا الامر الذي
نزل وهو وجوب حج التمتع على النائي وفضيلته لو كان قبل سياق الهدي لما سقت
الهدي الذي كان قبل ذلك داخلا بامر الله تعالى ومع قباحة نسبة الاجتهاد الى
رسول الله ص فباي شيء صار عمر احق بالاتباع من رسول الله ص حتى حرموا ما استعمله الناس
بتحريمه وتركوا حي على خير العمل في الاذان اساسا حتى لو قال احد هذه الكلمة في الاذان ان لهم
يتعرضوا القتله تعرضوا الشتمه وضربه على اقبح وجه واشده فان ثبتت هذه المرتبة
لعمر فهي مرتبة النبوة لا مطلق النبوة بل النبوة التي ينسخ بها بعض الشرايع
السابقة فللقائلين بامامتهما ان يقولوا في جواب من انكر الامامة ان طريقة
عمر كانت في مدة متمادية تاسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله ص فعدم
الرضا بامامته خارج عن العدل والانصاف نقل عبد الحميد بن ابي الحديد كلام
السيد الجليل في شناعة ما صدر عن عمر في حج التمتع ثم قال فاما متعة الحج فقد اعتذر
عمر لنفسه وقال لما قدمنا ذكره من ان الحج بهاء من بهاء الله وان التمتع يكشفه
ويذهب نوره ورونقه وانهم يظلون معرسين تحت الاراك ثم يهلون
بالحج ورؤوسهم تقطر واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة الاعتذار
لا معنى لهذا الكلام لان كيفية الصلوة والحج وامثالهما لا يتم كونها اجتهادية
فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبة ريب فالراد على رسول الله ص راد على الله تعالى
ان علم كونه من الله وان لم يعلم كونه من الله فاما ان يعلم جعل رسول الله ص هذا الامر

منها

منسوبا الى الله تعالى وعنه تكذيبه ص او يتوهم هذا الامر اجتهاديا وما يقتضيه الاضلال
الاولان لا يحتاج الى البيان والثالث مع انه غير محتمل في نفسه بحسب السياق ه
كلام رسول الله ص ايضا اعترف به ابن ابي الحديد بتقريب حكاية التخلف عن
جيش اسامة حيث قال انما الذي ينافي الاجتهاد بالراي هو مثل فرائض الصلوة
ومقادير الزكوات ومناسك الحج ونحو ذلك من الاحكام التي تشعر بانها متلقاة
من محض الوحي وليس للراي والاجتهاد فيها مدخل انتهى فلعله في مبحث التخلف غفل
عما ذكره ههنا وتكلم بمقتضى العقل وعدل عما ذكره ههنا وتكلم بالصواب
فان قلت الروايات المذكورة انما تدل على قول عمر برايه في متعة الحج لا في الاخريين
قلت وان كان سياق الرواية دالا على قوله برايه في الكل لكن يمكن ان يكون مراده
ما يقتضيه نحو السياق في واحد منها كما قلنا ههنا مع بعد ارادة تحريم احدهما من عنده
والباقيين بما روي عن رسول الله ص او سمعه منه من قوله احرمهن بنسبة التحريم
الى نفسه وجعل الثلثة مشتركة في هذا التحريم ونقل العلامة الحلي قدس سره مثل
روايته روينا ها عن البخاري عن جابر وقال العبد وفي الصحيحين عن جابر من طرق اخر
كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق اياما على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى
نهى عمر في شان عمرو بن حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق الى اخر ايام
رسول الله ص وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن
الحصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي ص
ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة
النساء قال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك قد نهى عنها وصنعها

رسول الله ص نترك السنة ونتبع قول الجبي محمد بن حبيب العمري كان شيخ من الصحابة
وشيخ من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في
صحيحيهما والبخاري ان عمدة طرق جواز متعة النساء ان عمر هو الذي ابطلها بعد ان
فعلها جميع المسلمين بامر النبي ص الى حين وفاته وايام ابي بكر انتهى وهذه الاخبار
دالة على ان منع متعة النساء ايضا لم يكن لرواية او سماع وفضل بن روزبهان
لما نقل كلام العلامة قدس سره ولم يقدر على انكار الاخبار استدل على عدم جواز
المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين والمتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين لانها ليست بوارثة ولا موروثة
وقال اما الاخبار فهي مروية عن جابر ولم يعلم ان الامر تقرر على الحرمة في آخر
الامر انتهى وضعف الاستدلال واضح لان انتفاء الزوجية المطلقة فكيف
يجوز نكاح الكتابية مع انتفاء ارثها وضعف كلامه على الاخبار اوضح لانه
مع مخالفة الاحتمال الذي ذكره في الاخبار لامتناع خفاء مثل هذا الامر مع توفر
الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي على الاخفاء لعدم الخوف من النقل
لم يصنع فيما يدل على استمرار الاستمتاع في زمان ابي بكر بل بعض زمان عمر وباقي
جهلوا قليلا والعلماء قيل في حفظة الاولاد زيج امامة الثلثة بتبعية الآباء والكبراء
والزموا الاصرار في تبعية الاهواء فلما راوا الدلائل القاطعة على بطلان عقائدهم
اغمضوا عنها وقالوا في جوابها اي شيء جرى على لسانهم والا فاي عاقل اتصف
بادنى مراتب الفضل ورعاية الانصاف مع الاتصاف بالجهل يجوز ان يكون حلية
المتعة منسوخة بمنع رسول الله ص ولا يظهر في زمانه ص ولا في زمان خلافة الاول مع عموم

الابتلاء وحصول التوالد والتناسل او ظهر فيه ولم يجر مقتضاه مع افتتانا
عمر في زمان الاول على ان بغير هذا وكون مقتضى الخبر موافقا لهواه ويجري
مقتضاه في زمان سلطنته وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان ابي بكر لا
فتقضاء الراي
الاغماض وتغيير الراي بتغيير الازمان لا يرفع التشنيع وايضا اي توجيه لقوله
فلو اوتي برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة مع الخبر المشهور من
رسول الله ص الذي يكاد يكون متواترا على ما ذكره ابن ابي الحديد وهو قول
رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات وللشيعة ان يخطئوا الناس في
قولهم بل امر رسول الله ص وان يخطئوا ابن عمر في سكوته بعد ترجيح الناس
ما رجحه ويقولوا له انت غافل عن مر بيك والا كان الواجب عليك ان تقول
بل قول ابي الفتح فعل النبي ص وقوله بقول ابي فان سكتوا عن هذا بلسان
القال ينادي به على صوت لسان الحال ومنها جعله الامامة شورى بين ستة
على وجه عرفته في مبحث امامة عثمان ولا حاجة الى الاعادة ومنها كونه قليل
المعرفة والعلم حتى انكر موت رسول الله ص وقال ما مات محمد حتى يقطع ايدي
رجال وارجلهم فلما تلى عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
قال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع بهذه الاية ومن كان مرتبة جهله هذه
المرتبة كيف يجوز ان يكون اماما وجب الطاعة على الامة وما اظهر على القائلين
بامامته شناعة هذا الجهل وسمعوا من اهل الحق بيان عدم لياقته
للامامة وكان اشتهار هذا القول منه بطريق مانعا عن انكار تكلمه بهذا الكلام

اضطروا الى التوجيه فقال الفضل بن روزبهان الحاصل امران احدهما ان غرضه
من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعة حتى لا يظهر المنافقين الفتنة والثاني
ان غلبة المحبة وشدة المصيبة صارتا سببين لغفلته وهذا لا يكون طعنا عليه
وذكر شارح التجريد احتمال سببية شدة المصيبة واحتمال فهمه من قوله تعالى هو
الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم
في الارض انه يبقى الى تمام هذه الامور وظهورها غاية الظهور وقال صاحب
المغني وروى عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله ليظهره على الدين كله وقال و
ليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته عليه السلام لانه حمل الاية على انه يخبر عن
ذلك في حال حياته حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا
عليه ما تلاه فايقن في الفاظه ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته
انتهى وسخافة هذه الاعذار على ما يظهر من كلام العلماء الجاب ثابتة مع تقريبنا
ظاهرة اما خوف فتنة المنافقين فلو وجد لقلتهم وضعفهم بحيث لا
يتوهم في شأنهم القدرة على الفتنة احد واما شدة المحبة فانتفاء آثارها
يدل على انتفائها لان من آثار شدة المحبة الطاعة وقوله وتخلفه عن جيش اسامة
مع غاية مبالغة رسول الله صلى الله عليه وآله في تنفيذ الجيش وغاية الاهتمام في المنع عن التخلف
دليل على انتفاء المحبة التي ادعوها والا فكمال المحبة لا يترك امتثال امر من
يحبه ولا يرتكب ما زجر عنه وان كان خلاف هوى نفسه والراجح الحاذق يعرف ان
صدق المقال وايضا اما هذه المحبة كيف منع رسول الله صلى الله عليه وآله عما اراده من الكتابة
ويعبر عنه بالرجل وينسبه الى الهجر مشافهة وظني ان كثرا الاعداء لم يكونوا قادرين

على مثل هذا التعبير والتشنيع فهذه لمنعه الحياء عنهما واما شدة المصيبة لم يظهر منه اثرها
بل ظهر منه خلوه فلان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله على تلك الحالة وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام
التام في تعجيل الامر والمغالبة والحيلة لا يليق بعضها بارباب المصيبة فكيف
كلها ولو كان تاثر من المصيبة تاثرا زائدا عن المعتاد على ما ادعوا ولم يكن
غرضه من حضورها غصب الخلافة كان الواجب عليه ان يقول بعد حضورها ان
هذه المصيبة اشد المصائب كلها ان من انتقل الى عالم القدس اشرف ما خلق
والخلق واعظمهما فالواجب اولا الاشتغال بتجهيزه وبعد الفراغ عنه
واجتماع العقول التي من الاضطراب فيها في موضع مناسب التكلم في امر الخلافة
والسلطنة لعدم احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله صلى الله عليه وآله والاشتغال بنصب
الخليفة الى مزيد ادراك وايضا لو اخرجته المصيبة عن ادراك الواضحات
كان يجب ان يظهر منه التشويش في المقال والضعف في الحيل ولم يظهر منه شيء من ذلك
في السقيفة بل الناظر الى احواله واحوال اخيه في السقيفة من التدبيرات
والحيل يعلم انهما كانا مستطرين لهذا ويدل على ما ذكرته قوله في امر السقيفة
ابتناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما اريد ان اقوم به بين يديهم لان هذا
التزوير اما ان صدر عن عمر قبل المصيبة او بعدها فان كان قبلها فهو الانتظار
وان كان بعدها فهذا التزوير ينافي شدة المصيبة عليه بحيث لم يبق له
ادراك الواضحات ولم يتفكر بين انكار الموت والسقيفة مدة
يحصل التسلية لمن استولى عليه المصيبة بحيث كانت كلماته خارجة عن
كلام العقلاء وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله كما

جوزه شارح التجريد واختلق الرواية صاحب المغني لم يكن اخلو في ابي بكر لأنه
المذكورة دخل في اذنه شبهته ولم يكن لقولهم وكأني لم اسمع بهذه الاية معنى
بل كان الواجب عليه ان يقول بعد قراءة الاية اني لا انكر جواز موته حتى تنبهه
بالاية وسبب حكمي بعدم الموت انه ليس اوان موته هذا الوقت لبقاء ما وعد
رسوله ثم لم لم ينقل هذا الكلام واكتفى بسماع الاية ظهر بطلان كون الشبهة
عمر بعد الظفر بالرواية وايضا كما ذكره السيد ان كانت هذه شبهته
ان يقول في حال مرض الرسول وقد راى من جزع اهله واصحابه خوفهم عليه
الوفات حتى يقول لاسامة بن زيد معتذرا عن تاخره عن الخروج في الجيش الذي
كان رسول الله يكرر ويردد الامر بتنفيذه لم اكن لاسال عنك الركب ما
بنا الجزع الهلع قد امنكم الله موته بكذا وكذا فانه وعد كذا انتهى ومنها ما كانت
الرواية المختلقة التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب والافتراء لم ينقلها
شارح التجريد وابن روزبهان مع غاية اهتمامهما في انكار الحق باي وجه كان
ومنها انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل على ما في بطنها
فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ونقل شارح المختصر في مبحث الاجماع السكوتي
وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع الخطأ هذه الحكاية بقوله كقول معاذ
لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر
واجاب عن هذا صاحب المغني وشارح التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل وفضل بن
روزبهان بجواز الخطأ والنسيان على المجتهدين ولا يخفى ضعفهما اما الاول
فلظهور عدم جواز العذر بعدم العلم بالحمل الذي ليس من الاحتمالات البعيدة التي يبدو

وقوعها حتى يجوز غفلة مجتهد عنه فعدم تفتيشه اما من عدم مبالاته بامور الدين
او من قلة علمه بحيث لا يتفطن بوجوب التفتيش في مثل هذا الامر الذي يعلم
وجوبه فيه كثير من العوام وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافة اهل
الاسلام لو فرض عدم ضرورة احاطة الامام بجميع امور الشرع
وايضا جواب معاذ دال على كون الامر بالرجم بعد ظهور الحمل والا كان
الواجب عليه رعاية الامام وقوله هذه حامل ولعل حملها لم يظهر الى قوله
لم يجعل الله على ما في بطنها سبيلا دال على ظهور الحمل وكون الغفلة
عن الحكم وايضا لو كان عمر غافلا عن الحمل لكان يجب ان يقول في جواب معاذ
لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتى تحتاج الى الاستدلال بعدم جواز رجمها بل الامر
بالرجم لعدم العلم بحملها وح وان لزم على عمر قباحة عدم التفتيش لكن قلة
الامر بالرجم مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم اظهار غفلته عنه في غاية الشناعة
واولى بالمجتهد امر فيه مثل هذه الشناعة وكان يجب على عمر ان يظهر البراءة
عنه وكيف يعرض ائمة المسلمين اعلى شانا واولى بالرعاية عن مثل هذا النقصان
وترك عمر بيان براءة ساحته من هذه الشناعة التي تظهر من كلام معاذ من اقوى
القرينة على صدق النسبة بقوله لولا معاذ لهلك عمر دليل واضح على جهله بحكم
الحامل واما الثاني فلظهور عدم جواز مثل هذا الخطأ ممن اتصف بادنى مراتب
الاجتهاد بل بادنى مراتب العلم فكيف يوجب الله على جميع الامة اطاعة من لم يحصل
بمثل هذه الامور قال عبد الحميد بن ابي الحديد في تقوية كلام صاحب المغني ودفع
ودفع الايراد بدلالة كلام معاذ وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل على علمه

هذا الكلام

حاصله ان لفظ معنا وان اشعر الى علم عمر لكن يمكن ان يكون تكلم في امثاله
ناشيا عن مقتضى اخلاق العرب وخشونتهم وان لم يكن عمر عالما بالجهل وعدوله
عن اظهار الجهل بالحمل لانه انما يفعل مثل هذا من يخاف من اضطراب الرو
نقصان ناموسه ان لم يفعله وعمر كان اثبت قدما واشد تمكنا من ان يحتاج
الى الاعتذار بمثل هذا وايضا اعترف بان ترك السؤال عن الحال خطأ كما ذكره
السيد لكن جوز كونه صغيرة وفيه نظر لانه ان اراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار
عدم حاجته اليه لظهور عدم صدور مثل هذه الزلة منه فهو ظاهر البطلان وان
اراد للتمكن في السلطنة وانتظام امرها لم يحتج الى الاعتذار فهو كما قال
لكن كثيرا من الملوك الذين لم يكونوا اهلا لمباشرة امور الدين كانت
حالهم كذلك لكن مدعي امامة المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهم زلة
لم يتحقق منه وان فرض كونها ادنى من هذه الزلة لاقامة القرينة على تحققها
كما ذكرته وتجويز كون عدم السؤال صغيرة ضعيف لان المراد بكونه كبيرة كون
ترك سؤال الحاكم للحكم بغير سؤال كبيرة لا ان ترك السؤال مطلقا كبيرة لان
ولا حكم لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة وكون الحكم المقرون
بترك السؤال الذي هو ترك الواجب كما اعترف به كبيرة ظاهر بشهادة القرآن
والمناقشة بكون الكبيرة بالذات الحكم المقارن لعدم التفتيش المقارن الحكم
لا اشتغال بها هنا ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين ع ان القلم
مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر واجاب المجيب بما اجاب به
عن الخبر الاول وتبين ضعف الجواب بعد نقل رواية اخرى روى ابن الاثير ان

فامر بها عمر

صحيح ابو داود عن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا
ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت
فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت
ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ وفي رواية حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل فقال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها فارسلها عمر
قال فجعل عمر يكبر وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغني وشارح التجريد بوجوه
احدها قوله استشار فيها اناسا الدالة على ظهور الجنون كما لا يخفى وثانيها قولهم
مجنونة بني فلان زنت في جواب امير المؤمنين ع ما شان هذه من غير تفتيش
عن عقلها وثالثها قوله ع اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ اذ لولا انه
لو كان امره برجمها لعدم العلم بالجنون لقال امير المؤمنين ع هذه مجنونة
واكتفى به لعدم الحاجة الى الزائد الذي فيه زيادة هتك حرمة الامام لكن لدلالته
على كمال الجهل وجواب عمر بعد الاستفهام التقريري بقوله بلى يدل على غاية
جهله لانه علم رفع القلم عن المجنون وغفل عن لازمه الظاهر اللزوم الذي
هو عدم استحقاق الرجم ولعل عمر كان غافلا عن رفع القلم ايضا فاستنبط من سياق
استفهام امير المؤمنين ع فقال بلى وهذا ايضا يدل على كمال الجهل ورابعها لعدم
اعتذار عمر بعدم العلم بالجنون والتقريب قد ظهر وخامسها التكبير الذي يدل
في مثل هذا المقام على عظم الامر ولو كان غافلا عن الجنون لم يكن الامر عظيما
لان الجنون ليس امرا شايعا حتى يعد عدم التفتيش عنه وبناء الحكم على ظاهر
سلامة العقل عظيما في جنب جلالة الامر الا لانه علم عليه لجهله بالا

ستشارة

فاذا كان الجهل عليهم جائزا فكذلك على عمر لانا نقول بهذا الاعتراض ظهر ان [illegible]
الى التفتيش ولي الامر والمجتهد وجهل جماعة فتش منهم انما يصح لو لم يكن عنده آله
لو كان واحد منهم صالحا للامامة وتفتيش الجاهل عن مثله وبناء الحكم على
فهم الجاهلين مثل عدم التفتيش في القباحة وبعد اطلاعك على ما ذكرنا
ضعف جواب ابن روزبهان غني عن البيان قال السيد رح في جواب صاحب المغني لو كان
امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين ع اما علمت ان القلم
مرفوع عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له بدلا من ذلك هي مجنونة قال عبد
الحميد بن ابي الحديد قلت لو كان قد نقل ان امير المؤمنين ع قال له اما علمت المعتزلي
لكان قول المرتضى قويا الا انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف
انه قال له ان رسول الله ص رفع القلم عن ثلث فرجع عن رجمها انتهى ولما
لم يكن قادرا على ان ينسب الى امير المؤمنين ع ما نسبه المعاصر جوز عدم نقل السيد
الخبر على وجهه وهذا يدل على غفلته عن رواية نقلتها من صحيح ابي داود ومع
قطع النظر عن هذا عن مثل ابن ابي الحديد بعد ان تتبع مثل السيد رح نقل
ما لا اصل له الا انه مع منع ديانته وامانته عن مثل هذا كيف يجوز نقل
السيد الخبر على غير وجهه مع وجود الخصم القوي في بلده ومنها انه منع من المغالاة
في المهر وقال لو غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة انه رأى النبي ص زوج
فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن
قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت
واجاب صاحب المغني بما حاصله انه لم يكن هذا نهي تحريم بل على وجه الاستحباب

الاقتداء

قال
الاقتداء برسول الله ص وبعد التنبيه على ان ذلك مبني على طيب النفس قال اما
على جهة التواضع واستفادة العلم وهذه صفة محمودة من الفضلاء ورد السيد
كلامه بما حاصله ان حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان لان المروي هو الحظر
ولو لم يكن حاظرا لما كان في الاية حجة عليه ولما كان يعترف لها بانها افقه منه
والتواضع بحيث تفهم منه خطاء المصيب واصابة المخطي غير جائز وبعض العلماء
الكرام طاب ثراه ادعى التحريم بحرمة جعل المهر في بيت المال لاجل ترك المستحب
وقال فضل بن روزبهان ان عمر لم يرتكب المحرم بل هدد به ولو فعله لارتكب المحرم
على زعمه وفي كلام مصوبيه عن نظر غير ما ذكرنا نقلناه ايضا اما في كلام صاحب المغني
فلانه لم يستدل على عمر بالاية فان كان مراد القاضي انه ظهر من فعل رسول الله ص
رجحان القليل ولما كان مقتضى الاية جواز الكثير فالاقتداء برسول الله ص
مبني على الرضا وكان عمر غافلا عن مقتضى الاية فهذا هو المراد من الجهل
الذي نسب الى عمر [illegible] اذا كان غافلا عن مقتضى الاية الذي هو جواز
الكثير فقد تعين القليل بزعمه فوقع فيما فر منه وان كان المراد انه كان
عمر قائلا بجواز القليل والكثير من غير تعيين لاحدهما بل قال برجحان احدهما
فقط فلم يقع تنبيه المرأة [illegible] من عمر اصلا فاي معنى لقوله وبعد التنبيه
واما في كلام فضل فلان التهديد على ما اطلق الله تعالى ورسوله ابتداع في الشرع
والدين المبين ويرد هذا الا توجيه فعله بتغيير مقتضى القرآن برأيه وايضا
في تقييد قوله لارتكب المحرم بقوله على زعمه دلالة على عدم ارتكاب المحرم على زعم
فضل وهو ظاهر البطلان لانه اذا جاز الكثير فلا معنى لجواز جعله في بيت المال و

فرع قبح قول عمر واجيب بانه لا يرينه نهى تحريم بل انما نهاه على معنى انه وان كان جائزا لكن
فتركه اولى نظرا الى امر المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر فعلى طريق التواضع
وكسر النفس وجوابه ظاهر مما ذكرته وروى عبد الحميد بن ابي الحديد في ضمن نقل كلام
عمر وسيرته واخلاقه لهذا اللفظ وخطب عمر فقال لا يبلغني ان امراة تجاوز صداقها
صداق زوجات رسول الله صلعم الا ارتجعت ذلك منها فقامت اليه امراة
فقالت والله ما جعل الله ذلك انه تعالى يقول واتيتم احديهن قنطارا افلا
تاخذوا منه شيئا فقال عمر الا تعجبون من امام اخطا وامراة اصابت ناضلت
امامكم فنضلته انتهى ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا انهم يدل على
بطلانها ايضا ما ذكره صاحب الكشاف في ذيل تفسير قوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا الى الآية وعن عمر انه قام خطيبا
فقال يا ايها الناس لا تغلوا بصدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلعم فانه ما اصدق امراة من نسائه
اكثر من اثني عشر اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا
حقا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احديهن قنطارا فقال عمر كل احد
اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد
علي امراة ليست من اعلم النساء ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد
بقوله وروى ابن عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع
من تمر على خصفة فدعاني الى الاكل فاكلت تمرة واحدة واقبل ياكل حتى
اتى عليه ثم شرب من جر كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر

ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت
ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه
قال لم اعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب على
نخيلات من فلان ويقرأ القرآن قال يا عبد الله عليك دماء البدن ان
كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله
نص عليه قلت نعم وازيدك سألت ابي عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان من
رسول الله صلعم في امره ذروة من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع
في امره وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك اشفاقا
وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدا ولو وليها
لانتقضت عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله صلعم اني علمت ما في نفسه فامسك
وابى الله الا امضاء ما حتم ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد
في كتابه مسندا انتهى ومن الغرائب نقل اهل السنة مثل هذه الروايات وبقاؤهم
على عقائد الآباء مع قولهم بثبوت امامته بالاجماع ولعلهم من الطافه تعالى بعضهم
تتميما للحجة عليهم على من نظر اليه وفي الرواية امور احدها دلالتها على علم عمر بحقيقته
المخوف عن الخلافة في الضمير تحرز من ابن عباس على الكتمان بقوله عليك دماء
البدن الخ وثانيها قوله هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة فزيد اعلى علم
عمر بكونه في قلبه ع والسؤال انما هو عن بقائه في هذا الوقت وهذه الخلافة التي
في قلب امير المؤمنين ع هي الخلافة بالنص لا بدل عمر وبعده على ما هو طريقتهم من
حصولها باتفاق الامة كما يدل عليه دعوى النص كما نقله ابن عباس وثالثها علم عمر

الصواب

اوظنته

هذه الدعوى من امير المؤمنين ع كما يدل عليه قوله ان زعم ان رسول الله صلعم
نص عليه ورابعها شهادة عباس على صدق امير المؤمنين ع في دعوى النص
كما رواه ابن عمر وخامسها اعترافه عمر بصدور كلام من رسول الله صلعم فيه ايماء
الى كون امير المؤمنين ع اماما لكن ادعى انه لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا وفي
هذا الكلام عن اعترافه الا ان اصدر ما عدم دلالته دلالة قطعية حتى يثبت بها الحجة
كما يومي اليه بعض كلامه وثانيها انه لا يثبت من كلامه صلعم حجة على امامة امير المؤمنين ع
وان كان صريحا في الدلالة لظهور الخطأ على زعمه واليه يومي بعض كلامه
وسادسها علمه بميل رسول الله صلعم الى امير المؤمنين ع كما يدل عليه قوله ولقد
كان يربع في امره وسابعها علمه بان رسول الله صلعم اراد في المرض التصريح
باسم امير المؤمنين ع في الامامة ومنعه عمر رعاية للاسلام والمسلمين وبهذا الكلام
ظهر سبب التخلف عن جيش اسامة اكثر مما ظهر سابقا من ان يقول مسلم بامامة
من نص على امامته بالاجماع الذي انما يتحقق بتوافق العقائد مع علمه
بان امير المؤمنين ع غير معتقد بامامته وان الخوف منعه عن اظهار ما
في الضمير فباي طريق علم عمر ذلك حتى جلس مجلس رسول الله صلعم وباي شيء
علمها تبعته حتى اتبعوه هل كلماته الركيكة الا تخطئة الرسول صلعم واي
عقل يجوز ان يختاره الله تعالى للنبوة الكاملة ويختم به النبوة ويأمر الناس
بالطاعة المطلقة مع ظهور خطائه في كثير من الامور لعمر وتبعته بعد ظهوره
له او يظهر له فلاحد الاخرين تركوا الطاعة رسول الله صلعم وبنوا الامر على ما قال
عمر مع كونه معروفا بالجهالات ومشهورا بالزلات وظهر بعضها لك ومنها

ما اشتهر نقله وقال ابن ابي الحديد روى ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلعم
في نفر فقام من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا وكنت
اول من فزع فخرجت ابتغيه حتى اتيت حائطا للانصار لقوم من بني النجار
فلم اجد له بابا الا ربيعا فدخلت في جوف الحائط والربيع الجدول فدخلت منه
بعد ان احتفرته فاذا رسول الله صلعم فقال ابو هريرة قلت نعم قال ما شانك
قلت كنت بين ظهرينا فقمت وابطأت فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا
فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب والناس
ورائي فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فخرجت فكان اول
من لقيت عمر فقال ما هذان النعلان قلت نعلا رسول الله صلعم بعثني بهما
من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب
عمر في صدري فخررت لاستي وقال ارجع الى رسول الله صلعم فاجهشت بالبكاء
راجعا فقال رسول الله صلعم ما بالك قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به
فضرب صدري ضربة خررت لاستي وقال ارجع الى رسول الله صلعم واذا عمر فقال
ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال عمر انت بعثت ابا هريرة بكذا قال نعم قال
فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم يعملون
فقال رسول الله صلعم خلهم يعملون وفيه امور اولها ضرب عمر ابا هريرة للاطاعة
رسول الله صلعم بتبليغ ما امره ص بتبليغه ومع قباحة ضرب غير المستحق في هذا الحال لفعله
استخفاف برسول الله صلعم بلا وجه وعدم مبالاة منه بمخالفة رسول الله صلعم كما

فاجهشت خ ل

وثانيها قوله انت بعثت ابا هريرة بعد علمه بانه ص بعثه لدلالة نقل ابي هريرة
وقول رسول الله ص ما حملك يا عمر على ما فعلت وكون نعلي رسول الله ص في يد ابي
هريرة على البعث دلالة قطعية واضحة استفهام توبيخ كما يعلمه العارف
باسلوب الكلام ولا يخفى شناعته وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله ص
وسوء الادب بالنسبة اليه وثالثها نهي عمر رسول الله ص عن هذا الامر يدل
على انه زعم علمه بان رسول الله ص اخطا في هذا الامر واطلع على خطائه ص
من غير حاجة الى التامل فلعله ظن نفسه اكمل من رسول الله ص في هذا الامر وهذا
في غاية الشناعة لانه لا يخفى ان يرسل الله تعالى رسولا على كل الناس ويجعل
نبوته ناسخة لجميع الاديان السابقة وباقية الى يوم القيمة ولا يعلم امثال
تلك الامور بل هذا لو كانت منافية لمرتبة النبوة المطلقة فكيف يجوز منه ص
فاذا وجد في كلام الله تعالى او كلام رسول الله ص ما لا يبلغ اليه عقولنا ونستبعده
لو لم يكن في احدهما ما يجب التيقن بصدق مقتضاهما بالدلائل القطعية الدالة
على الصدق ومع هذا توهم عمر في غاية السخافة لان البشارة بالجنة لمن يشهد ان
لا اله الا الله مستيقنا بها ليست بلا شرط حتى يخاف ان يتركوا العمل الا ترى
ان كثيرا من اهل الكتاب يشهدون بها مع كونهم من اهل النار بل لا يبعد ان يقال
ان القول بما جاء به الرسول مفصلا فيما علم مفصلا ومجملا فيما علم مجملا من
الشرائط ايضا فظهر قوة احتمال فقد الشرط في عمر ولو فرض وجوب الجنة بهذه الكلمة
مع الاعتقاد بها وبالرسول بلا شرط زائد ليس في البشارة وجوبها بلا عذاب
حتى يتركوا العمل كيف واكثر الكبائر التي اوعد مرتكبها بالنار شامل للموحدين

فباي وجه يطمئنون بها حتى يتركوا العمل فانهم كما يعتمدون هذا الكلام
من رسول الله ص يعتمدون القرآن وسائر اقواله ص فلو كان له ادنى تدبر
وفهم لم يمنع ابا هريرة عن اطاعة رسول الله ص وبعد تخلية ابي هريرة
ولما اراد ان يزول ما خطر بالبال التفصيل فينبغي له ان يستفهم منه ص
على وجه يناسب الادب ويليق ان يتكلم بهذا الوجه عن تحتم الامر ووجه
عدم ترتب ما توهمه من المفسدة على ما امره به لا عن اصل الامر الذي علم حسنه
وانكشف رجحانه بامره ص فاذا لم يظهر منه ما يناسب المسلم المستيقن بل
ظهر منه رد قول رسول الله ص وضرب من اطاعه ص منعا له عن الاطاعة مع علم عدم
المضرة بالنسبة اليه في امضاء امر رسول الله ص وعدم المنفعة في تركه كيف
يطمئنون او يظنون بان ما فعل مع اخيه في الخلوة لم يكن رد النص رسول الله ص
فاذا لم يبال عن ضرب اطاعه ص ورد قوله مشافهة بلا ظهور منفعة له فاي
اعتماد عليه في عدم رد كلامه ص والامتناع عن اطاعته بعده ومخالفة
النص لا بوآنه الباطلة فان قلت فما وجه عدم بيانه رسول الله ص
جهة امره وخطاء عمر حتى يعلم خطاؤه ويجتنب هو وسائر المؤمنين
عن مثله من الافعال الشنيعة قلت كما لم يكتف ببيان الله تعالى لان
الله تعالى امر باطاعة رسول الله ص بلا تقييد فلم يطع فبم يعلم انه كان
يطيع امر رسول الله ص بعد البيان مع جهله بمرتبة رسول الله ص كما ظهر
من منع الكتابة الذي مر تفصيله وحكاية الحديبية الآتية فان قلت فلم
لم تنزل في شان عمر آية النفاق كما نزلت في عبد الله بن ابي وعلى تقدير

ان اراد ص

عدم النزول لهم بمنع رسول الله من قوله ولم يبين مرتبة عمر حتى يظهر الله
حاله وانه لا يصلح للاعتماد مقاله قلت ثم ما كانت هذه الامور من عمر
اما من عدم اعتقاده بالنبوة او اعتقاده بها وجهله بمرتبتها بحيث لا يدرك
بها وان بُيّنت وعلى التقديرين لا يلزم نزول آية النفاق اما على الثاني
فلانه نظام الاسلام حقنت دماء جماعة ولم يظهر نزول القرآن في
شان من ينكر بعض لوازم النبوة بمحض هذا الانكار واما على الاول فلان
كون عدم اعتقاد النبوة مطلقا من نظم الاسلام سببا لنزول آية
النفاق لم يظهر في غيره بل انما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم نبوته ص
واظهارهم بينهم ارادة الكيد مثل قولهم لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وما يجري مجريهما وبالجملة نزول آية النفاق يدل
على النفاق يدل على النفاق وعدم نزولها لا يدل على انتفائه لان نزول
الآية لم يكن في شان كل واحد من المنافقين ومن نزلت في شانه لم تنزل
لاجل كل مرتبة من مراتب النفاق واما عدم منعه وطرده فلانه
يمكن ان لا يكون طرده لانتسابه بالنبي ص لانه لما كان من المهاجرين الذين
اسلموا قبل قوة الاسلام وكان يحضر الغزوات والحروب عند قلة اهل
الاسلام وضعفهم فلو صدر من رسول الله ص طرده ومنعه والحكم بنفاقه
بمثل هذه الامور التي لا يظهر شناعتها للعامة لرتبها صار سببا لنفرة الناس
عن الاسلام بتوهمهم عدم منافاة هذه الامور التي ظهرت من عمر رعاية مرتبة
الرسالة فطرده ومنعه من هذه الكلام من علامات السلطنة لان شان اكثر السلاطين

عدم رعاية سابقة الحقوق عند شدة الغضب لبعض مراتب العقوق واما
بيان مرتبة عمر بالعمومات فقد ظهر وعدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم
طرده ومنعه وبعد ما نقلت الخبر وبيّنت شناعة قول عمر رايت ان العلامة
الحلي قدّه نقل الخبر بتفاوت كثير يتغير به المعنى من الجمع بين الصحيحين من مسند
ابي هريرة من افراد مسلم وذكر شناعة ما فعل عمر وقال روى ان رسول الله
قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل
فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية
لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله
وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي ص قال ان الله قد
حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي ص قال
ذلك عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله وقال الفضل بن روزبهان اتفق
العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر وعلو مرتبته عند رسول الله ص حيث
مكنه بعد الاعتراض وذكر بعض كلمات سخيفة لا يحتاج الى نقلها وبعد التأمل
فيما ذكره يظهر لك غاية جهل علماء تسنن حيث نسبوا عمر بهذه الزلة الفظيعة الى العلم ومع هذا
نقول هل يجوز عاقل ان يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسول الله ببشارة او يلهمه
البشارة التي يجب كتمانها او يترجح ولا يعلمه به مع علمه تعالى بانه لا يعلم بحيث العقل
ويعلم عمر بجودة فهم اعطاه اياها حتى يظهر منه هذه الاهانة والحقارة نعوذ بالله
من هذه الظنون التي لا يليق باحد ممن كان في ادنى مراتب العقل وايضا المفسدة التي
فهمها عمر من ترك العمل بعد علمهم بالبشارة وشاع هذا الخبر كما يظهر للمتتبع ولم يترتب

ما زعم ترتبه عليه فباي سبب نفي اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في
عقيدتهم ومنها انه لم يعلم بخلافته على ما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد
عند نقل كلامه حيث قال قال عمر يوما والناس حوله والله ما ادري اخليفة
انا ام ملك فان كنت ملكا فلقد ورطت في امر عظيم فقال له قائل يا امير المؤمنين
ان بينهما فرقا وانك ان شاء الله لعلى خير قال كيف قلت قال ان الخليفة لا
ياخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس
وياخذ مال هذا فيعطيه هذا فسكت عمر وقال الجواب لكونه ظهر شكه
في الخلافة ولا معنى لحمل الكلام على الانكار لانه مع عدم جواز اظهار الشك
في الخلافة مع علمه بها رفع الاحتمال القسم على الشك بقوله والله ما ادري فاما
ان يقول الشيعة بكذبه والقسم على الكذب واما ان يقولوا بصدقه في عدم الدراية
ومع ظهور اخراج الاحتمال الاول اياه عن لياقته للخلافة فكيف يجوز تكذيب
احد يخبر عن ضميره ويقسم على طبقه ولا يدل دليل على كذبه فلا وجه للحكم به
ولا دليل على علمه بخلافته الا ادعاء بالامر الذي يجوز فعله لغير الخلفاء و
بما لا يدل على علمه وان قالوا بصدقه فلا وجه لحكمهم بخلافته فكيف وان تكلم به
مع عدم علمه بها يخرج عن احتمال العدالة فكيف لا يخرج عن استحقاق الخلافة
ولعل سبب اظهاره بالكلام واقسم على طبقه لو لم يكن سببه توقع اغواء العوام
بتنبيههم الى الانصاف وزيادة محبتهم اياه باظهار هذا الشك مع العظمة جهلهم
بانه بعد نقض رسول الله صلعم على الاسلام اذا غلب الجد بالحيلة وبذل جهده في رعاية
مصلحة الاسلام بل يصير بمحض الغلبة والرعاية اماما وخليفة ام لا وهذا في غاية

السخافة لانه كيف يصير احد بمحض رعايته امر مصلحة خليفة اماما يجب على كافة الناس
الطاعة مع ظهور بطلانه كيف يعارض نص من هو مهبط الوحي ولا ينطق عن
الهوى ويحتمل ان يكون سبب الطاعة فيما اطاع توقع ما سمع في اوائل سنه
في طريق الشام ممن يخبره بالسلطنة ويوقره ويقبل يده مثل السلاطين كما
نقله ابن ابي الحديد لا لاذعانه بنبوة رسول الله صلعم وفي حكاية حج التمتع ومتعة
وضرب ابي هريرة وغيرها من الامور التي استبد برايه فيها ولم يبال بعدم دلالة
الكتاب والسنة عليها بل بدلالتهما او احدهما على خلافهما نوع ايماء اليه وفي
قول القائل نظر لان المراد باخذ الحق ووضعه في حقه في كلامه ما هو بزعم العامة
كذلك وهو كاف يعتبر في الخلافة بل ولا في النبوة الا ترى ان رسول الله صلعم اعطى
بعض من دخل في ظاهر الاسلام مائة من ابل الغنيمة لتاليف القلوب مع زعم كثير من المسلمين
ان محبة القرابة دعته الى ذلك لا موافقة الحق فظهر ان افعال الانبياء و
الائمة لا يلزم كونها على وفق فهم العامة وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافة
بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن تحصيلها بالسعي ولعل في تعليق المشية في قول
القائل وانك ان شاء الله تعالى لعلى خير اشارة الى بعض الاحتمالات المنافية للخلافة
ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد وغيره انه لما كتب رسول الله صلعم كتاب الصلح في
الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين
الى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين الى النبي صلعم يرده اليهم غضب عمر وقال لابي بكر
ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين ثم جاء الى رسول الله صلعم فجلس بين يديه
فقال يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال ونحن المسلمون حقا قال نعم

قال وهم الكافرون قال نعم قال فعلى م تعطى الدنية في ديننا فقال رسول الله
انا رسول الله افعل ما يامرني به ولن يضيعني فقام عمر مغضبا فقال
والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا وجاء الى ابي بكر فقال يا
ابا بكر الم يعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به فقال ابو بكر قال
لك انه العام ندخلها قال لا قال فستدخلها قال فما هذه الصحيفة التي
كتبت وكيف يعطى الدنية فقال ابو بكر ما هذا الزم غرزه فوالله انه
لرسول الله انه لا يضيعه وفيه امور اولها غضب عمر من فعل رسول الله
يدل على غاية جهله بمرتبة رسول الله ص وثانيها قيام عمر مغضبا وقوله
والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا بعد اخبار رسول الله ص
بانه فعل ما فعله بامر الله تعالى بقوله انا رسول الله افعل ما يامرني به و
لن يضيعني انكار لرسالته ص بحسب الحقيقة وفي تعبيره ص بقوله انا رسول الله
ايماء اليه وثالثها قوله لابي بكر الم يعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به
مؤيد لما ذكرنا من الانكار ورابعها اصراره فيما ذكره اولا واعادة الكلمة
الردية بقوله فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف يعطى الدنية مؤيد لانكاره
الرسالة وخامسها حكم ابي بكر برسالة رسول الله ص بعد مقالة عمر مقرونا
بالتاكيد يدل على فهم ابي بكر انكار عمر رسالة رسول الله ص وسادسها سكوت
عمر في جوابه بان يقول ما وجه اثبات رسالته والتاكيد فيه مع اعتقادي بها
وليس شبهتي في الرسالة بل شبهتي في شيء آخر يدل على كونه منكرا ويحتمل استمرار
الانكار وكون سبب الاطاعة في بعض الامور ما ذكرنا آنفا ويحتمل تبدل الانكار

بالاقرار

بالاقرار وعلى التقدير يبطل الاعتماد على اسلامه فكيف يعتمد في الخلافة
العامة على من انكر رسالة رسول الله ص او شك فيها ولو نزل عن الانكار
بشبهة لا وقع لها بعد ظهور النبوة بالادلة القاطعة ومضي مدة مديدة منها
بعد دخوله في ظاهر الاسلام ومشاهدته كثيرا من معجزاته ص ومنها ما رواه
ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الخامس من كتاب الطلاق من صحيح مسلم
وغيره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك
الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله ص وابي بكر واحدة قال قد كان
ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وعن
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا صريح في مخالفته
رسول الله ص برايه فان شئت ان تطلع على قباحة هذا الفعل من عمر زيادة تطلع
فارجع الى ما ذكرته في منهج المتقين ومنها ما روى عبد الحميد بن ابي الحديد
قال وقد روي عن ابن عباس ايضا قال دخلت على عمر يوما فقال لي يا ابن عباس
لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قلت من هو فقال ابن عمك
يعني عليا ع قلت وما يقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال يرشح نفسه بين الناس
للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح قد رشحه لها رسول الله ص فصرفت عنه قال
انه كان شابا حدثا فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن الم تعلم ان الله تعالى
لم يبعث نبيا الا بعد الاربعين قلت يا امير المؤمنين اما اهل الحجى والنهى

فانهم ما زالوا يعدونه كالمؤسس دفع الله منار الاسلام ولكنهم
يعدونه محروما محدودا افقال لها انه سيليها بعد هياط ومياط ثم تزل
فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهدا ذلك يا عبد الله ثم
يتبين الصبح لذي عينين وتعلم العرب صحة راي المهاجرين الاولين
الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتني اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص
محرمة وان الدنيا كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعدا نقلت
هذا الخبر من امالي ابي جعفر محمد بن حبيب وفيه امور احدها نسبة الزيا
الى من اراد الله تطهيره واخبر رسول الله ص بان منزلته منه منزلة هرون
من موسى ويكونه وليا كل مؤمن من بعده وورد في شانه غيرها من الايات والا
خبار ما لا يتبين على كل احد ومنزلته عند الله تعالى فهذه النسبة افتراء صرف
بل عدم مبالاة بالكتاب والسنة وثانيها شهادة ابن عباس بترشيح رسول الله
اياه للخلافة ولم يكن لعمر جواب في مقابلته والا لاقتضى الداعي وعدم المانع
بيان عدم الترشيح وكذا في منعه ولعله لم يتكلم فيه خوفا من زيادة التفضيح
وثالثها رد عمر ما جعله رسول الله ص لامير المؤمنين ع باستصغار السن الذي
كان رسول الله ص اعلم به وهذا تخطئة من عمر لرسول الله ص واستدلاله على
هذا القول بان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بعد اربعين ومع ظهور فساده رد كلام
رسول الله ص بعدم اطلاعنا على المصلحة فيما امر وظن المفسدة فيه هذا الكلام
في غاية الضعف لانتقاضه بيحيى وعيسى عليهما السلم ومنع تساوي النبوة والامامة
ورابعها تصريح ابن عباس بان اهل الحجى والنهى يعدونه كالمسند دفع الله

منار الاسلام ولم يرد بهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان عمر يعد والا
لم يعد امير المؤمنين ع محروما محدودا ففي عد اهل الحجى امير المؤمنين ع
محروما عن الخلافة دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق احد من الثلثة
للامر فلم يتحقق الاجماع على امامة واحد منهم وخامسها في نسبة الصرف الى
المهاجرين بقوله صرفوها بادي بدء ايضا دلالة على كونها حقه ع ببيان
الرسول لكن صرفوها للمصالح التي زعموها ظنا منهم غفلة رسول الله
عنها وظن الخطأ برسول الله ص انما ينشأ من غاية الجهل لم تجنبه ع كما
غيره وسادسها في قوله ان الحرص محرمة دلالة على ظنه حرص امير المؤمنين ع
عليها والظاهر ان هذا الظن نشأ من غاية اهتمام امير المؤمنين ع في طلب الامر
اهتماما في اجراء حكم الله بقدر الامكان فحمله على الحرص الذي راى نفسه عليه
وفي هذه القصة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من امير المؤمنين ع بعنوان الرضا
فكيف يحكم بتحققه بالاجماع وقول عمر ثم تزل فيها قدمه اشارة الى التشنيع الذي
ظهر بخلافة امير المؤمنين ع لا بعلمه بالحدس بل الاخبار ككعب الاحبار وما راى
في كتبهم كما يظهر من رواية رواها ابن ابي الحديد متصلا بالرواية المنقولة
بالسند المذكور حيث قال فيها ان وليها يعني امير المؤمنين ع امر الخلافة كان
هو شريدا او باخبار الاسقف فانه روى ابن ابي الحديد سؤال عمر عن الاسقف
احوال الخلفاء وان لم يكن تفصيل الاحوال التي سمعها منه مذكورا في كتابه ويمكن
ان يكون سببه ظنه بعد بدعة في تفاضل العطاء علمه بان امير المؤمنين ع لا
يخالف رسول الله ص في التسوية وظن ترتب المفسدة الظاهرة على تبعية الرسول ص

التناكح ... والعالم ... القبس ... الطلاق

لتوقع العطاء المزيد التي داوها عمر وتوقع بعضهم ازيد من هذا من الجميع
ولا افتح من المثل فاذا لم يرد اما توقعوا افسدوا في الارض ويمكن ان يكون سبب
حصول طمعه ما اراد من جعل جمع من الجهال في معرض الخلافة حتى ان تحقق خلافة
امير المؤمنين عمر بعضهم التوقع الى الخلافة والفساد ولا يبعد ان يكون من جملة
اغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الامر الى
المستحق واحتمال كون الغرض من الشورى توقع المفسدة قد مر في مبحث
ابطال امامة الثالث ومنها ابتداع التراويح كما هو المشهور وهي اقامة نافلة
شهر رمضان جماعة ولم يكن في زمان رسول الله ص ولا في زمان ابي بكر ولا في
صدر من خلافة عمر ثم ابتدعها عمر مع رواية العامة والخاصة ان كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومن طريقهم ما روى عن الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي ص كل بدعة ضلالة
ويؤيد الشهرة ما ذكره ابن ابي الحديد بقوله قال المؤرخون ان عمر اول من سن
قيام رمضان في جماعة وقال في موضع آخر وفي حديثه انه خرج ليلة في شهر
رمضان والناس اوزاع فقال اني لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل
فامر ابي بن كعب فامهم ثم خرج ليلة وهم يصلون بصلوته فقال نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون الاوزاع المتفرقون يريد
انهم كانوا يصلون فرادى يقال وزعت المال بينهم اي فرقته وقوله و
التي ينامون عنها افضل يريد صلوة آخر الليل فانها خير من اوله انتهى ونظر من
قول عمر اني اظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل غاية الجرأة في احكام الدين

وعدم

القول

وعدم المبالاة به لعدم استقلال العقل في امثال هذه الامور مع ان هذا
مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبي ص في قوله ص فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة كما يجي لا نزاع في
يكون هذه الصلوة في البيت افضل والظاهر من الخبر الانفراد ايضا ويجيز
احدهما على فهم احد منه الجماعة والا لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل ان
يامر بها عمر وتركها معروف بين الصحابة كما يظهر من خبر ابي هريرة الاتي وبعد نقل
ابن ابي الحديد وغيره والثاني امره ص باقامتها في البيت لان هذا الامر بعدم
الاعلان كالاخفى ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه الاعلان وبعض الصلوات
المستحبة التي شرع فيها الجماعة طلب فيها الاعلان ايضا فلو كان عمر طالبا
للتأسي برسول الله ص لكان يامر بمن يصلي هذه الصلوة بالمسجد باقامتها في
البيت طلبا للفضيلة ومراعاة لما قاله رسول الله ص فانما فعله عمر مخالفة
لرسول الله ص بوجهين وحكم بغير ما انزل الله تعالى وما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد
عن الغزالي في احياء العلوم من ان رسول الله ص صلى التراويح في شهر رمضان
في جماعة ليلتين او ثلثا ثم ترك وقال اخاف ان يوجب عليكم وعن بعض المحدثين
مع كونه ممنوعا لا يدفع ما ذكرته وبينته من شناعة فعله ونقل فضل بن روزبهان
اخبارا عدها من الصحاح تدل على قيام رسول الله ص بهذه الصلوة في بعض الليالي
وتركها في بعضها وليس في شيء منها انه ص صلاها جماعة وقال في توجيه اعتراف
عمر بكونها بدعة ما حاصله انه ليس مراده من البدعة ما لا اخذ له شرعا حتى يكون
ضلالة بل المراد من هذه البدعة هو استمرار الجماعة في هذه التي لم تستمر بعنوان

الصلوة ص

الجماعة في زمان رسول الله صلعم لانه لم يتوهم وجوبها ولما كان هذا التوهم
منتفيا في زمان عمر امر بعنوان الاستحباب بمواظبتها جماعة وفيه نظر
لانه بما نقلنا ظهر انه خرج ليلة ورأى الناس انهم يصلون تلك الصلوة
فرادى وامرهم بالجماعة وخرج ليلة اخرى ورآهم يصلون تلك الصلوة
جماعة ولم يحصل الفرق بين الليلتين الا بالاجتماع والانفراد فظهر ان
مراده من البدعة هو الجماعة وتعيين البدعة ليس غريبا منه كما ظهر مما نقلنا
في المتعتين وحي على خير العمل والاخبار التي رواها هو من عن زيد بن
ثابت ان النبي اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه
ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
قال ما زال بكم والذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة
المكتوبة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلعم فلم يقم
بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل فقلت يا رسول الله
لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت
الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح

السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وتدل
على ان رسول الله صلعم يصلي التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها
مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم
عمر وصلى التراويح انتهى ولعله ظن من قول زيد فجعل يتنحنح ليخرج اليهم ان
انتظارهم للخروج ليصلي الجماعة مقتديا به صلعم وفيه انه يمكن ان يكون
انتظارهم للخروج ليصلوا ما يأمرهم به او ما يرونه يفعله لعدم علمهم بما
يتعلق بهذه الليلة وهذا ليس ببعيد لان كثيرا من الصحابة كانوا يسألون قبل
الحاجة فلعلهم لم يسألوا احكام جميع الليالي حتى لا يحتاجوا الى الانتظار او لعله
ظن من لفظ بنا في خبر ابي ذر وهو ايضا غير دال عليها وخبر ابي هريرة في غاية
الظهور في عدم الجماعة لانه لو كانت الصلوة في زمان رسول الله صلعم بعنوان
الجماعة لكان قوله فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك دالا على استمرار
الجماعة ولم يكن لقوله وصدرا من خلافة عمر وجه ومع ظهور هذا
يدل حاشية المشكوة المتعلقة بقوله على ذلك على ما نقلت على فهم من
الخبر ما فهمناه وهي هذه اي على تراويح رمضان منفردين وحمل قوله فتوفي
رسول الله صلعم والامر على ذلك على ان معناه فتوفي رسول الله صلعم والامر على
ذلك الانفراد الذي لم ار بعد الجماعة في غاية البعد بل غير محتمل اما ما نقلنا عن
عنهم من عدم وجودها وظهورها الاخبار التي ذكرها لبطلان اما نسبة بطلان
امامة الاولين فقد ظهر لك باوضح بيان ومع ذلك نذكر قليلا منها اما منها
اقدامه على ضرب عمار حتى روي انه صار به فتق وعلى ضرب ابي ذر ومع تقدمه

حتى سيّره الى الربذة ونفاه وقال صاحب المغني في الجواب فقد قال شيخنا ابو علي
ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه يعني عمارا للقول العظيم الذي كان
يقوله لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك ومما يبعد صحة
ذلك ان عمارا لا يجوز ان يكفره وحكي عن الخياط ان عثمن لما نقم عليه ضربه
لعمار احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد
ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما
يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان
ينصرف فتناوله بعض غلماني بغير امري والله ما امرت به ولا رضيت وهذا انا
فليقتص مني قال وهذا من انصف قول واعدله وحكي عن ابي علي في نفي ابي ذر
الى الربذة ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر اعثمان انزلك
الربذة فقال لا بل اخترت لنفسي ذلك وروي ان معوية كتب يشكوه وهو بالشام
فكتب اليه عثمن ان صر الى المدينة فلما صار اليها قال ما اخرجك الى الشام قال
لاني سمعت الرسول صلعم يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج
عنها فلذلك خرجت قال فاي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة
فقال صر اليها فاذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك
لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة بصلاح يرجع الى الدين فلا يكون اشفاقا
عليه وخوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه فقد روي انه كان يغلظ في
القول ويخشن في الكلام ويقول لم يبق اصحاب الرسول صلعم على ما عهد وينفر بهذا
القول فراى اخراجه اصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والى الدين وقد روي

عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر وهو بالربذة ما انزلك هذا المنزل قال
اخبرك اني كنت بالشام في ايام معوية وقد ذكرت هذه الاية الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية
هذه في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمن في ذلك فكتب الي
ان اقدم علي فقدمت عليه فانثال الناس الي كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك
الى عثمن فخيرني وقال انزل حيث شئت فنزلت الربذة وقال السيد في جوابه
قد وجدناك في قصة عمار وعمارة بين امرين مختلفين بين دفع لضرب عمار
وضربه وبين اعتراف بذلك وتاوله واعتذار منه بان التاديب المستحق لا حرج
فيه ونحن نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود احد ينسى
او لطلوع الشمس ظهورا وانتشارا وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا
الامر ما لا تنثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل يعني ضرب عثمان لعمار
لم يختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن
ابي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال في المدينة سفط فيه حلي وجوهر
فاخذ منه عثمان فاحلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه
فيه بكلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء
وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلم اذن تمنع من ذلك ويحال
بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن
اعلي يا ابن المتكا تجترئ خذوه فاخذوه ودخل عثمن فدعا به فضربه حتى
غشي عليه ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي صلعم فلم يصل الظهر والعصر

فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله تعالى
فقام هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم فقال
يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترأت علينا وضربت اخانا
حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية
عظيم الشأن فقال عثمان وانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت
امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى به ام سلمة
فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عايشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت
شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم
سنة نبيكم هذا ثوبه وشعره ونعله لم يبل بعد وروى آخرون ان النبي
ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب على
عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشأنه فعندها وطئ
عثمان عمارا حتى اصابه الفتق وروى آخرون ان المقداد وطلحة والزبير وعمارا
وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه و
اعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا فقال
عثمان اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك قال كذبت يا ابن سمية فقال
انا والله ابن سمية وانا ابن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان
برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه
فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه والخبر الاول
رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه وكتب السير المعروفة خالية عنه ومن نظيره

وقد كان يجب ان يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله وقول الخياط لا يسند
ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول بدل قوله ها انا فليقتص مني اذا
كان ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه الغلام هذا الغلام الجاني فليقتص منه
فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفا لانه
يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض
لم يجز اسقاط شيء منها وانكر فضل بن روزبهان ضرب عمار اشد الانكار
كما هو دابه وقال صاحب احقاق الحق انه قد تقدم انه اشار الى قصة عمار في
روضة الاحباب صاحب موافقا لما رواه المؤرخ احمد بن اعثم الكوفي في كتاب
الفتوح وهو غير متهم في دين اهل السنة كما يظهر من مطالعة كتابه وهو الذي
قال في بعض مواضع كتابه ان ههنا اخبارا وروايات صحيحة لم اذكرها
لئلا يتخذها الشيعة حجة علينا انتهى وقال السيد في رد كلام صاحب المغني
فاما قوله ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير فان
تكفير عمار له وغير عمار معروف فقد جاءت به الروايات وقد روي من طرق
مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر و
انا الرابع وانا شر الاربعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق
مختلفة انه قيل له باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل
وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكنني اشك

فانه لو كان قتله كما قوم شوم من خاض ليله الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين فأما
قولهم ان عليا انه لو ثبت انه ضربه لكان العظيم الذي كان يقول فيه لو لم يكن طعنا
لدن للامام تاديب من يستحق ذلك فقد كان يجب ان يستوحش صاحب الكتاب
او من حكى كلامه من ابي علي وغيرهم من ان يعتذر من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الغشي
ما لحقه وترك له الصلوة ووطئه بالاقدام امتهانا واستخفافا بشيء من العذر
فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي ان النبي ص قال فيه عمار جلدة
ما بين العين والانف ومتى تنكأ الجلدة يدمى الانف وروي انه قال ما لهم
ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة
بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله ص قال من عادى عمارا عاداه الله
ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه
العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرض الله تعالى من الحدود وانما كان عمار
وغيره يبثوا عليه احداثه ومعايبه احيانا على ما يظهر من سيء افعاله
وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك
الافعال وان يبين عذره فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر منها فان
اقام بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم
على ما تفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به
انتهى اقول روى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح البخاري عن عكرمة قال
قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه
فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى

على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه
النبي ص فجعل رسول الله ص ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن وفي رواية
اخرى الى ان قال ويدعوهم الى الله ويدعونه الى النار فاذا عرفت
عمار مخالفا لعثمان ومخاصما اياه تدل على كون عثمان متصفا بصفات
ينهاه اليه فكيف يتصف باستحقاق الامامة من ينفي عمار الايمان عنه واي
وجه للضرب من قال رسول الله ص في شانه وشان مخالفيه يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار وصرح في الخبر رسول الله ص باشتياق الجنة اليه
كما ظهر في النظر السابع من الانظار الثمانية على امامة ابي بكر وكيف تشتاق
الجنة الى من يؤذي امام المسلمين ويصر عليه حتى يغضب غضبا لا يملك نفسه
حتى يضربه بنفسه ويامر بضربه وفي مخالفة ابي ذر في الدلالة اقوى كما لا يخفى
وقال السيد ره فاما قوله ان الاخبار متكافية في امر ابي ذر واخراجه الى الربذة
وهل كان ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافأ في ذلك
بل المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية
ونفاه من المدينة الى الربذة وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف
طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه واعطى
الحارث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر الكافرين
بعذاب اليم ويتلو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل

ما لا اكره ان انتهى عما يبلغني عنك فقال له انهاني عثمن عن قراءة كتاب الله تعالى
وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمن احب الي وخير لي من ان ارضي
عثمن بسخط الله فاغضب عثمن ذلك واحفظه فتصابر وقال عثمن يوما
اتجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار لا باس
بذلك فقال له ابوذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر
اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر
على معوية ثلثمائة دينار فقال ابوذر ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه
عامي هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى معوية
الخضراء بدمشق فقال ابوذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة
وان كانت من مالك فهي الاسراف وكان ابوذر يقول والله لقد حدثت
اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه
فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان اباذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله
ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمن فيه فكتب عثمن الى معوية اما
بعد فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار
وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه
من الجهد فلما قدم ابوذر المدينة بعث اليه عثمن ان الحق باي ارض شئت
فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني
مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات وفي رواية الواقدي

ان اباذر فلما دخل على عثمن فقال له لا انعم الله بك عينا يا جندب فقال
ابوذر انا جندب وسماني رسول الله ص عبد الله فاخترت اسم رسول الله
الذي سماني به على اسمي فقال له عثمن انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله
مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر ولو كنتم لا تزعمون
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله ص يقول
اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله
خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمن لمن حضر
اسمعتموها من نبي الله ص فقالوا ما سمعناه فقال عثمن ويلك يا اباذر
اتكذب على رسول الله ص فقال ابوذر لمن حضر اما تظنون اني صدقت
فقالوا والله ما ندري فقال عثمن ادعوا لي عليا فلما جاء قال عثمن لابي ذر
اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمن لعلي هل سمعت
هذا من رسول الله ص فقال علي عليه السلام لا وصدق ابوذر فقال عثمن بما عرفت
صدقه فقال علي اني سمعت رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي ص جميعا
صدق ابوذر فقال ابوذر احدثكم اني سمعت من رسول الله ص ثم تتهموني
ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد ص وروى الواقدي
في خبر اخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت اباذر يوم دخل به
الى عثمن فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابوذر قد نصحتك
فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمن كذبت ولكنك تريد

الفتنة

ويحك قد افسدت الشام علينا فقال له ابو ذر اتبع سنة صاحبيك يكن لاحد عليك كلام فقال له عثمن ما لك ولذلك لا ام لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمن فقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من الارض فتكلم علي عم وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مومن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمن بجواب غليظ لم احب ان اذكره واجابه علي عم بمثله ثم ان عثمن حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه قال ويحك يا عثمن اما رايت رسول الله صلعم ورايت ابا بكر وعمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر ما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث شئت قال فاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما افسدتها افاردك اليها قال فاخرج الى العراق قال لا قال لم قال تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال فاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين اخرج قال حيث شئت قال ابو ذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج الى نجد فقال عثمن الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابو ذر قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج اليها وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه

الى الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال اما اني كنت في ثغر من الثغور اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول صلعم فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرج منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلعم فقال فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف بك اذا اخرجوك منها قال فقلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت آخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلعم الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمن وهو آثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمن بعد الهجرة اعرابيا والاخبار في هذا الباب اكثر من ان نحصرها واوسع من ان نذكرها وما يحمل نفسه على ادعاء ان ابا ذر خرج الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه خرج مختارا قد روي الا ان الشائع في الروايات بخلافه وقد تضمن كل الروايات ما ذكرناه ومن تصفح الاخبار علم انها غير محتملة لما ذكره صاحب الكتاب كيف يخرج ... واتفاقا اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير ... لما قدم ... الناس ... واغلظ عليه في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون خروجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم يكن

بمنزلة مثله فاما قوله انه شفق عليه من ان ينال بعض اهل المدينة بمكروه حيث
كان يغلظ له القول فليس بشيء يعول عليه لانه لم يكن في اهل المدينة الا من كان
راضيا بقوله عائبا بمثل عيبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده
وما في اهل المدينة الا من رويت عنه كتب ما حدث على ابي ذر واستفظعه ومن رجع الى
السيرة عرف ما ذكرناه فاما قوله ان الله تعالى والرسول ندبا الى خفض الجناح
ولين القول للمؤمن والكافر فهو كما قال الا ان هذا ادب كان ينبغي ان يتأدب
به عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول على صدقه ولا يسمعه مكروه
الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له
في الدنيا والآخرة انتهى كلامه رفع الله مقامه فقد ظهر لك من النظر السابع
من الانظار الثمانية على الدليل الاول على امامة ابي بكر ومما نقله السيد عن البلا
ذري صدق ابي ذر في الاقوال فقوله بشر الكافرين بعذاب اليم تعريضا بعثمان يدل
على كفر عثمان وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية يدل على استحقاق
عثمان للعذاب الاليم وكان الواجب عليه التوبة من افعاله الشنيعة ولم يكن
يجوز له ارسال مولاه الى ابي ذر وامره بالانتهاء عما يبلغه عنه مع الاصرار على افعاله
الشنيعة بل هذا الارسال مثل ارسال الرافع الفضائح للنفي عنه لان طريقة
طالب النجاة والداعي الى سبيل الرشد والسداد الانتهاء عن المنكر فانه انما عالم به
لا الامر بالانتهاء عن المدحة التي هي بمعنى النهي عن الاصرار في المنكر قصدا
لعلهم لانتشار وتقليله فاي منقبة من مراتب العدالة في عثمان مع هذين
الافعال حتى يتوهم اجماع الامة معها وقول ابي ذر لئن ارضى الله بسخط عثمان

ابتداء على عدم كونه مأمورا بالتقية التامة ولعله كان مأمورا باظهار
بعض قبائح عثمان لزيادة الوضوح في الحجة والبطلان وكما يجوز اتقاء
الائمة في التقية للمصالح الخفية ببيان النبي صلى الله عليه وآله كذلك يجوز اتقاء
من اطلاع النبي ص من الصحابة فيها وانكار ابي ذر على كعب الاحبار يدل على عدم
جواز الاخفاء فكان الواجب على عثمان تصديق ابي ذر وتدارك ما حكم ابو ذر
بعدم جوازه وارادة عدم المعاودة الى مثله لا اخراجه من جوار رسول الله
خوفا من انتشار القبائح وانكاره لكلام ابي ذر الذي يؤول الى انكار كلام
رسول الله ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام ابي ذر بمجرد السماع منه
لا معنى لتكذيبه بمجرده فما وجه تكذيبه بعد عنف الخارج ابي ذر وتجويز
التكلم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من ابي ذر وغير مخاطبة كعب الاحبار
بما هو خلاف الدلائل الدالة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء وباي
وجه تيسر له بعد كتابة معاوية الى عثمان ما كتبه في امر ابي ذر وكان الواجب على عثمان
منع معاوية عن فعل الذي عمله وامره بالتوبة فيما يكفي فيه التوبة
والامر بالتدارك ايضا فيما احتاج اليه او انكر معاوية رشدا والاعراض
وغضب بطلق بنشر الخبر لا قوله اما بعد فاحمل جندبا الي الذي يشتمل
على اهانة من عظمه رسول الله صلعم على تكذيب من صدقه صلعم ولا اخراجه
ثم بعد قدومه الذي هو قباحة على قباحة وما اشتمل عليه الرواية
الاولى من الواقدي شنيع لان امير المؤمنين عليه السلام صدق ابا ذر في الحديث
المشهور عن النبي صلعم وصدقه جميع الحاضرين من الصحابة لثبوت الرواية انه

لم يكن قابلته الثلث اصلا والا لتكلم فيها عثمان كما تشهد به العادة
مع ان تصديق امير المؤمنين علي بانفراده كان كافيا في الدعوى وان الجمع وما
في الرواية الثانية والثالثة وكونه في غاية الشناعة لا يحتاج الى البيان
وبعد ما ذكرنا ظهر لك ضعف ما نقلته عن صاحب المغني من غير حاجة الى
التفصيل وبناء كلامنا ههنا على رواية صدق قابلية التي اشرت اليها
ومع قطع النظر عنها نقول الخبر رسول الله صلعم على ما في صحاحهم ان اباذر
احد الاربعة الذين امر الله رسوله صلعم بحبهم واخبر انه يحبهم وانه اشبه عيسى
في زهده وانه يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم كما مر في النظر السابع فقوله
ببطلان عثمان وشناعة افعاله يدل على امتناع اجتماع الصفات المذكورة
بل تحقق ما فيه من يقول بغير علم وكيف يجوز من يعرف حقيقة رسول الله
وصدق كلامه المختار صلعم باجتماع تلك الصفات فيمن بصره في تشنيع البري عن الجنان
الذي يجب الطاعة على كافة الناس هذا الطعن بالجملة لا يليق بمن له ادنى رسول الله
العلم ان الطعن ههنا ليس هو الضرب فقط بل كما انكر احد من الجنين وعمار
على عثمان طعن به ايضا ومنها ضربه ابن مسعود حتى مات واحراق مصحفه
نذكر بعض ما صح المنقولات في صحاحهم حتى يظهر زيادة شناعة ضربه والعدول
عن قرائته وقباحة احراق المصحف مستغنية عن التوضيح روى ابن الاثير في
جامع الاصول في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل
والمناقب من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود فبدأ به وسالم مولى ابي حذيفة

ومعاذ

ومعاذ وابي ومن صحيح الترمذي عنه خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ومن صحيح مسلم عن علقمة
قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا
فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي قلت من هذا قال
ابو الدرداء فقلت اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي
قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال اوليس فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين
والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيه يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلعم الذي لا يعلمه
احد غيره يعني حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلعم فقال اني لا ادري ما بقائي فيكم
الى ان قال اهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود قال قال رسول الله
الى قوله اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود ومن صحيح الترمذي
عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت
عليهم ابن ام عبد ومن صحيح البخاري والترمذي عن عبد الرحمن قال سالت حذيفة
عن رجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلعم حتى ناخذ عنه فقال
ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلعم من ابن ام عبد حتى يتوارى
بجدار بيته ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلعم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله
وسيلة يوم القيامة اقربهم الى الله زلفى ومن صحيح البخاري ومسلم والنسائي
عن مسروق وشقيق قال مسروق قال عبد الله والذي لا اله غيره ما انزلت سورة
من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم

فيم انزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه
وفي رواية شقيق قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال على قراءة من
تامروني ان اقرا والله لقد اخذت من رسول الله صم وفي رواية لقد
قرأت على رسول الله بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله
اني من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم ولو اعلم احدا اعلم مني لرحلت اليه
قال شقيق فجلست في الحلق اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك
ولا يعيبه مروخ وبسرق قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تامروني ان
اقرا على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرات من رسول الله صم بضعا وسبعين
سورة وان زيدا مع الغلمان له ذؤابتان ومن صحيح الترمذي عن حذيفة عن رسول الله
ما اقراكم عبد الله بن مسعود فاقراوه ومن صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن
ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكثنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه
الا من اهل بيت رسول الله صم من كثرة دخولهم على رسول الله صم ولزومهم له
وغيرها من الاخبار وقال المحقق الطوسي طاب ثراه ومنها انه وقع منه اشياء
منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب
عمارا حتى اصابه فتق وضرب اباذر ونفاه الى الربذة وقال الشارح والجواب ان
ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمن ان يجمع الناس على مصحف
واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه منه فابى ذلك مع ما كان
فيه من الزيادة والنقصان ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة
الصحابة فادبه عثمن لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك وضرب عمار كان لما روي انه دخل عليه

واساء عليه الادب واغلظ في القول بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الائمة
وللامام التاديب لمن اساء الادب عليه وان افضى ذلك الى هلاكه فلا
اثم عليه لانه وقع من الضرورة فعل ما هو جائز له كيف وان ما ذكره لازم على
الشيعة حيث ان عليا عم قتل اكثر الصحابة في حروبه فاذا جاز القتل للفساد
جاز التاديب بالطريق الاولى وضرب ابا ذر لانه قد بلغه انه كان في الشام
اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم لو رأيتم ما احدث
الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل واكلوا الطيبات
وكاد يفسد بامثال هذه الامور وتشويش الاحوال فاستدعاه من الشام وكان
اذا رأى عثمن قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم فضربه عثمن بالسوط على ذلك تاديبا له وللامام ذلك بالنسبة
الى كل من اساء الادب عليه وان افضى ذلك التاديب الى هلاكه ثم قال لو اما ان
تكون نفاه الى ان يخرج حيث شاء فخرج الى الربذة غير منفي ومات فيها
انتهى وقوله ان صح في قوله ضرب ابن مسعود ان صح اشارة الى الضعف كما سنعم
فضل بن روزبهان وصاحب المغني منع ضرب ابن مسعود وطعنه
على عثمن ايضا واجاب السيد عن المنعين وهو مشتمل على جواب قوم الشارح
التجريد وابن روزبهان ايضا وهو قوله واما ما حكاه عن ابي علي من ان ضرب ابن
مسعود عليه واغا كره جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وانه قال
ان بعض موالي عثمن ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمن فالمعلوم المروي
خلافه ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه انه

واعظم وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل
من روى سيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول
ليتني وعثمن برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه
وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمن عند الله جناح
ذباب وتعاطي ما روى عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى
الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره
الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بها على ما فيها فامسك القوم وعرفوا الذي يريد
فاعادها فقال عمار بن ياسر انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي
علي عثمن فقال ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمن منكرا لذلك فقال له قائل
ان عمارا ولي هذا الامر فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه
عهد الي الا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول
رفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر لاعرفنك
بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن مسعود
مرضه الذي مات فيه اتاه عثمن عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك
بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه
قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن
قال اسال الله ان ياخذ لي منك بحقي وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا
الخبر في آخر الفصل ثم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر ومن انه

الذي حكيناه [illegible] وقال هذا لا يجب

الصادق

طريف لانه ربما نسبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول العذر
الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب
ان اعتذار عثمن الى ابن مسعود كان مستوفيا للشرائط التي معها يجب
القبول اذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول
عذره هذا كلام السيد وبعض الخبر الذي حكى صاحب المغني في آخر الفصل
هو قوله ان عثمن اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولما اتى اليه عطاءه في مرضه
قال ابن مسعود منعتنيه اياه اذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا اقبله
وانه طرح ام حبيبة عليه ليرضيه بما في نفسه فلم يجب قال وهذا يوجب ذم ابن
مسعود اذ لم يقبل الندم ويوجب براءة عثمن من هذا العيب لو صح ما رووه
من ضربه وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول وقيل
ان بعض موالي عثمن ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمن ولو صح انه امر بضربه
لم يكن بان يكون طعنا في عثمن باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان
للامام تاديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان وقال السيد
فاما قوله ان عثمن لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر
بخلاف ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمن امر باخراجه من المسجد على اعنف
الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن بامره ورضاه لوجب ان ينكر
على مولاه كسره لضلعه ويعتذر اليه ممن عابه على ما فعل بان يقول له ما امرت
بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا بان ذلك
لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمن لما

استقدمه

المدينة دخلها ليلة الجمعة فلما علم عثمن بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم
الليلة دويبة من تمشي على طعامه يقيء ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني
صاحب رسول الله ص يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة الرضوان
وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة يا عثمان اتقول هذا
لصاحب رسول الله ص فقال اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله
حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود
قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمن وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمن اسود
وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمن وقد
روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمن ضرب ابن مسعود اربعين سوطا
في دفنه ابا ذر وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر ره لما حضرته الوفاة
بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني
على قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله
فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمارا
فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد
فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فاعينونا على دفنه فانهل ابن مسعود
يبكي ويقول صدق رسول الله ص تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه فواروه فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمن
باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان فانما كان طعنا في عثمن

دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله
وايمانه ومدح رسول الله ص وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه
وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمن فلهذا طعنا فيه انتهى وانكر
فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعد اشد الاستبعاد الظهور وفا
ضربه بكلام طويل وقد اصاب الجعافي الحق فقد روى الضرب عن كثير من علماء الجمهور
كالشهرستاني في الملل والنحل نقلا عن النظام واعترف به شارح المقاصد وشارح
التجريد وروى السيد المحدثين في قصة قتل عثمن من كتاب روضة الاحباب الذي
الفه لبعض الاكابر ذوي الاذناب ما هو عبارته وقبل از اين واقعه
يعني واقعة حكومة عبد الله بن ابي سرح در مصر وآمدن جماعتي از
آن ديار بشكايت نزد عثمان از امير المومنين عثمان نسبت با عبد الله
بن مسعود وابو ذر غفاري وعمار بن ياسر رضي الله عنهم امور غير مناسبه
واقع شده بود وقلوب قبيله بنو هذيل ومدينه از جهت ابن مسعود وقلوبهاي
بنو مخزوم از قبل عمار بن ياسر وافئده بنو غفار وحلفهاي ايشان بر
ابو ذر با عثمان صاف نبود الى آخره فافهم انتهى وما ذكره شارح التجريد من قوله
ان ذلك لازم على الشيعة حيث ان عليا ع ايضا في غاية السخافة لان امير المومنين ع
قتل الناكثين والقاسطين والمارقين بامر رسول الله ص وايضا اخبر ص
ان حرب علي ع حربه ص على ما في صحاح المحدثين فاي مناسبة بين قتل عثمان وضربه
من هو في غاية الكمال باخبار النبي ص وبين قتل امير المومنين ع من امر بقتله
بامر النبي ص ولم يتعرض شارح التجريد حكاية احراق المصحف لانه لما ان يمنعه

يكون

اوبلية هو ومنع الشناعة او بلية بهما ولعله هرب عن الاول لظهور
الاحراق وانتشاره بين العامة والخاصة بحيث لم يمكن فيه بلوا للمنع وظهور
القباحة لا يمكن خفاؤها على احد لما ادلي غيره في الطعن باحد بما يدل
على الخذلان العقل او الالجاج على ما التزمنا فانه لمحبته عثمان المورونة
في السكوت تسلم وصاحب المغني نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع
عبد الله واكتفاء عن ابي علي بقوله ولا يصح في ذلك انه كره منه جمع الناس على
قراءة زيد واحراق المصاحف وثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره
عليه وقال في جوابه ولا يكاد احد ان يقول ان احراق المصاحف انما كان استخفافا
بالدين وذلك لانه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله ان يخرب المسجد الذي بني ضرارا
وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف ولا يخفى سخافة هذا الكلام وشناعته لظهور
عدم حرمة المسجد الذي بني ضرارا وكفرا والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقة
لا يجتمع مع الاسلام ومع ظهور مرتبة ابن مسعود واعتبار ما جمعه من القرآن
من الاخبار المنقولة وما ذكره السيد بقوله وروى عن ابن عباس انه قال ان قراءة
ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرض عليه القراءة
في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه مرتين و
شهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل فهي القراءة الاخيرة انتهى لم يعرف اقتضاء المصلحة محو
مصحفه لم يمكن محوه بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف ولو فرض فعل بعض عمال
عثمان في كتاب عثمان مثل فعل عثمان في كتاب الله تعالى لعد عثمان اياه عاصيا ولم
يرض بمباشرة عامل من الاعمال التي يعتبر فيه العدالة بل مباشرة العمل الذي

فراى السكوت

تدل على انه في مراتب الجهل والطغيان وانه لم يعتبر فيها العدالة كما يحكم به من استقرأ
طريقتهم بل لا يبعد حكم جماعة منهم باستحقاق القتل فكيف يحكمون
بامامة من احرق كتاب الله تعالى ولو فرض اشتمال الكل على بعض الزيادات وضعف
توجيه شارح التجريد بضرب عمار وابي ذر وقد ظهر مما ذكرته من خطاب [illegible] بيانا
النبي صلى الله عليه وآله الدال على غاية شقاوة ضاربهما ومنها ما رواه ابن الاثير
في جامع الاصول في اواخر الفرع الاول من الفصل الثاني من الباب الثاني عن مالك
قال بلغني ان عثمان اتي بامرأة ولدت في ستة اشهر فامر برجمها فقال له
علي عليه السلام ليس عليها رجم ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون
ستة اشهر فلا رجم عليها فامر عثمان بردها فوجدت قد رجمت وروى في الفصل
من الباب الثالث من كتاب الحج من صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي
وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله النبي
تنهى الناس فقال عثمان دعنا عنك قال لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك
اهل بهما جميعا وروايات اخرى في هذا الفصل وبعدم موافقته للروايتين المذكورتين
والروايتان مشتركتان في دلالتهما على عدم استحقاقه للخلافة من دلالة العقل
على عدم صلاحية الجاهل للرياسة العامة خصوصا مع وجود العالم وشهادة
القرآن عليه ايضا افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون ومع ظهور شهادة العقل في قوله تعالى فما لكم كيف تحكمون دلالة
عليها لا يخفى هل يجوز احد من اهل الانصاف والتميز استحقاق من يجترئ على الحكم

لحمل يكون

بقتل النفس المحترمة

بغير علم منه حضوا بباب مدينة العلم وامكان الاستعلام منه لقضاء قريب من
قربى اهل الاسلام وظاهر ان هذا التجويز لا يجتمع مع التميز والانصاف
فكيف يجوز امامة هذا الجاهل وهل هذا الا عدم المبالاة بالشرع والدين
وفي الرواية الثانية دلالة على تعمده في ترك مراعاة قول رسول الله
كما ظهر من فعل عمر ايضا بهذا التعمد لانه لو كان غرض عمر الطاعة للشرع لوجب
الطاعة بباب مدينة العلم فيما قال وان لم يبين جهته له وان الحق معه وبعد
بيان الجهة وهي فعل رسول الله لم يكن لاعراض عثمان وقوله دعنا عنك
الا عدم المبالاة بفعل رسول الله بل بقول الله تعالى ولو فرض ان قائل
هذا القول بعض الصحابة الذي لا مزية له اصلا لانه اذا ادعى قباحة منع عثمان
للتمتع وبينها بفعل النبي يجب الاطاعة وبيان غلط قوله في الاثبات والبعض
في عدم الاطاعة وعدم تعرض بيان جهة المنع وقوله دعنا عنك في
مقابل من بين شناعة فعله دلالة واضحة على ما ذكرته ومنها انه رد الحكم
ابن ابي العاص وهو طريد رسول الله الذي بعده من المدينة وامتنع ابو بكر
وعمر من رده واجاب صاحب المغني بانه قد نقل ان عثمن لما عوتب في ذلك ذكر انه
كان استاذن رسول الله وانما لم يقبل ابو بكر وعمر لانه شاهد واحد فلما
صار الامر اليه حكم بعلمه وقال السيد بعد انكار ما قاله القاضي وقد روى الواقدي
من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه
النبي الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء عثمن فكلمه فابى ثم كان
ابو بكر مثل ذلك ثم كان عمر مثل ذلك فلما كان عثمان ادخله ووصله واكرمه

فمشى في ذلك علي عم والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن
ياسر حتى دخلوا على عثمن فقالوا له انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم
ومن معه وقد كان النبي اخرجهم وابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك
فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان
يكلمهما فيهم وهذا شيء نخاف الله تعالى عليك فيه فقال ان قرابتهم مني ما
تعلمون وقد كان رسول الله حيث كلمته اطمعني في ان ياذن له وانما
اخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم
فقال علي عم لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي عم هل تعلم ان عمر قال والله ليحملن
بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه قال فقال عثمان ما كان منكم
احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما انال الا اد
خله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عم وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان
سلمت وستري يا عثمن غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى يخلو من الادعاء
صاحب الكتاب لان الرجل لما احتج لادعى ان رسول الله كان اطمعه في رده ثم
صرح بان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول انتهى
وفي كلام عثمن غير ما ظهر مما ذكره السيد امور من الشناعة احدها في قوله وانما
اخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم دلالة على عدم امر تلك الكلمة سهلا وكانه لعدم العارف
باسلوب الكلام فهو تخطئة لرسول الله في عده عظيما وثانيها في قوله
لم يضركم مكانهم شيئا دلالة على عدم مبالاته بكلام رسول الله فاذا لم
تكن في كون المطرودين بالمدينة مضرة ظاهرة على المانعين فلا وجه لمنعهم

الاحتمال الواضح والبالغة خ

بزعمه وثالثها عدم الطاعة كلام امير المؤمنين ع مع المبالغة التامة و
الغضب الدالتين على غاية قباحة فعل عثمن مع ان الحق يدور مع علي ع
ورابعها التذنيب بان باب مدينة العلم والداعي الى الجنة الى ما هو خير من علم الملائكة
بكلام رسول الله صلعم بقوله ما كان منكم احد الى قوله الا ادخله النار قلت
يدل على امامة الثلثة اشتهر بين الناس من كون الخلفاء الثلثة من جملة العشرة
الذين بشرهم رسول الله صلعم بالجنة ووجه الدلالة انهم لو كانوا كاذبين في
دعوى الامامة لكانوا من اهل النار والتالي باطل بالرواية فكذا المقدم
قلت عمدة ما روي في بشارة العشرة رواية سعد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وهما من العشرة فهما جالبا كرامة من الرواية فلا اعتماد بروايتهما لوقوع علم
المناقشة في عدالتهما ويمكن ان يكون غرض كل واحد منهما من الرواية تكرمة
فقط ومع بعض ما ضم اليه من ضم تتمة العشرة لتقوية الرواية بسبب تعلق
غرض بعض بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض ومع بعض آخر باعتبار اشتمالها
على بعض آخر فتقويت الدواعي على صدق الخبر واشتد بين الدهور ومع ذكر
يدل على عدم الاعتماد بصدق الخبر ويدل على كذبه امور احدها اشتمال الرواية
على طلحة والزبير ودلالة كلام امير المؤمنين ع وسيرتهما على كونهما من اهل النار
اما كلامه ع فهو ما ذكر في نهج البلاغة في كلام له ع الى طلحة والزبير مع عمر
ان الحصين الخزاعي وذكر هذا الكتاب ابو جعفر الاسكافي في كتاب المقامات
اما بعد فقد علمتما وان كتمتما اني لم ارد الناس حتى ارادوني ولم ابايعهم حتى
بايعوني وانكما ممن ارادني وبايعني وان العامة لم تبايعني لسلطان غاصب

ولا لعرض حاضر فان كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا الى الله من
قريب وان كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل باظهاركما
كما الطاعة واسراركما المعصية ولعمري ما كنتما باحق المهاجرين بالتقية
والكتمان وان دفعكما هذا الامر قبل ان تدخلا فيه كان اوسع عليكما من
خروجكما منه بعد اقراركما به وقد زعمتما اني قتلت عثمن فبيني وبينكما
من تخلف عني وعنكما من اهل المدينة ثم يلزم كل امرء بقدر ما احتمل فارجعا
ايها الشيخان عن رأيكما فان الآن اعظم امركما العار من قبل ان يجتمع العار
والنار والسلام قال الشارح قد جعلت بيني وبينكما من اهل المدينة
اي الجماعة التي لم تنصر عليا ولا طلحة كمحمد بن سلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن
عمر وغيرهم يعني انهم غير متهمين على علي ع ولا على طلحة والزبير فاذا حكموا الزم
كل امرء بقدر ما يقتضيه الشهادات ولا شبهة انهم لو حكموا وشهدوا بمقتضى الحال
لحكموا ببراءة علي ع من دم عثمن وبان طلحة كان هو الجالب والفيصل في امره وحصره
وقتله وكان الزبير مساعدا له على ذلك وان لم يكن مكاشفا كمكاشفة طلحة
ثم نهاهما عن الاصرار على الخطيئة انتهى ما اردت نقله وجه دلالة كلامه ع انه
حكم باجتماع العار والنار عند عدم الرجوع ولم يرجع احدهما لان الرجوع عن المحاربة
فقط كما ظهر من الزبير ليس رجوعا عن الخطيئة التي هي نكث البيعة وترغيب الجماعة
على البغي والعدوان بل التوبة عما صدر عنهما كانت مبنية بعد الندامة
عما فعلا على اعلام الناس شناعة ما صدر عنهما من البغي على الامام وترغيبهما
الناس اليه والسعي في اطفاء ما اوقداه من الحرب الخادعة والمعذرة عند امير المؤمنين

الحال

٤

عما صدر عنهما من القبائح واظهار النصرة باي وجه يامر ومطاعم وترك الامور
المذكورة والهرب عن الحرب مثل الزبير لو لم يكن غرض طلحة معجلة في
التوجه الى الشام لرجاء السلطنة بتبعية معوية وغيره اياه كان منافيا
للتوبة عن النكث والبغي وغيرهما كما لا يخفى فظهر مما ذكرنا انهما ماتا غير
ناكثين مع مزيد في طلحة لكونه مقتولا في معركة الجهاد اعلم انهم ذكروا
في توبتهما روايات بعضها موضوع وبعضها لا يدل على التوبة بل لا
يبعد استنباط الاصرار منه وبعضها ظاهر في الاصرار على المعصية وان ذكر
صاحب المغني كلها لاثبات التوبة خوفا من سراية بغيهما الى السابقين لظهور
بطلان رواية البشارة التي من الروايات المعتبرة عندهم الدالة على امامة
الثلثة فقال وقد روى عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة لما بلغه خروج القوم
الى البصرة عند ذكره كل واحد منهما يدعي الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الا انه احق
له لانه ابن عم عايشة ولا يرى الزبير الا انه احق بالامر منه لانه ختن عايشة
والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك ابدا ليضربن طلحة عنق الزبير
او الزبير عنق طلحة ثم قال بعد كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما
على الخطأ وانهما المخطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه نقل
صاحب المغني هذه الرواية لاثبات التوبة لا معنى له اصلا وكلا انهما على بغي
الرجلين عالمين بالحال لا يحتاج الى البيان هذا مما ذكره القاضي في توبة الزبير
وقال في بيان توبة طلحة فاما طلحة فانه اصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك
التوبة وروي عنه انه قال لما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه

ما صنعت يداه وقال والله ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي خذ اللهم
لعثمان مني حتى يرضى انتهى انما الكلام في بغيه على امام الزمان صلوات الله
عليه وكونه مقتولا على البغي وما نقله انما يدل على التوبة والندامة عن قتل
عثمان لا عن البغي والعدوان بل يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغي كما
لا يخفى على المتأمل وانما دلالة نسبتهما على كونهما من اهل النار فلتخلفهما
عن سفينة النجاة واعراضهما عن متابعة من يدور الحق معه حيث ما دار
وبغضهما اياه والذي من علامة النفاق كما يدل عليه بعض اخبار صحاحهم ايضا
وبغيهما عليه ع وكون قتلهما مقرونا بالاصرار كما ظهر لك وثانيهما تكفير عمار
وغيره من الصحابة عثمان كما ظهر في مطاعن عثمان وثالثهما ما ذكر في مطاعن كل
واحد من الثلثة ورابعها عدم ذكر ابي بكر وعمر ما سمع لهما يوم السقيفة لدفع
مقالة الانصار مع كونهما في غاية القوة بالنسبة الى ما ذكروه وكذا لم يذكرها
ابو بكر في جواب طلحة حين نقم على تعيين عمر بالفظاظة ولم يذكروها في سائر
المواضع مع غاية الحاجة اليها وتمسكوا بالامور الواهية التي لا تنفعهم وخامسها
ما رواه ابن ابي الحديد انه قال ابن عباس انا اول من اتى عمر حين طعن فقال احفظ علي
ثلثا فاني اخاف ان لا يدركني الناس اما انا فلم اقض في الكلالة ولم استخلف على
الناس وكل مملوك لي عتيق فقلت له ابشر بالجنة صاحبت رسول الله ص فاطلت
صحبته ووليت امر المسلمين فقويت عليه واديت الامانة فقال اما تبشيرك اياي
بالجنة فوالله الذي لا اله الا هو لو ان لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول
المطلع قبل ان اعلم الخبر واما ما ذكرت من امر المسلمين فلوددت ان ذلك

كفافًا لا عليّ ولا لي واما ما ذكرت من صحبته رسول الله صلعم فهو ذلك انتهى
وجه الدلالة على كذب الخبر ان رواية البشارة لو كانت منقولة مع جواز
صدقها لم يكن مخفية على ابن عباس ولو كانت معلومة وان كان بعنوان
جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلومية والمظنونية لذكرها بهما بعنوان
الانتساب الى رسول الله صلعم وان اراد ذكر الامرين الذين ذكرهما الزيادة
ذكرهما ايضا معهما ولم يكتف بهما البتة وعدم ذكر الخبر في هذا الوقت
على ان جعل الخبر وتجويز الصدق فيه تحقق بعد هذا الزمان ويؤيد ما ذكرنا
ههنا ان ابن عباس ذكر ولاية المسلمين بهما مع ضعفها عنده بما نقلنا عنه
سابقا من تصغيره على ان امير المؤمنين ع يدعي النص وعباس يشهد له وعند عمر ايضا
كما يدل عليه قضاؤه بعد وضرها عليه وان لم ينفع والرواية التي جاز صدقها
كانت اقوى من هذه فكانت بالذكر اولى ويؤيد ما قلنا ما قال ابن ابي الحديد بعد صفحة
من الروايات المذكورة بقوله وفي رواية انه قال مسست جلده وهو ملقى فقلت
جلد لا تمسه النار ابدا قال فنظر الي نظرة جعلت ارثي له منها قال وما علمك بذلك
قلت صحبته رسول الله صلعم فاحسنت صحبته الحديث فقال لو ان لي ما في الارض
لافتديت به من عذاب الله قبل ان القاه او اراه وجه التاييد ظ فان قلت قد ورد
روايات تدل على مدائح الصحابة عموما والخلفاء خصوصا ووجه الدلالة على حقيتهم
ظاهر والاولى يدل عليها بوجهين احدهما انه يبني راحتهم في عموم الممدوحين
والثاني يقول كثير منهم بامامة الثلثة وان لم يتحقق الاجماع لان اجلهم جمع كثير
من الصحابة الممدوحين بمدايح وانه على امر تتوفر الدواعي الشرعية عليه يوجب القطع

به
بان القول بهذا الامر لا يضر بامر الدين والآخرة وفي قولهم بامامة غير الامام بغضه
لقوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية والروايات الدالة على
مدايح الخلفاء كثيرة منها ما روي عن رسول الله ص انه قال اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر ومنها ما روي ان ابا الدرداء كان يمشي امام ابي بكر فقال له
النبي اتمشي امام من هو خير منك فقال ابو الدرداء هو خير مني فقال ما طلعت شمس
ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل هو افضل من ابي بكر ومنها ما روي انه
قال لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين ومنها
ما روي عنه ص ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ومنها ما روي عنه
انه قال خير امتي ابو بكر ثم عمر ومنها ما روي عنه ص انه قال لو كنت متخذا خليلا
دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت
له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي ومنها ما روي عنه ص وقد ذكر عنده ابو بكر
واين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني
بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف ومنها ما روي عن امير المؤمنين ع خير الناس
بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم ومنها ما روي عنه ع اذا قيل له الا توصي قال ما
تعين من يقوم مقامك بعدك ما اوصى رسول الله ص حتى اوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا
جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ومنها ما روي عن عمرو بن العاص
قلت لرسول الله ص اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها
ثم قلت ثم من قال عمر وقال النبي ص لو كان بعدي نبي لكان عمر ومنها ما روي عن
ابن عمر كنا نقول ورسول الله ص حي حاضر افضل امة النبي بعده فقال النبي ص

بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ومنها ما روى عنه ص ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه
ومنها ما روى عنه ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلت اما الاسناد
بها ضعيف اما الرواية الاولى فبعد المنع المشترك بين الروايات وما قال السيد
ونقلته سابقا فان راويها عبد الملك بن عمير وهو من شيع بني امية ومن
ولي القضاء لهم كان شديد النصب والانحراف عن اهل البيت ضعيفا في
نفسه واما نه وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين ع وهم جرحى فيجهز عليهم
فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان اريحهم بان احتمال الامر بالاهتداء في الكل
النزعي معارض بما التمسك التي ظهرت لك وبعدم احتمال العموم بكون
امير المؤمنين ع باب مدينة العلم واقضى الصحابة والخصوص لا ينفعهم لاحتمال
الاقتداء في امر الخلافة والامامة يحتاج الى البيان مع ظهور بطلانه سابقا
واحتمال تبعيتهما في طريق ارشاد رسول الله ص الى تبعيتهما في ذلك الطريق
لكونهما عارفين له بسبب قربهما منه وكمال هذا الطريق قبل لا يدل على مقصودهم ويدل
على كذب الرواية او دلالة سياقها على الارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج
الاولين بها في مواضع الحاجة واما الروايات التي بعدها فغير ما روي عن
امير المؤمنين ع ففيه المنع وامارة الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الاخيرة
واما ما روي عنه ع ففيه المنع وبعدم اعتقاده ع الخيرية فيهما كما ظهر لك
سابقا وسيظهر وفي خصوص الرابعة والسادسة دلالة على مذهب البكرية
ومع ظهور بطلانه لا يقول به من يعرف اهل العلم منهم مع ان في السادسة ويرد
تصريح ابن ابي الحديد بكونها مجعولة وفي خصوص السابعة بعد صحة تزويج الابنة

الذي

الذي لا يظهر بعد له اصلا وبعده بالمجاهدة تجوزا عن تكثير السؤال في موضع لم يرد منه
وتعليمهم مع عدم قواعد في موضع اشرف من المجاهدة بالسيف والسنان
وقتل الابطال والشجعان وبما اصطلح به ان يحتاج الى البيان وفي خصوص العاشرة
دلالة على اجنبية عايشة وابيها عند رسول الله ص وافضلية عمر وبنيه
الاول لما روو في صحاحهم عن عايشة ان احب الناس عند رسول الله ص
فاطمة ع ومن الرجال بعلها ع والثاني ما ينافي الاشتهار بينهم في افضلية ابي بكر
وفي خصوص الثانية عشر ان الحق الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاص وعلم
والاول للاختصاص به ويكذب الثاني لولا معاذ وكل الناس افقه من عمر و
غيرهما ودلالته جهالته وامارة الكذب في خصوص الرواية الاخيرة ليست
عدم الاستدلال بها في المواضع المذكورة للاشتراك بين الصحابة لما
ارادة العموم وبعد العهد وان لم ينفعهم امارة الكذب فيهما واكتفى بهذا القدر
من ذلك الضعف هنا واذكر لك اصلا تنتفع به في مواضع كثيرة وهو ع
وضع احاديث المدح في شان الخلفاء الثلاثة وبعض المتقربين بهم بعد نقل
كلام امير المؤمنين ع وهو هذا من كلام له ع وقد سأله سائل عن احاديث
البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر ان في ايدي الناس حقا وباطلا
وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى قام خطيبا وقال من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال
ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج

شرع

ع

يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا
قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ص وسمع منه ولقف عنه فياخذون بقوله وقد
اخبرك وصفهم بما وصفهم بك ثم بقوا بعده ع فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وجعلوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا
احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد
كذبا فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون
انه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله ص شيئا يامر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به
وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو يعلم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله
ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص ولم يهم بل حفظ
ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به
وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف
المتشابه ومحكمه الى آخر الكلام قال ابن ابي الحديد من ائمة الضلالة الذين تقربوا
اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله ص وصحبوه بالزور والبهتان وهل هذا
الا تصريح بما يذكره الامامية ويعتقدونه قلت ليس الامر كما ظننت وظنوا وانما
يعني معوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال كالخبر الذي رواه في
حق معوية اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب وكرواية عمرو بن العاص تقربا

وكرواية
الا قلب معوية ان آل ابي طالب ليسوا باولياء انما ولي الله صالح المؤمنين
قوم في ايام معوية اخبارا كثيرة في فضائل عثمان تقربا الى معوية بها انتهى
وفيه ان تخصيص ائمة الضلالة بمن خصصه خلاف ظاهره بل المتقربون اليهم على القطع
بعده ص وايضا الظاهر ان السؤال عن احاديث البدع التي في ايدي الناس
سؤال عن الاحاديث المتداولة بين الناس التي صارت سببا للاشتباه
فالظاهر ان الجواب يجب ان يعمها لا ان يخص الامر الغير الظاهر من الاخبار التي امر
معوية بوضعها اكثرها كان بعد هذا الكلام وما كان من الاخبار التي امر معوية
بوضعها قبله ما صار سببا للاشتباه بمرة الدهور لا زمان التكلم بهذا الكلام
واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظة بعض آخر من كلامه ع مثل الخطبة
الشقشقية وغيرها يحصل القطع باندراج السابقين في ائمة الضلالة
ههنا لو لم يكن المقصود بالذات منحصرا فيهم قال ابن ابي الحديد روى ابو الحسن علي بن
محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب الاحداث قال كتب معوية نسخة واحدة الى عماله
بعد عام الجماعة ان برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته فقامت
الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون عليا ويبرؤن منه ويقعون فيه وفي
اهل بيته وكان اشد الناس بلاء حينئذ اهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي ع فاستعمل
عليهم زياد بن سمية وضم اليه البصرة وكان يتتبع الشيعة وهو بهم عارف لانه
كان منهم ايام علي ع فقتلهم تحت كل حجر ومدر واخافهم وقطع الايدي والارجل
وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشردهم عن العراق فلم يبق
بها معروف منهم وكتب معوية الى عماله في جميع الآفاق ان لا يجيزوا لاحد من شيعة

الكورة بالضم المدينة والصقع

علي واهل بيته

لعنه الله وعذبه الله عذابا اليما

شهادة وكتب اليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمن ومحبيه واهل ولايته والذين يروون
فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل ما يروي
كل رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمن
ومناقبه لما كان يبعثه اليهم معوية من الصلات والكساء والحباء والقطايع ويفيضه
في العرب منهم والموالي فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس يجي احد
مردود من الناس عاملا من عمال معوية فيروي في عثمن فضيلة او منقبة الا كتب
اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمن قد كثر
وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى
الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين
في ابي تراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة فان هذا احب الي واقر لعيني وادحض
لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمن وفضله فقرئت كتبه على الناس
فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس في رواية
ما يجري هذا المجرى حتى اشادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاتيب
فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون
القران وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله
ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه يحب
عليا واهل بيته فامحوه من الديوان واسقطوا عطاءه ورزقه وشفع ذلك
بنسخة اخرى من اتهمتموه بموالاة هولاء القوم فنكلوا به واهدموا داره فلم يكن
البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى ان الرجل من شيعة علي ع

ليأتيه

ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقي اليه سره ويخاف من خادمه ومملوكه ولا يحدثه
حتى ياخذ عليه الايمان الغليظة ليكتمن عليه فظهر حديث كثير موضوع وبهتان
منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة وكان اعظم الناس في ذلك
بلية القراء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك
فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا
به الاموال والضياع والمنازل حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث الى
ايدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون
انها حق ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها فلم يزل الامر كذلك حتى
مات الحسن بن علي ع فازداد البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذا القبيل الا خائف
على دمه او طريد في الارض ثم تفاقم الامر بعد قتل الحسين ع وولي عبد الملك بن
مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب اليه اهل النسك
والصلاح والدين ببغض علي وموالاة اعدائه فاكثروا في الرواية في فضلهم
وسوابقهم ومناقبهم واكثروا من الغض من علي ع وعيبه والطعن فيه والشنان له حتى
ان انسانا وقف للحجاج ويقال انه جد الاصمعي عبد الملك بن قريب فصاح به ايها الامير
ان اهلي عقوني فسموني عليا واني فقير بائس وانا الى صلة الامير محتاج فتضاحك له
الحجاج وقال للطف ما توسلت به قد وليتك موضع كذا وقد روى ابن
عرفة المعروف بنفطويه وهو من اكابر المحدثين واعلامهم في تاريخه ما يناسب
هذا الخبر وقال ان اكثر الاحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت
في ايام بني امية تقربا اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انوف بني هاشم

انتقلت بدل

قلت ولا يلزم من هذا ان يكون علي ع يسوءه ان يذكر الصحابة والمتقدمين
عليه بالخير والفضل لان معوية وبني امية كانوا يبغون الامر من ذا على
ما يظنونه في علي ع من انه عدو من تقدم عليه ولو لم يكن الامر في الحقيقة
كما يظنونه ولكنه كان يرى انه افضل منهم وانهم استاثروا عليه بالخلافة
من غير تفسيق منه لهم ولا براءة منهم انتهى ونقل ابن ابي الحديد في فضل عمر من
غير الصحاح احاديث منها لو كان بعدي نبي لكان عمر ومنها ما ابطأ عني جبرئيل
الا ظننت انه بعث الى عمر ومنها لو لم ابعث فيكم لبعث عمر ومنها ان بين عيني
عمر ملكا يسدده ويوفقه ومنها ان شاعرا انشد النبي ص شعرا فدخل عمر فاشار
النبي ص الى الشاعر ان اسكت فلما خرج عمر قال له عد فعاد فدخل عمر فاشار النبي ص
بالسكوت مرة ثانية فلما خرج عمر سال الشاعر رسول الله ص عن الرجل فقال
هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل ومنها ان النبي ص قال وزنت بامتي
فرجحت ووزن ابو بكر فرجح ووزن عمر بها فرجح ثم رجح ومنها ان السكينة
ينطق على لسان عمر ومنها لو نزل الى السماء عذاب لما نجا الا عمر ومنها سراج
اهل الجنة عمر قال بعد هذه الروايات وقد روي في فضله حديثا كثيرا غير هذا
ولكنا ذكرنا الاشهر وقد طعن اعدائه وبعضهم في هذه الاحاديث ونقل
ما ذكروه من امارات الوضع فلا نطول بنقله بل نكتفي بما يخطر بالبال فنقول اما الثلاثة
الاول فبطلانها على طريقتهم ما رووا من افضلية ابي بكر وحديث المنزلة والطير
وعلى طريقة اهل الحق الاخبار وما ظهر من المطاعن وفي خصوص الثالثة اختلالان
احدهما انه لزم الله بنصب عمر والثاني اجتماعهما في النبوة واشتغال جبرئيل بالنبي

الجديد

بكونه
الجديد ومع ظهور بطلان الاحتمالين لبطلانهما كون رسول الله ص غافلا
خاتم النبيين قبل اسلام عمر الذي تحقق في السنة السادسة من النبوة على
ما ذكره ابن ابي الحديد وايضا لم يعرض لاحد ارسال النبوة الى من يحتاج في
موت النبي ص الى تنبيه ابي بكر بقراءة القرآن وسوء الادب غاية الاساءة
مرات متعددة بالنسبة الى النبي ص وحكم بكذب رسول الله ص بعد سنين كثيرة
من اسلامه كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه في الحديبية منضمة الى جهالاته
بالامور الواضحة حتى يتوهم ان رسول الله ص يجوز نبوة عمر او يظنها مرة
بعد اخرى واخرى بعد اخرى مع تخلل ظهور بطلان الظن مرات متعددة
وان فرض انه لم يتحقق شيء من الجهالات والقبائح المذكورة منه عند فرض
هذا الحديث لان من ظهر منه هذه الامور بعد الحديث ظاهر انه قبل هذا الوقت
كان انقص منه في هذا الوقت لان العلم والايمان يتكامل بمر الدهور ولطالب الكمال
والنجاة ولا يخفى ان نسبة توالي امثال هذا الظن الى احد من المسلمين نسبة
امر يستنبط منها ضعف عقل المنسوب اليه فكيف ينسب الى رسول الله ص فلعلهم
نسبوه الى رسول الله ص غفلة عما يلزم او رجاء لتحصيل الشركاء زائدة
على الحاصلة او تقوية لهذه العقيدة ممن لم يكن اسخافيها او اقتفاء للاباء
والكبراء او لغير ما ذكر من الدواعي والاهواء ونظيره حال الرواة بعد من استمرار احياتهم
وما ذكروه من المطاعن واما الخامسة فيدل على تنزيههم عمر عما لا يجتنب منه رسول الله
والداعي على افتعال هذه الرواية اهتمامهم في تنزيه عمر عن الباطل فهلا لم يكن
بيت فاطمة ع وايذاؤها وايذاء اهل البيت عليهم السلم وتكذيب رسول الله ص

كشف

والفرار من الزحف بالجملة وكان سماع شعر يسمعه رسول الله ص باطلا
وما وجهه ابن ابي الحديد بانه جوز رسول الله ص ان يذكر الشاعر في شعره ما يقتضي
الانكار فيعنف عمر على مقتضى فظاظته فاراد رسول الله ص ان يرده بالرفق
ان قال في شعره ما يوجب الردع ولانه مع بعده من سياق الرواية فاي وجه
لرد عمر على الشاعر وفظاظته عليه عند حضور رسول الله ص وهل هذا الا
توهين ... بالتزام لطعن آخر وفي السادسة دلالة على رجحانه على ابي بكر وهو
خلاف روايتهم على رسول الله ص وهو خلاف طريقة الاسلام وحمل الرجحان
على فتح البلدان كما توهمه ابن ابي الحديد لا وجه له لان المقصود من رجحان رسول الله
على الامة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان بل المقصود رجحانه عليهم في الثواب والكمال
كما يعلمه كل من له ادنى تميز فما ذكره يشهد على بطلان [illegible] واكثر مما ذكرته سابقا
ايضا يظهر بطلان هذه الرواية فان قلت يندرج في الامة الذين ظهر رجحان رسول الله
عليهم ابو بكر وعمر وابو بكر خارج عن الامة الذين ظهر رجحانه عليهم وعمر ايضا خارج عن
الذين ظهر رجحانه عليهم فاندفع الاشكال قلت لا يتبادر ارادة مثل هذا التخصيص
عن مثل هذا العبارة بل ظاهر البيان يقتضي كون الامة الذين نسب كل واحد من الرجلين
اليهم الامة الذين نسب رسول الله ص اليهم كما يعلمه العارف باسلوب الكلام فالامة ههنا
ما عدا الثلثة من المسلمين فيلزم ما التزم به ولم يندفع بما ذكره والاربعة الباقية
تبطل ببعض ما ذكرته بلا حاجة الى البيان روى ابن ابي الحديد روايتين صحيحتين عندهم من
قبيل الروايات المنقولة فقال فاما ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك ما روي ثمانية
ان رسول الله ص قال كان في الامم محدثون فان يكن في امتي فعمر اخرجاه في الصحيحين وروى سعد بن

ابي وقاص قال استاذن عمر على رسول الله ص وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية
اصواتهن فلما استاذن يبتدرن الحجاب فدخل ورسول الله ص يضحك فقال
اضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما
سمعن صوتك ابتدرن بالحجاب قال عمر انت احق ان يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن
اتهبنني ولا تهبن رسول الله ص قلن نعم انت اغلظ وافظ فقال رسول الله
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك اخرجاه
في الصحيحين انتهى والاولى من الصحيحتين تندفع بلزوم رجحانه على ابي بكر وهو خلاف
روايتهم وبوقوع رجحانه ... والثانية بفراره عن الزحف كما ظهر لك
سابقا وبحكاية الحديبية وكشف بيت فاطمة ع وايذائها وايذاء اهل البيت
عليهم السلم وما ذكرته انما يرد عليهم ان استدلوا بالرواية على كون عمر في زمان اسلامه
قبل هذا الكلام من رسول الله ص في شانه وبعده كذلك وان قالوا في دفع الايراد
انما قال رسول الله ما لقيك بلفظ الماضي ولعل عمر من اول الاسلام الى زمان التكلم
بهذا الكلام كان كذلك لا بعده فمع بعده كونه لا يمدح رسول الله بمثل هذا
المدح من [illegible] الى [illegible] الا البعض عمره لا ينتفعون به اصلا وببعض ما يندفع به الثانية
يندفع به الاولى ايضا فان قلت ما ذكرته رد للروايتين الصحيحتين اللتين سلمهما
العلماء وصححهما الامناء وهو جرأة عظيمة قلت مجرد تسمية الرواية صحيحة لا يجعلها
صادقة ولا معتمدة كيف واحد رواة الاولى عايشة ومحاربتها مع امير المؤمنين
متواترة وبغضها ظاهر فكيف يجتمعان مع العدالة التي شاعت المحاربة واضحة وبغضه
علامة النفاق وتوبتها غير ثابتة ولو فرض توبتها عن المحاربة لا توثق بكلامها

وكيف يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبة دم عثمان الى امير المؤمنين ع
عالمة بالبراءة جعلها وسيلة لاثارة الفتنة وعلى ظنهم التوبة عن الكذب
في وقت لا وثوق بها ما لم يعلم انه كانت الرواية في وقت التوبة وظاهر
انه لم ينضبط زمان الرواية هل كان في زمان كذبها او في زمان فرض توبتها
لا يقال زمان الصلاح اكثر من زمان الخطيئة والظن تابع للاغلب والاصل تاخر
الحادث لانا نقول بعد المنع من تحقق الصلاح وعلى فرض التحقق من كون زمان
كونها ظاهر الصلاح اكثر ومعارضة الاصل بمثله ان امثال تلك الوجوه لا توجب
الوثوق الذي هو مدار جواز العمل بالرواية وبناء الامر عليها وايضا نسبة
استمرار عداوة امير المؤمنين ع اليها كافية للاتهام لو فرض عدم العلم بها مع انه
روى ابن الاثير في جامع الاصول عن بعض صحاحهم في بعض في اللفظ بالتمام لكن
اتذكر معناه وما هو محل الاستدلال من الالفاظ انه سأل عايشة بعد قتل الخوارج
وقال يا امه لا يمنعك ما بينك وبين علي ان تخبريني بما سمعت من رسول الله ص
فيهم قالت سمعت منه انهم شر خلق الله وقاتلهم خير خلق الله ولا يخفى ان كلام
السائل لا يمنعك ما بينك وبين علي دال على ظهور عداوتها لامير المؤمنين ع
لكل من يعرف العارف باساليب الكلام ويظهر من الكلام عدم مبالاة عايشة بظهور ما
في صدرها من العداوة والا كان الواجب عليها تغليظ السائل في كيفية السؤال
بان تقول له مثلا انه اي وجه لقولك لا يمنعك ما بينك وبين علي والحال انه
ليس بيني وبينه الا كمال المحبة لكونه في غاية الجلالة والكمال وخليفة رسول الله ص
بالاستحقاق ومن كان كذلك فالقرب في محبته مسئولة عنها بجهات عديدة وما سمعت او رايت

من واقعة البصرة كان زلة مني باغواء شياطين الجن والانس فتبت عنه واعتذرت
اليه وعفى عني عنه وفي عباراتك دلالة على اصراري على الخطا اعوذ بالله
منه وبالجملة دلالة الخبر على بغضها وظهوره على السائل وعدم اخفائها
بغضها عمن روى عنه الخبر من الواضحات التي ليست محلا للتوقف والارتياب
وفي الرواية ضعف مشترك بينها وبين جميع روايات وردت في مدح الخلفاء
الثلثة ومحبيهم ومبغضي اهل البيت عليهم السلم بجواز كون بعض الرواة لطالبا للجاه
والمنزلة عندهم ولاتهم بافتعال الرواية على وفق هوى الولاة لا يتقون الله ولا يفعلون
الاكاذيب لانا نقول كان المراؤون يظهرون الخشوع ويروجون الاباطيل لحب دنياهم
ويعتمد عليهم الديانون كما هو مذكور في اواخر كلام ابي الحسن علي بن محمد الذي نقله ابن
ابي الحديد المرتبطة لكم اعتمادهم على رواية عايشة مع ما علمت من صفاتها الرديه
انهم يعتمدون على رواية من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصحة وصحة الرواية
الثانية مختلة باشتمالها على سعد بن ابي وقاص كيف وهو لم يتبع امير المؤمنين ع
ولم يخرج معه الى البصرة والكوفة مع وضوح حقيته ع وشيوع اخبار رسول الله ص بكون امير المؤمنين ع
قاتلا على التاويل كما قاتل رسول الله على التنزيل ولا يبعد استنباط قصور عقيدته
من حكاية الشورى ايضا ومختلة بالضعف المشترك وتعرض ابن ابي الحديد لدفع انكار
الوضع بعلها في حجر كونه محدثا تاملها بكونه مصيب الراي في اكثر الامور وفيه انه لم يكن
لعمر مزية في العلم حتى يوصف بالمحدث ولو كان مجازا فان استنبط العلم من كون
رسول الله ص الذي نشأ من غاية حلمه عند فظاظة عمر وافعاله الشنيعة مثل ضربه لابي
هريرة عند تبليغ ما امر رسول الله ص بتبليغه ومنعه منه فبطلانه ظاهر عند التكلم
في الرواية المذكورة

وانا سنبط من الحيل المتعلقة بانتظام امور السلطنة سواء كانت على قانون الشرع

او خارجة عنه فظاهر ان مدائحهم انما هي متعلقة بالامور الشرعية وانكروا الفرار

عن الزحف وقالوا انما بلغ الاخبار عن صحة ظنه وصدق فراسته وهو كلام يجري

مجرى الامثال الغالبة يقدح فيما ذكروه وقالوا في دفع العتاب بعمر ما حاصله ان عمر نهى

عن اخذ الفدية عن اسارى بدر فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق

لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقالوا اذا كان القرآن نطق بذلك لم يلتفت الى

طعن من طعن في الخبر وفي توجيه كون عمر سراج اهل الجنة باستضائة من يستحق الجنة

بعلم عمر في الدنيا كما يستضاء بالسراج وبما ذكرته في رواية المحدث ظهر بطلان

توجيه رواية السراج والفرار من الزحف ثابت ونقل ابن ابي الحديد روايات كثيرة

دالة على فراره في موضع آخر وقوله اذا كان القرآن نطق بذلك اه اقول توجيه محض

لانه لا دلالة فيه على ان عدم نزول العذاب كان ببركة عمر او بدعائه قال ابن

ابي الحديد بعد التوجيهات المذكورة واعلم ان من تصدى للعيب وجد وقصر همته

على الطعن على الناس انفتحت له ابواب كثيرة والسعيد من انصف من نفسه ونقض

الهوى وتزود التقوى انتهى اعلم ان طريقة طالب النجاة ان لا يرجح مسألة بتبعية

الاباء والكبراء والدواعي الباطلة والاهواء بل ان كان همته طلب اليقين فيطلب

اليقين بعد غلبة النفس عما يصدها عن الوصول الى الحق ثم يجاهد ويسعى حتى

يهديه الله سبيله وبعد مراعاة شرائط الوصول الى الحق وحصل الريب بورود روا

يات منافية لاحتمل الجمع بسهو بعض الرواة او تعمد كذبه مجهولا لعدم اجتماع الحق

في المتنافيين لكن الروايات المنافية للحق صارت شبهة لبعض الذاهبين الى صلاحه

لصيرورتها شبهة لبعض آخر يقتضي طريقة الهداية ذكر ما يظهر عيوبها مفصلا

مثل ضعف السند وامارة الكذب صونا عن حصول الشبهة لبعض وازاحة

الشبهة الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحق عن بعض ومنها الرواية التي

تظهر في المقصود واما الرواية التي تشتبه حالها في المقصود فان سكت عن التفصيل

وبعلم مجملا احد الامرين اما عدم كونها في المقصود او عدم ارادة معناه فيما ثبت

بالبرهان منهما واذا سلكت هذه الطريقة في قدح صالح من رواياتهم في تحصيل الروايات

الباقية الى المقايسة والجهل ببيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك فانهم لم يفترقوا

في وضع الاخبار حتى يتعرض كل ما وضعوا بالتفصيل اذ عرفت مما استدللنا له

بينا وما بينت لك سابقا من بطلان امامة الثلاثة بالادلة القطعية ظهر لك انه

ليس قصر همة اهل الحق على الطعن وعده بل غرضهم دفع روايات موضوعة منافية في

الحق بامارات دالة على وضعها حتى لا يقع الجاهل في الشبهة ويخلص الطالب للحق

الواقع فيها عنها وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك انا لا نتعرض لعيب من تعرض عيوبهم

بمحض طلب العيب بل لمقصد اظهار الحق على الطلاب ومآل من يدفع العيب عنهم تصدى الى دفع

العيب عنهم بمحض الهوى وبتبعية السلف لا بسبب اقتضاء البرهان والحجة ونعم ما قال

والسعيد من انصف فان قلت مدائح عمر كثيرة فان كان بعضها كاذبا فبعضها صادق

لانه اذا بلغت الرواية الى الكثرة يثبت الامر المشترك من غير ان يحتاج الى تصحيح السند

واذا ثبت فرار الشيطان عنه او ما هو بمنزلته في الدلالة على استحكام الايمان الديني

وحسن الخاتمة فهو كاف وان لم يكن اكثر ما روي من مدائحه صادقا لان من فر الشيطان منه

ثلثه في ديانته بصدقه الفسيح روى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي

عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جويرية سوداء
فقالت اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف
واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فقالت نذرت فجعلت تضرب
وذاد دوذين وتقول طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع ثم اتفقا فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف
تحت استها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت
جالسا وهي تضرب ثم دخل ابو بكر ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب
فلما دخلت انت يا عمر القت الدف وجلست عليه وفي صحيح الترمذي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حبشية
تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب
رسول الله صلى الله عليه وآله فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت قالت فجعلت
اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قالت فارفض الناس عنها قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر قالت فرجعت قلت
امثال تلك الكثيرة واضعافها لا تدل على اشتمالها على صادق مع عظم الدواعي
على الافتعال على ما عرفت مما نقله ابن ابي الحديد ولو كانت الدواعي غير ظاهرة لكفى
استنباط الكذب والبهتان من الروايات وحصول سوء الظن بالرواة والائمة
بسوء المدرك او تبعية الاباء لما اشتملت الروايات عليها من اثار الوضع وعدم
الاعتماد اما الرواية الاولى فهي مشتملة على امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنكر وما هو من
افعال الشيطان وترك المغنية المنكر برؤية عمر من غير حاجة الى النهي لخوف الشيطان

ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ١٢٢

زفن يزفن زفنا رقص ق

المعتمدين

زعم ولم يكتفوا بتبرئة عمر فقط ولم يضموا اليه نسبة القبيح الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل
على امثال تلك الروايات اعرضوا عما امر رسول الله صلى الله عليه وآله به عمار بن ياسر واتبعوا
ما امر به عمر مثل حج التمتع ومتعة النساء وحي على خير العمل وغيرها لدلالتها
على حرمة نائمة لعمر وبالجملة قباحة امثال تلك الروايات اظهر من ان يحتاج
الى التوضيح لولا تبعية الاهواء لا يتوقف لعل نذرها هذه المعصية جعلها من
ولا يبعد صيرورة بعض ما لا شرعية له قبل النذر مشروعا به ولعل هذه المعصية
من ذلك البعض لانا نقول سياق ما نسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ان الشيطان
ليخاف منك يا عمر مقارنا لترك المغنية يدل على كون فعلها في هذا الوقت
من افعال الشيطان فهو ظاهر في الجعل وبضميمة ما ذكرته سابقا يحصل القطع
واما الرواية الثانية فهي مشتملة على نسبة امر رسول الله صلى الله عليه وآله لا يليق باحد من
اهل العرض لو فرض عدم قباحته شرعا فيه ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله
لو لم يكن الحرص على جلالة عائشة مانعا عن ادراك القبائح هل لا يمنعهم الحياء
عن نسبة امر يتنزهون انفسهم عن امثاله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم يرضون بصنع
بجليلتهم ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله او ينسبون اليه ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وايضا
امر رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة بالنظر الى الملاهي ورفعها حتى يمكنها النظر يجوز
لتلك الملاهي البتة لو لم يكونا راغبين بها فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر الدال على
كون فعل الحبشية من افعال الشياطين فلعلهم يقولون ان حب عائشة
اغفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادراك شناعة الفعل حتى يستنبط منه غاية جلالة عائشة

وهذا التجويز بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقبح القبائح واشنع الشنائع هذا واذا عرفت
ترغيب بني امية في وضع الروايات في فضائل جماعة ارادوا انتشار الفضيلة فيهم
واشتباه اهل الديانات بعد الوضع والاستمرار وزعمهم بعدم كونها مجعولة
كما ظهر مما نقل عن ابي الحسن المدائني وعرفت امارة الوضع فيما سمعت صحاحها
ايضا وعرفت بالدلائل الواضحة بطلان خلافة الثلاثة وكونهم غاصبين لها
ظهر لك بطلان جميع روايات نقل في مدائح احدهم وشيعتهم مدحا يدل على حسن العاقبة
فان لم تكن محيطا بتفصيل الروايات المنقولة في فضائلهم او لم يكن قادرا على
الاطلاع بتفاصيل الاختلال الذي اشتمل الروايات عليه فلا يضرك اجمال فان قلت
اذا لم يكن الروايات المنقولة في صحاحهم معتمدة فلم نقلتم في مدائح اهل البيت عليهم السلام وكل الصحابة
واعتمدتم عليها وهل هذا الا الرجوع في رد الروايات وقبولها الى الاهواء لانهم
ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول الكل والتفصيل تحكم خارج عن قانون الانصاف
قلت طريقة اهل العلم والتميز اذا راى الكذب في كلام واحد ان يتجسس في سببه فان
وجد عاما فيحكم بعموم عدم الاعتماد وان لم يجد هذا السبب يتجسس في سبب آخر يصلح
ان يترتب عليه ما يترتب على السبب الاول فان وجد فكذلك حكمه وان لم يجد فيتامل
هل يجد في الخبر امارة الصدق ام لا فيتوقف في الاخير ويحكم بمقتضى الامارة في الاول وقد
تجسسنا فيما روي في شان اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من المدائح فلم نجد فيه سبب الكذب الذي
ظهر في الروايات الدالة على مدائح الثلاثة واشياعهم ولم نجد فيه بذل ورجاء الكذابين
الجائزة او المنزلة او دفع الخوف بالكذب لان امير المؤمنين عليه السلام لم يعط احدا على المدح
بل على الفضل والسابقة ايضا بل كان عطاياه على وفق رسول الله صلى الله عليه وآله بالتساوي

ولم يخافوا اعراضه بترك المنح بل بترك البيعة الذي كان يترتب عليه في زمان الثلاثة
ما يترتب على تركه ابا الحسن عليه السلام في بيعة الناس حتى ترك بعض الناس بيعته عليه السلام لتبعية
اهوائهم الردية فلم ينقل الصديق والعدو انه عليه السلام تعرض لايذائهم وبعد انتقاله عليه السلام
الى روضة القدس اشتدت الدواعي الباطلة على وضع الاخبار الدالة على رذائل
امير المؤمنين وذريته عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم حتى ملؤا الكتب والدفاتر
بما املوا فما بقي مما رووه من الفضائل في شانه عليه السلام وسائر اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم امور انتفت فيها دواعي الكذب وتحققت فيها امارات الصدق فمجرد رد
ما رددناه بما بيناه وقبول ما قبلناه بما اسسناه وبالحقيقة ما بقي من مدائحهم
انما هو قطرة من بحار مدائحهم علمها الله تعالى واخفاها مع غاية اهتمام من اهتم
في الاخفاء ايضاحا للحجة وطريق النجاة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة اعلم ان ابن ابي الحديد نسب وضع الاحاديث الى بعض الشيعة وبعض
اهل السنة ونقل ما نقله من اكاذيب الشيعة ثم قال فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة
وضعت لصاحبها احاديث في مقابلة هذه الاحاديث نحو لو كنت متخذا خليلا فانهم
وضعوه في مقابلة حديث الاخاء ونحو سد الابواب فانه كان لعلي عليه السلام فقلبته البكرية
الى ابي بكر ونحو ائتوني بدواة وبياض اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ثم قال
يابى الله والمسلمون الا ابا بكر فانهم وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه
في مرضه ائتوني بدواة وبياض اكتب لكم ما لا تضلون بعده ابدا فاختلفوا عنده وقال
قوم منهم لقد غلب الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث انا راض عنك فهل انت
عني راض ونحو ذلك ثم نسب وضع حديث لا يفعل خالد ما امر به وحديث الشيخ الذي

صعد المنبر يوم بويع ابو بكر فسبق الناس الى بيعته وغيرهما الى الشيعة ثم قال
واحاديث مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من اكابر الصحابة والتابعين وكفرهم و
على ادون الصحابة فقابلتهم البكرية بنسبة عن كثير في علي ع وفي ولده ونسبوهم
تارة الى ضعف العقل وتارة الى ضعف السياسة وتارة الى حب الدنيا والحرص
عليها ولقد كان الفريقان في غنية عما اكتسباه واجترحاه ولقد كان في فضائل
علي ع الثابتة الصحيحة وفضائل ابي بكر المحققة المعلومة ما يغني عن تكلف
العصبية لهما فان العصبية لهما اخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى
الرذائل ومن تعديد المحاسن الى تعديد المساوي والمقابح ونسأل الله تعالى
ان يعصمنا من الميل الى الهوى وحب العصبية انتهى اعلم انا لا نجزم بكون
كل رواية نقلها الشيعة في فضائل اهل البيت ع ورذائل الثلثة صادرة
من رسول الله ص ولا ننكر احتمال الكذب في بعضها لكن لا نحتاج الى ذلك فلذلك
لم ننقل كل الاحاديث التي نسب الى الشيعة وضعها الان ووضعها على تقدير التسليم
لا يضرنا الان مدار استدلالنا على ما عرفت انما هو القرآن والاخبار التي نقلها
اهل السنة ايضا وقد عرفت من قريب امارات الصدق فيها وقد عرفت دواعي
الكذب فيما رووه من فضائل الثلثة وامارات الكذب فيما عدوه من الصحاح ايضا
ومراده من فضائل ابي بكر المحققة المغنية عن العصبية ما اشتمل عليه القرآن
وقد عرفت حال ما اشتمل عليه صحاحهم وقد عرفت عدم صحة كثير مما سموه
صحيحا فلا تغتر بهذا الاسم كيف وقد ظهر انهم يعدون خبر عائشة صحيحا و
كذلك ما رواه طلحة والزبير وسائر من خرج على الامام لبعض الدواعي الفاسدة

ومما يدل على اعتمادهم على رواية الكاذبين انه يظهر من بعض رواياتهم الصحيحة
كذب ابي هريرة مع حكمهم بعدالته وهو ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول
من صحيح مسلم والنسائي عن ابي رزين العقيلي قال خرج الينا ابو هريرة يوما و يقول
وضرب على جبهته بيده انكم لتحدثون اني اكذب على رسول الله ص لتهتدوا
واضل الا واشهد لسمعت رسول الله ص يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم
فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وجه الدلالة ان قوله تحدثون يدل على الاستمرار
وان واللام على التاكيد فيدل هذا الكلام على تكرر حكاية كذب ابي هريرة و شيوعه
بينهم فلا وجه للاعتماد على روايته بتكذيب الجماعة فكيف يجوز ان يعتمدوا
عليها وبعد تدوين الصحاح مما ابتلاهم الى اعتبار الروايات الضعيفة وتسميتها
بالصحيحة حكمهم بعدالة الصحابة مع ان الروايات الصحيحة عندهم تدل على خلافه
فننقل بعضها حتى يظهر لك الحال منها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في اخر
الفصل الثالث من الكتاب الثالث من حرف الفاء من صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ص
ليردن على حوضي اقوام ثم يختلجون فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
ومن صحيح البخاري عن المسيب بن رافع قال لقيت البراء فقلت طوبى لك صحبت النبي ص
وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده وروى ابن الاثير في
جامع الاصول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب التاسع من حرف القاف الكائن
في القيامة وما يتعلق بها من صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص انا
فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم اذا هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني
فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم

فلاقولن

عن انس ان رسول الله صلعم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رفعوا
الى ربنا اصحابي فليقولن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد يقول قال سمعت النبي يقول انا فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال
بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي حازم وانا احدثهم بهذا الحديث
فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن
بدل بعدي ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال يرد
على يوم القيمة رهط من اصحابي او قال امتي فيجلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي
فيقول لا علم لك بما احدثوا بعدك ارتدوا على ادبارهم القهقرى فيجلون وفي خ
ان رسول الله صلعم قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله فقلت ما شانهم فقال انهم قد ارتدوا على
ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
هلم قلت الى اين قال الى النار قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه
يخلص منهم الا مثل همل النعم ومن صحيح مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم
يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد على منكم فوالله ليقتطعن
دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك
ما زالوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر
قالت قال رسول الله صلعم اني على الحوض انظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس دوني

فاقول

سهلا بدل

فاقول يا رب انهم من امتي فاقول سحقا فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله
ما برحوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح مسلم عن ام سلمة قالت كنت اسمع الناس يذكرون
من رسول الله صلعم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني سمعت رسول الله
يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع
النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلعم اني لكم فرط على الحوض فاياي
لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا ومن صحيح البخاري عن ابن المسيب انه كان يحدث
عن اصحاب النبي صلعم ان النبي قال يردن على الحوض رجال من اصحابي فيجلون عنه فاقول
يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى وروى ابن اثير في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الثالث من كتاب
القيمة من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم
الى قوله الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم ان تعذبهم فانهم عبادك الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم زاد في رواية فاقول سحقا سحقا اقول
هذه الروايات تدل على ارتداد كثير من الصحابة ولا يصح ان يحمل على مانعي الزكوة
الذين قتلهم خالد بن الوليد رجالهم وسبى ذراريهم ونهب اموالهم ونكح امراة
مالك بن نويرة ليلة قتله مع كونهم مسلمين مقيمين للصلوة لان تاخيرهم الزكوة
واعطائها بعد وفات رسول الله صلعم حتى يظهر ان المدعي للامر اهل لذلك لا

ولم اسمع ذلك من الحوض

لا يصير سببا للارتداد

وكيف ارتدوا وعمر الذي ينطق الحق على لسانه عند كم قد اعطا خالدا وقال له
باستحقاقه الرجم والقتل ولكن ابو بكر راى المصلحة في امر السلطنة ترك
قتله كما راى عدم اعطاء حق اهل البيت موافقا لمصلحة السلطنة واستمر
عمر على انكار فعل خالد ولعل عدم قتل عمر خالدا عند انتقال السلطنة اليه
لعدم زيادة تفضيح ابي بكر وضعف سلطنة نفسه لان السلطنة انتقلت اليه
من ابي بكر وابن ابي الحديد ايضا حكم بخطأ خالد وبعدم ارتدادهم وبالجملة
عدم قتل خالد من اشنع المطاعن المشهورة في ابي بكر بان اسلام مالك بن نويرة
وسائر المقتولين كان ظاهرا وكان الداعي على قتلهم اخذ الغنيمة وتزويج
زوجة مالك والا لم يظهر منهم منكر يوجب القتل بل الواجب رفع شبههم بالبيان
لا سبي الذراري وقتلهم بالسيف والسنان فكيف يحكم بارتداد المقتولين
بمجرد تاخير اعطاء الزكوة بل يجب على خالد بيان خلافة الاول بدليل شاف وبيان
وافٍ فان لم يظهر لهم بعض البيان والتقريب المعلومة في البيان بدليل آخر
لو كان له او توضيح الاول لهم ان خفي عليهم والسعي البالغ في توضيح امر الخلافة
ووجوب الطاعة والمهلة المناسبة للتامل في الادلة والمراجعة فيها مرة بعد اخرى
حتى يظهر لهم الامر ويخلى عنهم الشبهة فان ظهر عليهم تمامية الدليل او اعترافهم
او شهادة الحال القاطعة على تقدمهم بعد ما عرفوا بطلان امامة ابي بكر ووجوب
الطاعة من ارسله اليهم ضروريات الدين حتى يظنوا كفر من انكرهما وصيروا
بالانكار في حكم الكفار وهل يجوز عاقل ان يكون ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عنه
انك لا تدري ما احدثوا بعدك وغيره مما اشتمل عليه الروايات الشايعة شاملة الى علم

في اعطاء الزكوة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضة القدس قبل ظهور الامر عليهم
هل يبلغ هذا الامر في الفظاعة الى مرتبة يناسب ان يعبر عنه بعبارات منقولة
ولا اظن هذا الظن باحد ممن اتصف بصفة التمييز والانصاف وكذلك لا ينبغي
ان يحمل على الخوارج منفردا او منضمين الى اصحاب معوية لظاهر لفظ بعدك
في المقارنة ودلالة الرواية على هلاك اكثر الصحابة وقلة الاصحاب فيها ودلالة الرابعة
والثامنة على استمرار الارتداد بعده وحملهما على الاستمرار بعيد حدوث
الارتداد وان كان بعد زمان طويل في غاية البعد ومع بعده يدفعه الرواية
الاخيرة وكذا الروايات الثلث تدفع الاحتمال الاول ايضا واحتمال الاصحاب
للحمل منفردين ومنضمين ومما يؤيد اعتمادهم على حديث الكذابين وتسميتهم
اياه صحيحا ما قال السيد الجليل مير مصطفى في حاشية كتاب الرجال نقل الشيخ
عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ان معوية بذل لسمرة بن جندب
مائة الف درهم حتى يروي ان هذه الاية نزلت في علي عليه السلام ومن الناس من يعجبك
قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وان الاية
الثانية نزلت في ابن ملجم وهو قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
والله رؤف بالعباد فلم يقبل فبذل له مائتي الف فلم يقبل فبذل ثلثمائة فلم يقبل
فبذل اربعمائة فقبل انتهى وليت اعلم ان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن
الحجاج القشيري والترمذي والنسائي وغيرهم من العامة كيف حكموا بصحة الاحاديث
المسندة الى هذا الرجل ومثله انتهى كلام السيد فان قلت قد ظهر مما ذكرت

انتقالها الى الرضوان منه

ووضع الاحاديث في فضائل الخلفاء الثلثة وبني امية ومن شايعهم وغيرهم من الصحابة
لبعض الاغراض الفاسدة لكن الايات شاهدة على فضائل الصحابة سيما السابقين
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة وغيرها قلت الاية الاخيرة مع بعض ايات نزولها فيهم
دلالتها على فضائل من اراد وافضائله قد تكلمنا عليها في مبحث الامامة
وبالتامل فيما ذكرته هناك يظهر ضعف التمسك بالايتين الاوليين ومع ذلك
كما يقولون بخروج جماعة سموهم اهل الردة عن الايمان وعن نفاق صنف على
يتحققون بها اللمائح فكذلك نقول فيمن ظلم امير المؤمنين ع وسائر اهل البيت ع
ونصر الظالمين ونقول ان بملاحظة الاية الثالثة وحال الثلثة توجب اليقين
بخروجهم عنها لانه لم يظهر منهم شدة على الكفار في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقدر تبعتهم على وضع رواية على قتل واحد منهم احدا من الكفار في زمان حرب
رسول الله ص وغاية سعي تبعتهم كان في انكار هرب بعضهم عن الحرب وقد نقل
عن عمر في زمان رسول الله ص بعد وثاق الكفار او ظهور بعض ما لا يليق عن بعض الصناديد
قوله مرة ان امر بضرب عنقه ولما لم يكن القتل مناسبا لم يامر ولا غيره وامثال هذا
التمني تثبت الضعف لا الشدة نعم قد ظهر منه ومن اخيه شدة على اكمل المؤمنين
والمجاهدين واقبل الساجدين امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر اهل البيت ع
من كشف بيت فاطمة ع وما ترتب عليه من غصب الخلافة وجبر امير المؤمنين ع على البيعة

على وجه لا يليق باحد من المؤمنين كما يظهر من رسالة معوية التي الت الى الملح كما ذكره
امير المؤمنين ع ونقله بعد وظهر من الاخير شدة عظيمة على من قال الرسول الله
في شانه ما اقلت الغبراء اه وعلى داعي الجنة وعلى ابن مسعود وغيرهم كما ظهر
في موضعه فهم اشداء على المؤمنين على اقبح وجه واشتداده على الكفار وما ظهر منهم
بعد تشييد السلطنة من الامر بقتل الكفار وفتح البلدان لا يندرج في الاية
بل الداعي عليه هو الداعي لمعوية وسائر بني امية وسائر من طلب السلطنة
باي وجه تيسر ومن العجائب توهم صدقهم في دعوى الامامة بالايات والاخبار الخالية
عن الدلالة ولم يحكموا ببطلان خلافتهم مع كذبهم في الدعوى مع ظهور كذبهم للمتتبع
بملاحظة رواياتهم ومع كفاية بعض ما ذكرته للمسترشد نشير الى اشارة خفيفة
تاكيدا للسابق ومن الدلائل على بطلان امامة الثلثة كلام امير المؤمنين ع المنقول
في نهج البلاغة وهو قوله ع اللهم اني استعديك على قريش ومن اعانهم فانهم قد قطعوا
رحمي واكفاؤا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا
الا ان في الحق ان تاخذه وفي الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متاسفا فنظرت
فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فاغضيت
على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم والم
للقلب من وخز الشفار انتهى واعلم ان هذا الكلام قد نقل ولم يوتخ الوقت
الذي قاله فيه ولا الحال التي عناها به ويحملون ذلك على انه ع قاله عقيب الشورى
وبيعة عثمن فانه ليس بابعد من اصحابنا من انه تظلم وتالم ويحمله اكثر اصحابنا
حال امثال هذا الكلام على التالم من يوم السقيفة ولقائل ان يقول لهم تقولون

بيعة عثمان لم تكن صحيحة في قولهم لا فيقال لهم فعلى ماذا تحملون كلامه عليه السلام مع تعظيمكم له
وتصديقكم لأقواله فيقولون نحمل ذلك على تألمه وتظلمه منهم إذ تركوا
الأولى والأفضل فيقال لهم فلا تنكروا قول من يقول من الشيعة وغيرهم أن
هذا الكلام وأمثاله صدر عنه عقيب بيعة السقيفة وأجمع على أنه تألم وتظلم
من كونهم تركوا الأولى والأفضل والأحق فإنكم لستم تنكرون أنه كان الأفضل
والأحق بالأمر بل تعترفون بذلك وتقولون ساغت إمامة غيره وصحت
لمانع كان فيه عليه السلام وهو ما غلب على ظنون العاقدين للأمر من أن العرب لا تطيعه وأنه
يخاف من فتنة عظيمة تحدث إن ولي الخلافة لأسباب يذكرونها ويعدونها
وقد روى كثير من المحدثين أنه عقيب يوم السقيفة تألم وتظلم واستنجد واستصرخ
حيث ساموه الحضور والبيعة وأنه قال وهو يشير إلى القبر يا ابن أم إن القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني وأنه قال واجعفراه ولا جعفر لي اليوم واحمزتاه
ولا حمزة لي اليوم وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحة فيما تقدم وكل ذلك
محمول عندنا على أنه طلب الأمر من جهة الفضل والقرابة وليس بدال عندنا
على وجود النص لأنه لو كان هناك نص لكان أقل كلفة وأسهل طريقا وأيسر لما
يريد تناولا أن يقول يا هؤلاء إن العهد لم يطل وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمركم بطاعتي
واستخلفني عليكم بعده ولم يقع منه صلى الله عليه وآله بعد ما علمتموه نص ينسخ ذلك ولا
يرفعه فما الموجب لتركه والعدول عنه وهو يعتل ويدفع ليبايع ويستصرخ تارة
بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتارة بعمه حمزة وأخيه جعفر وهما ميتان وتارة بالأنصار
وتارة ببني عبد مناف ويجمع الجموع في داره ويبث الرسل والدعاة ليلا ونهارا

الناس يذكرهم فضله وقرابته ويقول للمهاجرين خصمتم الأنصار
بكونكم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أخصمكم بما خصمتم به الأنصار لأن القرابة
إن كانت هي المعتبرة فأنا أقرب منكم وهلا خاف من هذا الامتناع ومن هذا
الاحتجاج ومن الخلوة في داره بأصحابه ومن تنفير الناس عن البيعة التي عقدت له
وكل هذا إذا تأمله المنصف علم أن الشيعة أصابت في أمر وأخطأت في أمر أما
الأمر الذي أصابت فيه فقولها إنه امتنع وتلكأ وأراد الأمر لنفسه وأما الأمر الذي
أخطأت فيه فقولها إنه كان منصوصا عليه نصا جليا بالخلافة تعلمه الصحابة
كلها أو أكثرها وأن ذلك النص خولف طلبا للرياسة الدنيوية وإيثارا
للعاجلة وأن حال المخالفين للنص لا تعدو أحد أمرين إما الكفر أو الفسق فإن
قرائن الأحوال وأماراتها لا تدل على ذلك وإنما تدل وتشهد بخلافه وهذا
يقتضي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في مبدأ الأمر يظن أن العقد لغيره كان من
غير نظر في المصلحة وأنه لم يقصد به إلا صرف الأمر عنه والاستئثار عليه فظهر
منه عليه السلام ما ظهر من الامتناع والقعود في بيته إلى أن صح عنده وثبت في نفسه
أنهم أصابوا فيما فعلوه وأنهم لم يميلوا إلى هوى ولا أرادوا الدنيا وإنما فعلوا
الأصلح في ظنونهم لأنه رأى من بغض الناس له وانحرافهم عنه وميلهم عليه
وثوران الأحقاد التي كانت في أنفسهم واحتدام النيران التي كانت
في قلوبهم وتذكر الترات التي وترهم فيما قبل بها والدماء التي سفكها
منهم وأراقها وتعلل طائفة منهم للعدول عنه بصغر سنه واستهجانهم
تقديم الشبان على الكهول والشيوخ وتعلل طائفة منهم بكراهية الجمع

بين النبوة والخلافة في بيت واحد فيجحفون على الناس كلاما فالفرق بين هذا كلام
ابن ابي الحديد وقبل ان نتكلم على الكلام نقدم مقدمات احديها ان الدنيا
كانت عند امير المؤمنين ع في غاية الصغر كما يدل عليه سيرته وكلامه في
موارد متعددة بمعونة بشهادة الحال ولهذا لم ينسب احد من الرادين مراتب الانصاف
الى الخمال الغرض اما سيرته ع في ترك ملاذ الدنيا وصغرها عنده فاظهر
من ان يحتاج الى البيان واما كلامه ع في موارد شتى وطلاق الدنيا طلقة
لا رجعة فيها فمشهور وثانيها ما روى ابن اثير في جامع الاصول في كتاب
الفضائل من صحيح الترمذي عن علي ع قال قال رسول الله ص الى ان قال رحم الله
عليا اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وما لم يكن مبتلى بالنفاق فكونه
راوي فضيلة لنفسه لا يضر فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة
وعدوها من الصحاح ولعل هذا المعنى مما بينه رسول الله ص في مواضع متعددة
بالفاظ متغايرة فمنه ما اشتهر بين الخاصة والعامة وهو انه يدور الحق
مع علي حيث دار وثالثها كون اطاعة امير المؤمنين ع واجبة على المؤمنين
كما يظهر مما ننقل من كلامه ع وكلام الشارح قال كما الاصل انا يعسوب الدين و
المال يعسوب الفجار قال ومعنى ذلك ان المؤمنين يتبعونني والفجار يتبعون
المال كما يتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها الشرح هذه الكلمة قالها رسول الله
بلفظين مختلفين تارة انت يعسوب الدين وتارة انت يعسوب المؤمنين
والكل راجع الى معنى واحد كانه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم او جعل
الذين يتبعونه ويقفوا اثره حيث سلك كما يتبع النحل اليعسوب وهذا نحو قولهم

الحق مع كيفما دار انتهى وظهر منه لفظ آخر في ورود ان الحق مع علي ع وورد بعينها
ذكا سلمان وجوه ذهنه وجلالة قدره كما ظهر مما نقلنا عن رسول الله
سابقا ويؤيده ما قال ابن ابي الحديد قال ابو عمر وقد روى عن رسول الله ص من
وجوه انه ص قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وفي رواية اخرى لناله
رجل من فارس قال وقد روى عن عايشة قالت كان لسلمان مجلس من رسول الله ينفرد به
بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله ص وقال وقد روى من حديث ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله ص قال امرني ربي بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي
وابوذر والمقداد وسلمان قال وروى قتادة عن ابي البختري عن علي ع انه سئل
عن سلمان فقال علم العلم الاول والعلم الآخر ذلك بحر لا ينزف هو منا اهل البيت
قال ع في رواية زاذان عن علي ع سلمان الفارسي كلقمان الحكيم انتهى وقد اقر
بن المقدمات نقول قول ابن ابي الحديد بعض اصحابنا انه تظلم وتالم يدل على
ع وحمل هذا التظلم والتالم لا يصح من وجوه احدها انه لا يجتمع تظلمه
وتالمه وتكلمه بما تكلم في هذا الكلام مع ما ذكر من تظلم ع منهم لان الاستعداء
هو طلب الانتقام وطلب الانتقام انما يكون بعد ان يكون الطالب مظلوما
والمعلوم ظلما عمدا وظاهر ان اهل الديانة لا يطلبون الانتقام بتجويز
كون احد ظالما عليه بل لا بالظن ايض فطلب امير المؤمنين ع من الله تعالى
انتقام قريش ومن اعانهم يدل على علمه بكونهم ظالمين وعلمه ع بكونهم ظالمين
يدل على كونهم ظالمين بوجوه احدها كونه ع اعلم الناس والتقاهم فلا يجوز
العقاب لمن وعلم ادنى المهاجرين والانصار خطائه نعوذ بالله من امثال هذه

وثانيها كونه عم باب مدينة العلم باخبار النبي ص لا يقال كمال علمه عم مسلم لكن محبة
الامر والحرص عليه ربما صار سببا لغفلة الطالب عن بعض المفاسد والموانع التي
يدركها من هو ادنى مرتبة منه في العلم والادراك لانا نقول هذا انما يتصور فيمن استغرق
في الحرص في الامور الدنيوية وظهر في المقدمة الاولى ان مرتبة امير المؤمنين عم كانت
اعلى من ان يتوهم فيه هذا التوهم بل كان هذا التظلم منه عم لاظهار خطاء الظالمين
والسعي فيما امر به بقدر المقدور واتمام الحجة على الناس والا فكيف يجوز غفلته عم
عن الامر واصراره فيه مع ظهوره على اوساط الناس من ادانيها وثالثها دوران الحق
معه كما ظهر من المقدمة الثانية فيدل على كون قريش على الباطل ورابعها ان ظلم
قريش اياه ومنعهم عن اطاعته يدل على خروجهم عن الدين وعن امير المؤمنين
كما ظهر من المقدمة الثالثة فلا وجه لحمل التظلم على التظلم على ترك الاولى و
ان امتناع سلمان مع جودة ذهنه وجلالته كما ظهر تامن المقدمة الرابعة
عن البيعة وتمسك بنت فاطمة عم مع بني هاشم لتحريز منع الحياء عن بيعتهم
في كشف بيت فاطمة عم يدل على ظهور بطلان ما ارادوا والا كان مقتضى
طريقته التي هي طلب الحق كما ظهر من كيفية اسلامه وفضائله ان يستقر وجه
اختيار ابي بكر ويظهر ما في قلبهم عليه حتى يظهر الحق على الطالب ورابعها انه
لو كان داعيهم على طلب البيعة اطاعة الشارع واعلاء كلمة الله وكان اختيارهم
من اضطرار و لا استحقاق بمقتضى دليل دلهم على الاختيار لا تمهيد الظلم والحيلة
لم يكن التشديد وجه اصلا لان امتناع امير المؤمنين عم ومن وافقه في الامتناع
لم يكن الا لعدم ظهور استحقاق الاول عليهم واتمام الدليل الذي هو مقتضى للقيام

لا يكون

لا يكون بالتشديد كما ذكرته سابقا ولعل ولي ليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذي
الملزم للملاحدة على الامام الرازي وفي قوله عم ويشير الى القبر يا ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني اشارة الى ان الامة في خلافة ابي بكر فعلوا
بامير المؤمنين عم ما فعل بنو اسرائيل في عبادة العجل بهرون فنظر مقتضى
ما يستفاد من كلام رسول الله ص من التوافق التام بين ما ظهر من الامتين وكون امير المؤمنين عم
منه بمنزلة هرون من موسى ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل ان يجوز ان
يستصرخ امير المؤمنين عم ويستنجد بالقبر والاخ والعم وغيرهم في الخلافة
التي تحققت في ابي بكر بغير ظلم وعدوان بل لا يليق بمن استفرغ علو رتبة
امير المؤمنين عم بادنى مراتب الخادق ويكتسب من مثله عم ان يتأسف في امر دنيوي
وان كان سلطنة كل الكائنات بالوف سنة فكيف يجوز ان يكون استصراخه عم كافيا
في امر الدنيا على ما يلزمهم وبالجملة لا محمل لامثال هذا الكلام منه عم غير السعي فيما
في تحصيل الامر الذي جعل رسول الله ص بامر الله تعالى فيه بقدر ما يناسب ويليق
واتمام الحجة على المكلفين وفي قول الشارح وكل ذلك محمول عندنا الى قوله
عقدت له نظر بين يظهر مما ذكرته ويضعفه ايضا ما نقل هو عن ابن عباس
من دعوى امير المؤمنين عم النص وشهادة عباس له عم ونقله دوران الحق
مع علي عم من شيوعه ونقله استصراخ امير المؤمنين عم بالاحياء والاموات
على وجه لا يمكن صدوره عن مثل امير المؤمنين عم بغير علمه بظلمهم عليه لو لم يكن
حدث دوران الحق فكيف ينكر تحقق النص في شانه ويجعل امثال الاخبار
التي ذكرها ههنا قرينة على العدم اعلم ان افعاله عم واقواله الدالة على وجه

النص كما اومأت اليه ان المقامات تختلف في مناسبة البرهان والجدل فربما كان
احدهما انسب في وقت والاخر في وقت آخر وقد عرفت في مبحث امامة امير المؤمنين ع
دلالة الكتاب وحديث الغدير والمنزلة والعترة وغيرها على بطلان الثلاثة
وحقية امير المؤمنين ع ولا يحتاج الى نص آخر لو فرض انتفاؤه في اثبات
الامرين والروايات المذكورة مع غاية الشهرة مثبتة في صحاحهم مسلمة بينهم
ولا كلام لاحد ممن لم يغلب اللجاج على طبعه في شيوع الروايات وصحتها لكن
الدواعي الباطلة منعتهم عن الاعتراف بمقتضاها فاولوها بما اولوها
وقد بينت دلالتها على الحق وبطلان تاويلاتهم ولاختلاف المقامات تمسك ع
بعد السقيفة بامور وعند الشورى بامور وذكر في مقامات اخرى بما يناسب الوقت
واعلم ايضا ان تاثير الجدل في اذهان اوساط الناس من تاثير البرهان بل قد يكون
تاثير الشعر في اذهان بعض اكثر من غيره فلعله لهذا تكلم ع بعد السقيفة بانه
ان كان القرابة التي تمسكتم بها دالة على الاحقية بالامر فانا احق بها لا انت
ولا نحتاج في بيان الاستحقاق الى دلالة مستانفة ويمكن ان يكون وجه ذكر الجدل
عدم حاجة ما اختص به ع من الدال على تعينه بالاستحقاق الى البيان فلعله ع
قال فان كانت القرابة منشأ للاستحقاق فهي تدل على استحقاقي مع مزيد معلوم مشهود
لا اشتراك لاحد معي فيه فذكر الالزام بعنوان الاكتفاء وبالجملة انواع الدلائل
على بطلان الثلاثة قد صدرت منه ع مثل قلبه وبلسانه وامتناعه ع في مدة متمادية
عن البيعة الدال على حكمه ع ببطلانها الدال على بطلانها وجمع الجموع في داره و
بث الرسل والدعاة ليلا ونهارا الى الناس وذكر فضله وقرابته ولو ظهر منهم احد

ما ذكرتم لم يكن الحكم بصحة البيعة الاولى وما مر من انه لو لم يلاحظ جلالته ووفور الحق
معه فاذا ضم احدهما الى كثير من الامور المذكورة يدل مع الدلالة على بطلان امامة
الاول على امامته ع وما ذكر من ان قرائن الاحوال والامارات الا انها دلت على ذلك ايضا
في غاية السخافة ولا يحتاج الى بيانها بعد ما ذكرته ومع ذلك فلو جمع على بغض
امير المؤمنين ع وبغض الناس في قتله ع كثيرا من الكفار وتقريبه كما ظهر فلا وجه
لجعل البغض والقتل والسن سببا للتغيير عما عينه الله تعالى وعينه الرسول بتعيين الله
ولو كان البغض الناشئ من القتل سببا للتغيير اللائق وسلب استحقاق الامامة لم يأمر
الله تعالى الانبياء بقتل الكفار لان امر البغض لا يختلف بالنسبة الى الامامة
والنبوة وجعل السن مانعا لا معنى له بعد قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا
ومع هذا كيف يستحسنون تقديم الشبان على الكهول والشيوخ مع تقديمهم بامامة
عليهما وضعف توهم عدم اجتماع النبوة والامامة في بيت ظاهر لا يحتاج
الى البيان مع ما يستفاد من كلام الشارح ان جميع ما ظهر من امير المؤمنين ع من الاقوال
والافعال المنقولين وغير المنقولين كانتا ناشئتين من عدم الجلادة على ما
عليه الاولون والاخر ان من المفاسد والموانع في غاية الشناعة اتى به اقوال [illegible]
وصاحب المقاصد والمواقف وغيرهم في مدة شهر او سنة او عشرين لم يطلع
امير المؤمنين ع مدة حيوة فاطمة ع بها امر لا ينبغي ان يتفوه به احد بل لم يطلع
الى ثلاثين سنة او قريب منه على زعمكم لاشتمال كلامه ع على التظلم في زمان خلافته ع
كما ينطق به الخطبة الشقشقية وغيرها اذ لو ظهر عليه ع انه لم يكن غرض الثلاثة
امر الدنيا بل كان مقتضى علمهم انه يجب عليهم ان يفعلوا ما فعلوا على ما ادعت

او كان الاول يجب الواقع والواجب فعلوا على زعمه جمع كثير منهم لم يكن التشرّع عنهم
والتطلع منهم وجه بل تجويز عدم الملازمة سلمان في يوم واحد من امر الخلافة مما قلتوا
انهم الملعون في سبعين سنة او انه لا ينشأ الامر بمخالفة العقل والحجاج
تبعية من فرض تبعيتهم لان عدم الملازمة سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع
الانور واستحقاق الامامة في يوم مع اتصافه بالاوصاف المعلومة من تتبع الحوادث
وبما اخبر به رسول الله صلعم وظهور دليل العاقدين عليه وامكان استعلام الحق من
خفاء بايديهم يدل دلالة قطعية على بطلان البيعة وما يتفرع عليها او
امتناعه وتمسكهم ببيعة الطاهرة ع الظهر لا الدلالة فظهر ان عدم الملازمة سلمان
كاف الدلالة على بطلان امرهم لو لم ينضم اليه الامتناع الذي يتقوى به نضامه
وكذا لو لم ينضم توافق ابي ذر وعمار اللذين امر رسول الله صلعم بحبهما الدال على
غاية جلالتهما وانقيادهما للحق اكثر من اصحاب السقيفة الذين زعمتم صدود
بيعتهم مقرونا بالعلم بالاستحقاق وهل يظنه الاستحقاق فلتة على من يكون النسوان
اعلم منه ولا يظهر بالتامل على من يعلم الايمان لو فرض في الثريا وذكر ابن ابي الحديد
بعد ما نقلنا منه من اسباب العدول عن امير المؤمنين ع ما حاصله استصعاب
قوم شدته ع وعدم المداراة وانحراف قوم عنه لحسد الناشي من شدة اختصاصه
برسول الله صلعم وما قال في حقه من النصوص الدالة على رفعة شانه وما اختص به من مصاهرته
واخوته ونحو ذلك وانه نسبه قوم آخرون لنسبتهم اليه التيه والعجب واستصغاره
العرب وان كانوا كاذبين واعانهم عليها ما يصدر عنه عما يوهم العجب مثل قوله ع
فانا صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا فظهر ان الامر لا يستقيم بيوم او احدا

بل يكون فيه استيصال الاسلام فاذعن بالبيعة وجنح الى الطاعة وامسك
عن طلب الامر وان كان على مضض ورمض فقد رايت انتقاض العرب عليه من اقطارها
حين بويع بالخلافة بعد وفات رسول الله بخمس وعشرين سنة وفي دون هذه
المدة تنسى الاحقاد فلو افضت الخلافة اليه يوم وفات رسول الله صلعم بعد سقيفة
تقطر من سيوف العرب دماء اعدام الملة وتعفى رسوم الشريعة وتعود الجاهلية
الجهلاء الى حالها ويفسد ما اصلحه رسول الله في ثلث وعشرين سنة في شهر واحد
فكان من عناية الله تعالى بهذا الدين ان الهم الصحابة ما فعلوه والله متم نوره
ولو كره المشركون انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فنقول لجماد انه اخبر الله تعالى
بما يمكن استنباط امامة امير المؤمنين ع منه واخبر رسول الله صلعم بما يوجب غاية
الظهور فيها كما ذكرته سابقا فلو وجد لمعارضتهما بما يظن دليلا فكيف يعارضان
بالكلام الشعري الذي لا وقع له عند ارباب التمييز واما ثانيا فلان عدم مداراته ع
في الامور انما كان لعدم مساهلته في الامور الشرعية وعدم المساهلة
فيها من الفضائل كما ان مقابلة من الرذائل التي تجيئون خلفائكم بها فان قلت
لا كلام في كونه فضيلة لو لم يمنع عنه مانع لكن رعاية انتظام الامر الواجبة شرعا
قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة الا ترى ان كثيرا من الامور المحرمة في وقت وحال
يصير واجبا في حال اخرى مثل غسل الرجلين ومسحهما قلت الامامة من الامور التي
تحتاج الى النص او المعجزة فبعد ثبوتها يظهر ان ما فعله مولانا من الذي فعله
باذن الله تعالى وامره وايضا باب مدينة العلم ومن يدور الحق معه اعلم منك وممن
زعمته اميرا عليه ومن كل امة رسول الله فلو كان رعاية المصلحة التي زعمتم اهم

واولى بعب الشرع كان ع اعلم بها واعمل اعلم ان السابقين ارتكبوا كثيراً
من القبايح والشنايع مثل استرضاء ابي سفيان بترك اموال المسلمين التي
كانت في يده وعدم المطالبة عليه وجعل ولده يزيد بن ابي سفيان حاكماً و
غيرها من الامور الشنيعة ليرضى عنهم المتغلبة ولا يتعرضوا لقبايحهم
وظلمهم في غصب الخلافة ولم يكتف شيعتهم عن اغماض قبايحهم وعدم عدها
عليهم بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل فمما ذكر من عدم الانتظام
انما نشأ من ظلم السابقين فان كانوا لم يغصبوا حق امير المؤمنين ع ولم
يؤسسوا اساس الظلم والعدوان لكان الامر منتظما بعنوان الحق والا خلل
الذي يحصل في بعض الاحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراة
الشرعية لا بما ارادوا من المداراة الذي هو المساهلة في الامور الدينية
كما يتداركه في زمان رسول الله ص وبعد ما راى الناس مساهلة السابقين في الامور
حصل توقع الجدوة بسبب السخط من عدمه الذي سموه ترك المداراة واما ثالثاً
فلان انحراف قوم من الحسد الناشي من فضائل امير المؤمنين ع لا يصير سبباً لتغيير
الشارع وهذا نقص يلحق بالناس ولو كان هذا العذر معقولا لوجب العدول
عن بيان فضائل مستحق النبوة ايضا وهذا اوضح من اكثر الواضحات وهذا بالحقيقة
ترجيح لمفاسد الفضائل على اربابها ولو كان ابو بكر وعمر وتبعتهما يسعون في اعطاء
الحق الى اهله وكانوا راعين ما ظهر من الكتاب والسنة ولم يغلب عليهم الهوى والحسد لم
يختل النظام كما كان هذا الحسد في زمان رسول الله ص ولم يختل واما رابعا فلان ما سموه
العجب والتيه انما كان اظهار بعض مناقبه تتميما للحجة على الجهال فلو كان السابقون

كيف
وتيها

ومن رضي بقولهم وفعلهم تابعين للحق ويعدوا اظهار بعض مناقبه عجباً
وبعد امير المؤمنين ع عن العجب في غاية الظهور ولو كان اظهار بعض
المناقب عجبا لكان دعوى النبوة عجبا لكونها دعوى منقبة عظيمة
وعد بيان بعض المناقب عجبا ايضا فانا من خصائص السابقين واما خامساً
فلان قوله لم امتنع عن البيعة ظاهر البطلان بعد ملاحظة انه
باب مدينة العلم الخطة ان كانت على وفق الشرع فتاخره عن البيعة دليل
واضح على بطلانها وكونه ع مجبورا بها بعد فاطمة ع واما سادساً
فلان ترديد وجه القول على خفض ورفض على اصلهم لا يتم بعد ظهور كون
الاول ومن اتبع فعلوا لبقاء الاسلام وانتظام امر الدين واصابوا
يجب على امير المؤمنين ع الشكر العظيم على ما فعلوه وعدّ منتهم عليه
وعلى المسلمين الى يوم الدين عظيمة واي تخصيص يناسب في مثل هذا
الامر واي وجه لاستمرار الشكاية واظهار المظلومية واما سابعاً
فلان قوله فقد رايت انتقاض العرب الى اخره في غاية الضعف لان
انتقاض العرب انما نشأ مما فعل السابقون عليه من التفاضل في
العطاء وجعل الحكومة والامارة وسيلة لتاليف قلوب المتغلبة
وانتظام الامور الدنيوية فلما لم ير الناس امير المؤمنين ع على ما تخيلوا
عليه من التوقعات الفاسدة استوحشوا منه وفعلوا ما فعلوا و
من تدبير عمر في جعل الشورى خصوصا كما بيّنته في محله وبعد ما بيّنت
هذا المعنى رايت تصريح ابن ابي الحديد بترتب جميع المفاسد التا
لية

التشويش عليها بالعلة فيرجع الى الفطرة التي فطر عليها فيتكلم بالصواب وقد
يرجع الى الاهواء المضلة فيتكلم بما تقتضيه وانما تمسكوا من هذا
الكلام وما بعده يدلون على تعيين الامر بغير امير المؤمنين ع وهذا مع ضعفه الذي
ظهر مما ذكرنا في النظام وما ذكرنا بمقام انه ع كان الافضل والاحق بالامر وان المنازع
الاحقية بعد نفس الامر ونؤيد ارادة بهذا المعنى ما اشار في مواضع من كتابه
ومن الدلائل على ما ذكرنا من تقدم على امير المؤمنين ع ما نقل ابن ابي الحديد
في المجلد الثالث عشر من شرح نهج البلاغة عن الجاحظ في وصية العباس عند
مرضه الذي مات فيه الى امير المؤمنين ع بما حاصله وصيته بعدم تعرضه عنه اذ
بما يسوء فان قلت كيف لا تعرض وقد جلس مجلسا انا احق به فقد قاربت
لكن ذلك بما كسبت يداك لانك اسرعت اليهم يظن انهم يجعلونك خليفة
لاستحقاقاتك ولم تتبع اي عملك في هذا الامر فاني تركت بيدك فدار
معاونتك بعد ما تضافرت الشام وغير الشام ولا تجد انصارا تقعد بهم على
الان قال او لو ظن ابوك ما نظنه بنفسك لكان الامر اليك والزمام
في يدك ولكنه هذا حديث يوم مرض رسول الله ص فات ثم حرم الكلام فيه
حين مات فعليك الان بالعزوف عن شيء عرضك له رسول الله ص فلم يتم
وتصديت له مرة بعد مرة فلم يستقم ومن ساور الدهر غلب ومن
حرص على ممنوع تعب فعلى ذلك فقد اوصيت عبد الله بطاعتك
الى اخر الوصية ثم قال ابن ابي الحديد قلت الناس يستحسنون رأي العباس
في ذلك ويدخل في اصحاب الشورى واما انا فاني استحسن ان قصد به

وصية العباس

في اخراج فاطمة والحسين ع الى بيوت الانصار وغيرهم لطلب المعاونة وقد مضى بعض

اخر لانه لو جرى بهذا الرأي الى ان رفع عليهم وعلو قدره عن ان يكون مما يتلوهم
اولا صحيح الى زهده في الامارة ورغبته عن الولاية فكل هذا رأي
وصواب وان كان من عند ذاك الى انك ان تركت الدخول معهم وانفردت
بنفسك في دارك او خرجت من المدينة الى بعض اموالك فانهم يطلبونك
ويضربون اليك اباط الابل حتى يولوك الخلافة وهذا هو الظن كلام
فليس هذا الرأي عندي بمستحسن لانه لو فعل ذلك لولوا عثمان او واحدا
منهم غيره ولم يكن عندهم من الرغبة فيه ع ما يبعثهم على طلبه بل كان تأخره عنهم
قرة اعينهم وواقعا بايثارهم فان قريشا كلها كانت تبغضه اشد البغض
ولو عمر عمر نوح وتوصل الى الخلافة بجميع انواع التوصل كالزهد فيها
تارة والمناشدة بفضائله تارة وبما فعله في ابتداء الامر من اخراج زوجته
واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وبما اعتمده اذ ذاك من تخلفه في بيته واظهار
انه قد انعكف على جمع القرآن وبسائر انواع الحيل فيها لم يحصل له الا بتجريد
السيف كما فعله في اخر الامر ولست الوم العرب لا سيما قريشا
في بغضها له وانحرافها عنه فانه وترها وسفك دماءها وكشف القناع
في منابذتها ونفوس العرب واكبادها كما تعلم وليس الاسلام بمانع من بقاء
الاحقاد في النفوس كما نشاهده عيانا والناس كالناس الاول والطبائع
واحدة فاحسب انك كنت من سنتين او ثلاث جاهليا او من بعض الروم
وقد قتل واحد من المسلمين ابنك واخاك ثم اسلمت اكان اسلامك
يذهب عنك ما تجده من بغض ذلك القاتل وشنآنه كلا ان ذلك لغير ذاهب

هذا اذا كان الاسلام صحيحاً والعقيدة محققة لا كالاسلام كثير من الخ
فبعضهم تقليداً وبعضهم خوفاً من السيف وبعضهم على طريق الحمية
والانتصار للنسب او لعداوة قوم آخرين من اضداد الاسلام واعدائه
واعلم ان كل دم اراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف علي عليه السلام وبسيف غيره فان العرب
بعد وفاته عليه السلام عصبت تلك الدماء بعلي بن ابي طالب عليه السلام وحده دون غيره لانه لم
يكن في رهطه من يستحق في شرعهم وسنتهم وعادتهم ان تعصب به تلك الدماء
الا علي وحده وهذه عادة العرب اذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء
القاتل فان مات او تعذرت عليها مطالبته طالبت بها امثل الناس من اهله
وقيل بعد ذلك ان قوما من بني تميم قتلوا اخا لعمرو بن هند وحرض عمرا
عليهم الحارث قالوا فاقتل زرارة لا ارى في القوم امثل من زرارة
فامره ان يقتل زرارة بن عدس رئيس بني تميم ولم يكن قاتلا ولا حاضرا ومن
نظر في ايام العرب ووقايعها ومقاتلها عرف ما ذكرناه انتهى اقول ههنا امور
ينبغي التنبيه عليها منها دلالة قول عباس فقد قاربت على عدم ادعائه امامة
عثمان فلو ادعى اجماع عليها حين حيوة عباس فلم يكن عثمان طالبا للحق والانصاف لكن
ان يجلس مجلس الامام قبل الاطلاع بتحقق الاجماع فان قلت لعل المراد من عباس
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لعثمان حين جلس مجلسا انا احق به من الفضل في عمائها
يقتضي بعنوان الاليق والاولى ان يكون الاتفاق بامامة امير المؤمنين عليه السلام حتى يكون
الافضل متبوعا والمفضول تابعا فقد قارب قلت لو كانت الامامة بالاجماع
وتحقق في عثمان كان بعد الاجماع امامته متعينة فكيف يكون غيره بعد

تحقق امامته بالحجة الشرعية حتى بها فتقريبا على الامامة امير المؤمنين عليه السلام انما
بعد استقرار سلطنة عثمان ووجود الحال على عدم ادعائه امامته ومنها تعليل
قوله فدار معاوية بقوله فانه تجد انصارا اهل الشام وغيرهم ولا تجد انصارا
تقدر بها على غلبته لذلك ولتركوا على ان الوصية المداراة لعدم القدرة
على الغلبة والا لم يكن المقام مقام المداراة ولو جوّز امامة عثمان كان
التجويز كافيا في لزوم المداراة ومنها قوله ولو ظن بك ما ثلث بصفك
لكان الامر لك والزمام في يدك ودق هذا الظن الذي نسب الى امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن الامامة باتفاق الناس وتعيينهم لعدم تحققه في شانه عليه السلام في ذلك
الوقت بالاتفاق بل كان علما بالاستحقاق الا مدخل لتعيين الناس فيه
اصلا وكما يدل عليه قوله هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله فلم
يتم ومنها قوله وتصديقه لهم مرة بعد مرة فلم يستقم له الا التصدي مرة
لمرة على كون الامر صار اليه فكيف التكرار وتحسين ما حسنه ابن ابي الحديد
لغفلته من نسبة الى امير المؤمنين عليه السلام وتوهم منه بان سعيه انما كان لتحصيل
سلطنة دنيوية وهذا خطاء محض بل كان سبب تكرر تصدي امير المؤمنين عليه السلام
للامر من احدهما سعيه في اجراء احكام الله بقدر الامكان وثانيهما تتميم
الحجة على الناس كما اومات اليهما غير مرة ومما ذكرته ظهر غفلة عباس في قوله
ذلك بما كسبت يداك الا انك اسرعت الى قولهم ثالث عشرتك ومما ذكره
ابن ابي الحديد من عدم رغبة قريش فيه وعدم تاثير المناسبة بفضائله
وبما فعله في ابتداء الامر من اخراج زوجته والاطفال ليلا الى بيوت الا

وغيرهم كالزبير واضحة على علم امير المؤمنين ع ببطلان خلافة من سبق عليه الدال على
بطلانه كما اومأت اليه غير مرة وكيف يجتمع هذه الامور من امير المؤمنين ع في
سعيه لتحصيل الامر لنفسه مع استحقاق غيره له وهذا الظن به ع خلاف
مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنة من مراتبه العالية وما ذكره بقوله لست
الى يوم العرب لا وجه له لان بغضهم له انما فعل بامر الله تع ورسوله ص
لا يجتمع مع الايمان بهما وما ايده بقوله فاحسب انك كنت الى قوله اذا
كان بغير امر الله تعالى ورسوله ص فلا مناسبة له بما نحن فيه وان فرض
قتل احدهما او كليهما بامر الله تع ورسوله ص فالايمان بهما يقتضي محبة
القاتل وعداوته انما هي لامتثال امر الله تع ورسوله ص وهي لا يجتمع
مع الايمان بهما فلا يستحق لقوله اذا كان الاسلام صحيحا وما ذكره بقوله
واعلم ان كل دم اراقه من عادة العرب في تعصيب الدم انما هو من عادة الجاهلية
ومن يقتفي سيرتهم التي لا يناسب طريقة الاسلام اصلا فرعاية الاسلام تقتضي رعاية
كثرة القتل والشدة على الكفار وعدّه من الفضائل كما يظهر من القرآن من
قوله تعالى فضل الله المجاهدين وقوله يقاتلون في سبيله صفا وقوله اشداء
على الكفار وغيرها من الآيات والآثار وما ذكره من قوله ان زاده يصلح لتأييد كون
مقصودهم من صرف الامر عن امير المؤمنين ع عداوته ع اتباع سنن الجاهلية واقتفاء
عاداتهم الردية اعلم ان امير المؤمنين ع طلب حقه جهارا وسعى في اطاعة
الله تعالى ورسوله ص ما امكن ثم اتقى من الولاة لحصول الخوف من الاضرار بقدر
الحاجة يدل على الاول ما ذكرته مرارا وعلى الثاني ايضا عدم البيعة في حيوة الطاهرة

عليهما السلام

عليهما السلم وبيعته ع بعد وفاتها لفظه ان تخلفه ع في بيته واظهار العكوف
على جمع القران وغيره اما للممانعة عن البيعة مهما امكن او للتقية
اولهما وليس التخلف وغيره من الحيل كما زعم ابن ابي الحديد لكونه ع اعلم
من ابن ابي الحديد بان الامر لا ينتقل اليه ع بامثال هذه الامور ولعله
غفل عن جريان ما سمعه عن استاده في هذه الامور والا وجب عليه تغيير
امثال تلك الكلمات الدالة على الخيالات الفاسدة لانه قال سالت
النقيب ابا جعفر يحيى بن ابي زيدة فقلت له واني لاعجب من علي ع كيف بقي
تلك المدة الطويلة بعد رسول الله ص وكيف ما اغتيل وفتك به في جوف
منزله تتلظى الاكباد عليه فقال لولا انه ارغم انفه بالتراب ووضع خده
في حضيض الارض لقتل ولكنه اخمل نفسه واشتغل بالعبادة والصلوة
والنظر في القران وخرج عن ذلك الزي الاول وذلك الشعار ونسي السيف
وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحا في الارض وراهبا في الجبال ولما اطاع
القوم الذين ولوا الامر وصار اذل لهم من الحذاء تركوه وسكتوا عنه ولم يكن
العرب لتقدم عليه الا بمواطاة من متولي الامر فلما لم يكن لولاة الامر باعث و
داع الى قتله وقع الامساك عنه ولولا ذلك لقتل ثم الاجل بعد معقل حصين
انتهى كلام النقيب طاب ثراه ويؤيد ما ذكره واقعة سعد بن عبادة مع عدم
تخلفه بجلاء مخالفة امير المؤمنين ع فالداعي على قتله ع على تقدير
اعلانه باستمرار المخالفة كان اشد واعظم ويدل على بطلان الثلثة
كلام امير المؤمنين ع المنقول في نهج البلاغة الاصل من كتاب له ع الى

معوية

جوابا وهو من محاسن الكتب فيه بعض نقائض معوية الى ان قال الا ترى غير مخبر لك ولكن بنعمة الله
احدث ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا
استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله بسبعين تكبيرة
عند صلوته عليه او لا ترى ان قوما قطعت ايديهم في سبيل الله من المهاجرين
ولكل فضل حتى اذا فعل بواحدنا كما فعل بواحدهم قيل الطيار في الجنة
وذو الجناحين ولولا ما نهى عنه من تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل
جمة تعرفها قلوب المؤمنين ولا تمجها اذان السامعين فدع عنك من مالت به
الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا لم يمنعنا قديم عزنا و
عادي طولنا على قومك ان خلطناكم بانفسنا فنكحنا وانكحنا فعل الاكفاء ولستم هناك
وانى يكون ذلك كذلك ومنا النبي ومنكم المكذب ومنا اسد الله و
منكم اسد الاحلاف ومنا سيدا شباب اهل الجنة ومنكم صبية النار ومنا خير نساء
العالمين ومنكم حمالة الحطب في كثير مما لنا وعليكم فاسلامنا قد سمع
وجاهليتكم لا تدفع وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو
قوله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى ان
اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي
المؤمنين فنحن مرة اولى بالقرابة وتارة اولى بالطاعة ولما احتج المهاجرون
على الانصار يوم السقيفة برسول الله فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا
دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت
وعلى كلهم بغيت فان يكن ذلك كذلك فليس الجناية عليك فيكون العذر

الجمل
اليك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وقلت اني كنت اقاد كما يقاد
المخشوش حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت
وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه
ولا مرتابا بيقينه انتهى ما اردت نقله من كلامه ع قال الشارح في قوله ع فدع عنك
من مالت به الرمية فان قلت فهل هذا اشارة الى ابي بكر وعمر قلت ينبغي
ان ينزه امير المؤمنين ع عن ذلك وان يصرف هذه الكلمة الى عثمن لان معوية
ذكره في كتابه وقد اوردناه واذا انصف الانسان من نفسه علم انه ع لم يكن
يذكرهما بما يذكر به عثمن فان بينه وبين عثمن كانت مضطربة جدا وفيه انه
ارادة عثمن كافية ههنا العدم احتمال ذكر امير المؤمنين ع هذا المثل لمن كان
امام المسلمين فهذا الكلام يدل على بطلان امامة عثمن وببطلانها يبطل مذهب
جميع من قال بامامة الثلثة فعدم ذكره ع الاولين بما يذكر به عثمن لم يكن الا
بما فلعل التقية كانت مانعة عن مجاهرة مذمتهما في كثير من الازمان و
مع ذلك اشار في هذه الخطبة اليهما كما يظهر لك وما ذكر الشارح بقوله فان الحال
بينه وبين عثمن انه يدل مثل كلام امير المؤمنين ع على بطلان مذهب القائل بالثلثة
ومما ينبغي التنبيه عليها منها قوله ع ولولا ما نهى عنه من تزكية المرء نفسه
انه يدل على انفراده باستحقاق الامر لظهور ان المقصود من هذه التزكية
رجحانه الدال على تعينه للامر وظهور انه لم يكن بما يعد من فضائله على تقدير
الذكر فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة دون بعض فما اراد ع ذكره من الفضائل
في هذا المقام كان فضائل يعتقد ع دلالتها على تعينه بالاستحقاق فكان

فتضحت

عقاد

للدوران الحق معه واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعيين صاحب
الفضائل بالامر ومنها قوله ع فانا صنايع ربنا والناس بعد صنايع
لنا قال الشارح صنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره يقول
ليس لاحد من البشر علينا نعمة بل الله تعالى هو الذي انعم علينا فليس بيننا
وبينه واسطة والناس باسرهم صنايعنا فنحن الواسطة بينهم وبين
الله تعالى وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت وباطنه انهم عبيد الله و
الناس عبيدهم انتهى كلامه ومراده ع سواء كان ظاهره او باطنه يدل
على تعينه بالامر لعدم احتمال كون الواسطة بين الله وبين احد اولى
ماموما وذى الواسطة او العبد اماما ومنها قوله ع وكتاب الله يجمع لنا
الى قوله اولى بالطاعة لاستدلاله ع بالايتين الدالتين على تعينه با
لاستحقاق فهو متعين به بوجهين ومنها قوله ع ولما احتج المهاجرون
الى قوله فالانصار على دعواهم لدلالته على كون الامر لامير المؤمنين ع على
تقدير حقية استدلال المهاجرين وكون دعوى الانصار متوجهة على تقديره
بطلانه وقد مر اشارة الى مقتضى الاستدلال عند بيان مقتضى ما جرى في
السقيفة ايضا ومنها قوله ع وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت لظهوره في اشتهار
امير المؤمنين ع بالامتناع عن البيعة حتى يتم كون منشأ الامتناع الحسد و
هذا هو اضعف الوجوه الدالة على عدم تحقق الاجماع ومع ذلك يكفي
للدلالة على عدم جواز الحكم بتحقق الاجماع في امامة من تقدم على امير المؤمنين ع
ومنها قوله ع وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش لظهوره في دلالته

على غاية

على غاية الممانعة مثل السابق ومنها قوله ع ولعمر الله الى آخره لدلالته على كون هذا
الامتناع ع الا على المدح على كون منشأ هذا الامتناع اطاعة الله تعالى
حتى يستحق به المدح وكون هذا الامتناع لطاعة الله تعالى يدل على بطلان
ما ادعوه لمنه فكيف يجوز نقض صريح الكتاب والسنة امتناع امير المؤمنين ع
عن الامر الذي فيه مرضات الله تعالى غاية الاباء حتى يجبر عليه حتى يمكن تعبيره
بما عبر به معوية وايضا كيف يجوز ان يعلم هذا الامتناع من مناقبه ومدايحه
في وقت من الاوقات لو لم يعلم ع بطلان خلافة من تقدم ولم يعتقد وجوب الامتناع
ما امكن حتى يعلموا انه ع تكلم بهذا الكلام بعد مضي سنين واعوام ولا
يحتمل اعتقادهم الذي اكتسبوه من السلف بلا حجة وبرهان وهذا من
عجايب مفاسد تبعية الاهواء وبالجملة ظن تحقق الاجماع في امامة من تقدم
على امير المؤمنين ع مع وجود ما اوردناه ههنا لا وجه له عند طالب الحق و
الصواب فكيف اذا انضاف بغيره مما ذكره ههنا وغيره من مواضع الكتاب وفي
نهج البلاغة الاصل من هذا العهد فانه لا سواء امام الهدى وامام الردى وعدو
النبي وعدو النبي ولقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا اخاف على امتي مؤمنا ولا
مشركا اما المؤمن فيمنعه الله بايمانه واما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكني
اخاف عليكم كل منافق الجنان عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما
تنكرون قال الشارح يعني بذلك انه كان علي امام الهدى وحرب النبي لقوله ص
عدوك عدوي وعدوي عدو الله ووليك وليي ووليي ولي الله
وتمامه مشهور انتهى اعلم ان مراده ع من خوفه على الامامة ههنا هو خوف وقوع

اشارة الى نفسه ع — اشارة الى المعوية

خطبة امير المؤمنين ع

فيه كون ولي امير المؤمنين ع ولي الله ورسوله وعدوه عدوهما

عم

في الصلاة لا خوفي جريان الظلم عليهم والقتال الظلوم ووقوعهما من كثير وغيره
من سلاطين الكفر والعدوان على الامامة ومع ذلك يدل على ما ذكرته قوله
ص نافق الجنان عالم باللسان يقول بما تعرفون ويفعل ما تنكرون كما لا يخفى
واذا عرفت ما ذكرته ظهر لك ان خوفي على الامة من منافق لا يتوهم كونه
مطاعا فيجب التفتيش فيمن يدعي الامامة ووجوب الطاعة والخوف عن الطاعة
من لا يجوز طاعته وعدم الاعتماد على قول من يحتمل النفاق في شانه حتى يظهر
ان الايمان بحسب الباطن ايضا او النفاق فيخلص المودة في الاول ويجتنب عن الاطاعة
في الاخر فيخلص عن خوف الهلاك فاذا عرفت هذا يدل على انه نسب معوية الى
ارادة المذمة الذي آل الى المدح وارادة اخراج اهل البيت ونسبة الناس الرباء
الى امير المؤمنين ع على عداوة الله ورسوله الناشية من عداوة امير المؤمنين ع
زائدة على ما اشتهر من كون بغضه من علامة النفاق كما يظهر من بعض صحاحهم
ولا يبعد تاييد هذه العلامة بتغيير الشيطان كثيرا من الشرايع ومنع الكتابة فيما
يجيب من سأل عنه رسول الله ص في يوم الخميس ويقول لم تستمع في زوار التكليف
معرفة المنافق ولم اكتفيت باظهار الاسلام العاري عن دلالة تنوّع فقد الباطن
الظاهر بتبعية السلف والاهواء او بهما وتركت محامدهم واستمعت الى
ذاكرها والتزمت محبته واعترفت بامامته بلا حجة داعية الى شيء منها
مع قرائتك قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وسماعك ما قلته لارشاد المسترشد ولكني اخاف عليكم آه وغيره مما هو
مسطور في الكتب ومحفوظ في الصدور ومذكور في الالسن ايها المسكين هيهات

جوابا لتطمئن بكونه وافيا ولا تغتر بما اغتر فرق الضلال وجدنا فانه مع
علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسك به او بمثله كنت اجدر منهم
بالعذاب والملامة واحق منهم بالحسرة والندامة ولنذكر هنا بعض ما نقله
صاحب ابي الحقايق من كتب الجمهور قال روى في المشكوة في الفصل الاول
من باب مناقب علي بن ابي طالب ع ورواه في كتابه كما ذكره في الخطبة اراد ما اورده
شيخاه اعني محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري او احدهما
في الفصل الاول من كل باب قال واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما
في الرواية عن زر بن حبيش قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
انه لعهد النبي الامي الي لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وفي الفصل الثاني
وعادته ان يذكر فيه ما رواه غيرهما اعتقد بهم ائمة وسماهم ثقات راسخين مثل
مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
ومحمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن اشعث السجستاني واحمد بن شعيب
النسائي واشباههم عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص لا يحب عليا منافق ولا يبغضه
مؤمن قال رواه احمد والترمذي وفي هذا الفصل عنها قالت قال رسول الله ص
من سب عليا فقد سبني قال رواه احمد وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتاب
المعروف بالمستدرك عن ابي بشير وربيه قال رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب
الميم عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله
ومن سب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم وعن الحافظ ابي نعيم قال روى في
الجزء الثالث من كتاب حلية الاولياء باسناده عن عمرو بن ثابت بن زرق قال سمعت
عن

علی بن ابی طالب ع یقول والذی فلق الحبة وبرأ النسمة وتردی بالعظمة انه
لعهد النبی الامی الیّ انه لا یحبک الا مؤمن ولا یبغضک الا منافق قال ابو نعیم
هذا حدیث صحیح متفق علیه رواه جماعة وعن زر بن حبیش عن علی بن ابی
طالب ع عن النبی ص قال ان ابنتی فاطمة لیشترک فی حبها البر والفاجر
وانی کتب الیّ او عهد الیّ انه لا یحبک الا مؤمن ولا یبغضک الا منافق قال
قال ابو نعیم یروی هذا الحدیث جماعة کثیرة من اهل الکوفة وغیرهم وعن ابن شیرویه
فی کتاب الفردوس بالاسناد عن سلمان رضی الله عنه قال قال النبی ص یا علی محبک محبی
ومبغضک مبغضی وفیه عن علی بن ابی طالب ع قال قال رسول الله ص یا علی ما یبغضک
من الرجال الا منافق ومن حملته امه وهی حائض وروی ابن البطریق ایضاً فیه عن صاحب
الجمع بین الصحیحین فی المجلد الاول منه من مسند علی بن ابی طالب ع عن النبی ص قال
لا یحبک الا مؤمن ولا یبغضک الا منافق وعن السمعانی فی کتاب مناقب الصحابة باسناده
عن جابر بن عبد الله الانصاری قال کان النبی ص بعرفات وانا وعلی عنده فاومی النبی
الی علی ع فقال یا علی ضع خمسک فی خمسی یعنی کفک فی کفی یا علی خلقت انا وانت
من شجرة انا اصلها وانت فرعها والحسن والحسین اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها
دخل الجنة یا علی لو ان امتی صاموا حتی یکونوا کالحنایا وصلوا حتی یکونوا کالاوتاد
ثم ابغضوک لاکبهم الله علی وجوههم فی النار وعن الحافظ ابی نعیم فی الجزء الاول من کتاب
حلیة الاولیاء باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من سره ان یحیی حیاتی و
یموت مماتی ویسکن جنة عدن التی غرسها الله فلیوال علیاً من بعدی فانهم عترتی خلقوا
من طینتی رزقوا فهماً وعلماً وویل للمکذبین بفضلهم من امتی القاطعین فیهم صلتی

فیکون مبغض علی ع فی النار

لا انالهم الله شفاعتی وعن الحافظ ابی نعیم فی الجزء الاول من کتاب حلیة الاولیاء
یرفعه الی ابی برزة قال قال رسول الله ص ان الله تعالی عهد الیّ فی علی عهداً فقلت
یا رب بینه لی فقال اسمع فقلت سمعت فقال ان علیاً رایة الهدی وامام اولیائی
ونور من اطاعنی وهو الکلمة التی الزمتها المتقین من احبه احبنی ومن ابغضه
ابغضنی فبشره بذلک فجاء علی فبشرته بذلک فقال یا رسول الله انا عبد الله
وفی قبضته فان یعذبنی فبذنبی وان یتم الذی بشرنی فالله اولی بی قال
اللهم اجل قلبه واجعل ربیعه الایمان فقال الله تعالی قد فعلت به ذلک
ثم انه رفع الیّ انه سیخصه من البلاء بشیء لم یخص به احداً من اصحابی فقلت
یا رب اخی وصاحبی فقال تعالی ان هذا شیء سبق انه مبتلی به وعن محمد بن اسحق
فی کتاب المغازی بالاسناد عن عمرو الاسلمی وکان من اصحاب الحدیبیة قال کنت
مع علی بن ابی طالب ع فی خیله التی بعثه فیها رسول الله ص الی الیمن فجفانی
علی بعض الجفاء فوجدت علیه فی نفسی فلما قدمت المدینة اشتکیته فی مجالس
وعند من لقیته فاقبلت یوماً ورسول الله ص جالس فی المسجد فلما رآنی حدد الیّ
عینیه ونظر الیّ حتی جلست قال والله یا عمرو لقد آذیتنی فقلت انا لله وانا
الیه راجعون اعوذ بالله والاسلام ان اوذی رسول الله ص فقال من آذی
علیاً فقد آذانی وعن السمعانی فی کتاب فضائل الصحابة باسناده عن جابر
عن عمر بن الخطاب قال کنت اجفو علیاً فلقینی النبی ص فقال آذیتنی یا عمر فقلت
ای شیء یا رسول الله قال لا تجفو علیاً ومن آذی علیاً فقد آذانی فقلت
لا اجفوه ابداً وعنه فی کتاب الصحابة باسناده عن عمار بن یاسر قال سمعت

مبتلی به

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن ابي طالب ع طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل
لمن ابغضك وكذب فيك وعنه بالاسناد عن زيد بن ارقم ان رسول الله ص قال لعلي
وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى
الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد عن شيخه ابي القسم البلخي انه قال قد اتفقت الا
خبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدثين فيها ان النبي ص قال لعلي ع لا يبغضك
الا منافق ولا يحبك الا مؤمن قال وروى حبة العرني عن علي ع انه قال ان
الله عز وجل اخذ ميثاق كل مؤمن على حبي وميثاق كل منافق على بغضي
فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما ابغضني ولو صببت الدنيا على المنافق
ما احبني قال وروى عبد الكريم بن هلال عن اسلم المكي عن ابي الطفيل قال
سمعت عليا ع يقول لو ضربت خياشيم المؤمن بالسيف ما ابغضني ولو صببت
على المنافق ذهبا وفضة ما احبني ان الله اخذ ميثاق المؤمنين على حبي وميثاق
المنافقين على بغضي فلا يبغضني مؤمن ولا يحبني منافق ابدا وقال الشيخ ابو القسم
البلخي قد روى كثير من ارباب الحديث عن جماعة من الصحابة قالوا ما كنا نعرف المنافقين
على عهد رسول الله ص الا ببغض علي بن ابي طالب ع وروى ابن الاثير في جامع الاصول
في كتاب الفضائل من حرف الفاء عن ابي سلمة قال كنا نعرف المنافقين نحن
معاشر الانصار ببغضهم علي بن ابي طالب قال اخرجه الترمذي وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله ص لا يحب عليا ع منافق ولا يبغضه مؤمن قال اخرجه الترمذي
وعن زر بن حبيش قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا

منافق قال اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وروى ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر وهو من مشاهير علماء الجمهور ونقلنا آثارهم في كتاب الاستيعاب
قال روت طائفة من الصحابة ان رسول الله ص قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق قال وكان علي ع يقول والله انه لعهد النبي الامي
الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وقال ص من احب عليا فقد
احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله وقال وروى عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ما كنا نعرف المنافقين
الا ببغض علي بن ابي طالب ع قال بعد ذكر الاخبار في فضائله ع وهذه الاخبار
طرق صحاح قد ذكرناها في مواضعها انتهى ما اردت نقله ههنا اعلم ان كون
امير المؤمنين ع راوي بعض فضائله من رسول الله ص لا يضر لان ما ظهر من
فضائله برواية المخالف والموافق دال على جلالة قدره بحيث لا يجوز احد له
ادنى تمييز وانصاف اشتمال كلامه على ادنى تحريف فخصوص ما رواه عن رسول الله
يظهر خصوص ما اشتمل عليه فلهذا نقل الجمهور ما رواه ع في فضائله ولم يتكلموا
في كونه جالب المنقبة به وان الروايات الدالة على كون من يبغضه منافقا يدل
على غضب السابقين الامر منه ع لان عدم رضا امير المؤمنين ع بخلافة من
سبق وغاية الامتناع عن البيعة وشكويته عن القريش في الغصب والمعاونة
وقت الامكان وجر الاولين الى البيعة وارادة احراق البيت وسوء الادب و
الافعال الدالة على البغض والعناد اظهر من ان يمكن خفاؤها على المتتبع
الطالب للنجاة كما يظهر للناظر المتدبر فيما ذكرته في الكتاب في الاخبار المذكورة

مشتركة في الدلالة على غاية الجلادة التي هي احد اغراضنا من نقل هذين
والاخبار الدالة على نفاق من يبغضه او كون بغضه بغض رسول الله صلعم
دالة مع الجلادة على امامته وعلى بطلان امامة من سبق وفي العاشرة
مزيد دلالة من قوله صلوات الله عليه فرعها والحسن والحسين اغصانها آه لدلالتها
بحسب السياق على وجوب التمسك بالفرع والاغصان كوجوب التمسك بالاصل
وظاهر مما ذكرته تركهم التمسك عن الاصل وفي الحادية عشر دلالة على بطلان
الثلثة وعلى الامامة امير المؤمنين ع وغيره من المعصومين عليهم السلم لقوله فانهم
عترتي وكون امير المؤمنين ع من عترة رسول الله صلعم ظاهر مما ذكرته في حديث
الثقلين و يدل على بطلان من تقدمه بوجه آخر وهو ان من خلق طينة رسول الله صلعم
ورزق علماً وفهماً لا يجوز ان لا يفهم امامة ابي بكر او يفهمها وينكرها على
تقدير الحقية فامتناعه عن البيعة وطلب حقه وشكويه عن قريش فيما فعلوا
شاهد صدق على كذب الاولين بشهادة رسول الله صلعم هل الحكم بامامة الاول
الا تكذيب فضل عترة رسول الله صلعم مع قوله صلعم ويل للمكذبين بفضلهم وكيف
لا يكون تكذيب فضلهم والحال ان يلزمهم الحكم بظهور المدعى حتى يمكنهم الحكم بفهم
اكثر المهاجرين والانصار استحقاق الاول للامامة بلا حاجة الى تامل في ان عدم فهمه
بعترته ع اما العدم الفهم والتداعي والقول بعدم فهمه ع مدة اربعين يوما او
ستة اشهر تكذيب لقوله صلعم رزقوا فهما وعلما والقول بالتداعي تكذيب لقوله صلعم
خلقوا من طينتي و يمكن استنباط وجه ثالث بطلان من تقدم من قطعهم صلة
رسول الله صلعم في عترته الذي ظهر لك وكيف يستحق الامامة من اندرج في القاطعين

مع قول رسول الله صلعم في حقهم لا انالهم الله شفاعتي وفي الثانية عشر دلالة
كل واحد من كونه راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني على وجوب الطاعة
في الامور التي منها المطالبة من حق الخلافة وغيرها مما ظهر لك وكذلك قوله تعالى
قد ضلت به ذلك بعد قوله اللهم اجعل رسيد الايمان وقوله صلعم ثم انه
الى آخر الخبر ظاهر في ظلم الظلمة الذين منهم الاولين على امير المؤمنين ع ويمكن
استنباط امامته ع من قوله تعالى وهو الكلمة التي الزمتها المتقين لظهور ان الزام
جميع اهل التقوى الذي هو مقتضى الجمع المحلى هو الامر باطاعتهم المطلقة الى
وهو مستلزم لامامته ع وامامته على هذا الوجه يدل على بطلان امامة من تقدم
ولا يبعد استنباط المطلبين من قوله تعالى من احبه احبني وفي الثالثة عشر تهديد
عين رسول الله صلعم الحكم الاسلمي وقوله له يا عم لقد اذيتني يدل على غاية قبح
ما فعله الاسلمي ولهذا عد الاسلمي هذا الامر عظيما وقال انا لله وانا اليه راجعون
آه واذا كان ذكره في مجالس على وجه ذكره الاسلمي سببا لايذاء رسول الله صلعم و هلاك
الاسلمي فما تظن بارادة احراق البيت الذي كان فيه مجمعه ع سيدا شباب اهل الجنة
وسيدة نساء العالمين عليهم السلم وسائر ما فعلوا باهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين
وفي الرابعة عشر قول عمر ادخره ابدا بل اضطراب اظهره من الاسلمي بعد قول رسول
اذيتني يا عم يدل على قساوة قلبه وقلة خوفه او عدمه مع ذلك اين الوفاء بالوعد
اتزعم ان ما صدر عن عمر بالنسبة الى امير المؤمنين ع في زمان رسول الله الذي كان ايذاء
رسول الله صلعم كان جزء من الف جزء مما صدر عنه وعن اخيه وابنه بالنسبة الى امير المؤمنين ع
بعد انتقال رسول الله صلعم الى روضة القدس ايها المساكين تنقلون هذه الاخبار

عن شأنكم وتحكمون بصحة كثير منها مع كونها محفوفة بقرائن
دالة على صدقها او كونها متواترة بالمعنى وتغمضون عن مفادها
لبغض اهله واعمى عند الخطا فما اهبتكم عند معاينة قبح الاعمال
والحاجة الى الجواب وفي السادسة عشر قوله انا حرب لمن حاربتم
وسلم لمن سالمتم دال على كون الاولين في حكم محارب رسول الله ص
فان قلت قوله لا يحبني الا مؤمن وما يفيد مفاده دال على كون محب
امير المؤمنين ع مؤمنا وظاهر ان بعض من قال بامامة من تقدم على امير المؤمنين ع
يحبه ع ومحبته دالة على ايمان ذلك البعض وهذا مناف لما يقوله
الشيعة قلت مقصودنا من هذه دلالة الاخبار على بطلان امامة
الثلثة وكون الامام بعد رسول الله ص امير المؤمنين ع وثبت المطلبان
بما ذكرته واما بطلان كون من يحبه ع ممن قال بامامة الثلثة مؤمنا
ظهر بما ذكرته في اوائل الكتاب من كون الامامة من الاصول ونحن نقول في هذه
الاخبار لا نم كون من قال بامامة من تقدم على امير المؤمنين ع محبا له ع محبة اريدت
من الاخبار ولعل المراد من المحبة المذكورة فيها حالة تبعث صاحبها الى القول
والاذعان بكونه ع في مرتبة جعلها الله تعالى له فلعل من لم يقل ولم يذعن
به فهو عدو ع الا ترى الى ارادة مثل ذلك المعنى في المحبة والعداوة بالنسبة
الى الله تعالى وايضا ما وصل الينا من الاخبار الكثيرة باظهار كثير من الكفار
مثل بعض الهنود محبة امير المؤمنين ع وتمسكهم في الشدائد اليه مع الاتفاق
بيننا وبينكم في عدم ايمانهم يؤيد الاحتمال الذي ذكرته في تفسير المحبة والعداوة ع

ونذكر بعض ما نقل صاحب حدائق الحقائق من دوران الحق مع علي ع حتى تزيد
بصيرة متعمد ظلم من ظلم قال في بيان طرق الجمهور واما طرقهم فروى
احمد بن موسى بن مردويه من مشاهير علمائهم من عدة طرق عن عائشة ان
رسول الله ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وروى ابن البطريق في المستدرك عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الاول
من كتاب الفردوس بالاسناد عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص رحم الله عليا
اللهم ادر الحق معه حيث دار وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة بالاسناد
عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت سمعت رسول الله ص
يقول علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقال العلامة
في كتاب كشف الحق ونهج الصدق روى الجمهور عن النبي ص انه قال لعمار [illegible]
قال ان سلك الناس كلهم واديا فاسلك عليا وخل الناس يا عمار ان عليا
لا يزال على الهدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وقد روى
هذه الرواية يحيى بن الحسن البطريق في المستدرك عن ابي بكر محمد بن الحسين
الآجري في كتاب الشريعة بالاسناد عن ابي ايوب الانصاري بتغيير وزيادة في
اولها انتهى ومن الغرايب خروج عائشة على امير المؤمنين ع مع روايتها الحق مع علي
او دوره واغرب منه سماع محبيها روايتها او رواية غيرها الحديث دوران الحق
مع علي ع مع اجتماع شرائط الاعتبار فيها من الكثرة ونقل الصدوق والعدة
والرواية في كون بغضه ع علامة النفاق مع الكثرة وغيرهما من شرائط
الاعتبار وكون مبغضه في النار كما دل عليه الرواية العاشرة من الروا

دوران الحق مع علي ع

فيه ان عليا لا يزال على الهدى

يات المذكورة

سابقا وفي كون ايذاء امير المؤمنين ع ايذاء لرسول الله صلعم كما يدل عليه الرواية الثالثة عشر
والرابعة عشر والخامسة والعشرون ثم مع مزيد في الاخيرة وفي استحقاق المكذب
والقاطع الويل وعدم نيل الشفاعة كما يدل عليه الرواية الحادية عشر و
في كون حربه حرب رسول الله صلعم كما يدل عليه الرواية السادسة عشر وفي غيرها
مما يظهر مما نقلته وتركته ومع ذلك يحكمون بثقتها وجلالتها بتبعية
الاهواء والكبراء واكثر ما ذكرته ههنا يجري في الثلثة وما نقل من جواب
فضل بن روزبهان في جواب اللهم ادر الحق معه حيثما دار وغيره مما سبق
في دوران الحق مع علي ع بان هذا شيء لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل
هذا يدل على حقية الخلفاء لان الحق كان مع علي وعلي ع كان معهم حيث
تابعهم وناصحهم فثبت من هذا خلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا
في غاية السخافة لان امتناع امير المؤمنين ع عن البيعة وطلب الامر لنفسه ودعوى
استحقاقه في نفسه وظلم السابقين اظهر من ان يمكن خفاؤه على المتتبع وظهر لك
سابقا ومع هذا نورد كذلك ونقول قال ابن ابي الحديد حدثني يحيى بن سعيد بن
علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد واحد الشهود
المعدلين بها قال كنت حاضرا عند الفخر اسمعيل بن علي الحنبلي الفقيه وكان
الفخر هذا مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ويشتغل بشيء من علم المنطق
وكان حلو العبارة وقد رأيته انا وحضرت عنده وسمعت كلامه وتوفي في
سنة عشر وستمائة قال ابن عالية ونحن عنده نتحدث اذ دخل رجل من الحنابلة
قد كان له دين على بعض اهل الكوفة فانحدر اليه يطالبه به واتفق ان حضرت يوم

تاكيد بان الكلام التام [illegible] ظلم [illegible]

قطفتا بالفتح ثم الضم والفاء ساكنة ... محلة كبيرة ذات اسواق بالجانب الغربي من بغداد معجم البلدان لياقوت الحموي

زيارة

زيارة الغدير والحنبلي المذكور بالكوفة ويجتمع بمشهد امير المؤمنين ع من الخلائق
جموع عظيمة تتجاوز حد الاحصاء قال ابن عالية فجعل الشيخ الفخر يسأل
ذلك الرجل ما فعلت ما رأيت هل وصل مالك اليك هل بقي منه بقية عند
غريمك وذلك الرجل يجاوبه حتى قال له يا سيدي لو شاهدت يوم الزيارة
يوم الغدير وما يجري عند قبر علي بن ابي طالب من الفضايح والاقوال الشنيعة
وسب الصحابة جهارا من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل اي ذنب لهم والله
ما جرأهم على ذلك ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر فقال ذلك الرجل ومن هو
صاحب القبر قال علي بن ابي طالب ع قال يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلمهم اياه وطرقهم
اليه قال نعم والله قال يا سيدي فان كان محقا فما لنا نتولى فلانا وفلانا وان كان
مبطلا فما لنا نتولاه ينبغي ان نتبرأ اما منه او منهما قال ابن عالية فقام
فلبس نعليه وقال لعن الله اسمعيل الفاعل ابن الفاعلة ان كان يعرف جواب هذه المسألة
ودخل دار حرمه وقمنا نحن فانصرفنا انتهى وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن
عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وذلك بعد ما ذكر ان جميع ما اورده من الاخبار
منقول عن افواه اهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ثم قال وابو بكر الجوهري
هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته
وغير مصنفاته ان ابا بكر لما سمع خطبة فاطمة ع في فدك شق عليه مقالتها
فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرغبة الى كل قالة اين كانت هذه الاماني
في عهد رسول الله صلعم الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة شهيده ذنبه
مرب لكل فتنة هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت تستعينون بالضعفة

اسمعيل سريعا

وتستضرون بالنساء كام طحال احب اهلها اليها البغي الا انى لو اشاء ان اقول
لقلت ولو قلت لبحت انى ساكتة ما تركت ثم التفتت الى الانصار فقالت قد بلغني
يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق من لزم عهد رسول الله انتم فقد
جاءكم فاويتم ونصرتم الا انى لست باسطة يدا ولا لسانا على من لم يستحق
ذلك منا ثم نزلت فانصرفت فاطمة ع الى منزلها وقال قرات هذا الكلام
على النقيب ابي جعفر يحيى بن ابي زيد البصري فقلت له بمن يعرض فقال بل يصرح قلت
لو صرح لم اسالك فضحك وقال بعلي بن ابي طالب ع قلت هذا الكلام
كله لعلي ع يقوله قال نعم انه الملك يا بني قلت فما مقالة الانصار قال هتفوا
بذكر علي ع فخاف من اضطراب الامر عليهم فنهاهم فسالته عن غريبه فقال اما الرعة
بالتخفيف اي الاستماع والاصغاء والقالة القول وثعالة اسم للثعلب
علم غير مصروف ومثل ذؤالة للذئب وشهيده ذنبه اي لا شاهد له على ما يدعي
الا بعضه وجزء منه واصله مثل قالوا ان الثعلب اراد ان يغري الاسد بالذئب
فقال انه قد اكل الشاة التي كنت قد اعددتها لنفسك قال فمن يشهد لك بذلك فرفع
ذنبه وعليه دم وكان الاسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب ومرب
ملازم ارب بالمكان وكروها جذعة اعيدوها الى الحال الاولى يعني
الفتنة والهرج وام طحال امراة بغي في الجاهلية فضرب بها المثل يقال ازنى من
ام طحال انتهى وقال معوية في كتابه المشهور الى علي ع واعهدك امس تحمل قعيدة
بيتك ليلا على حمار ويداك في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع ابو بكر الصديق
فلم تدع احدا من اهل بدر والسوابق الا دعوتهم الى نفسك ومشيت اليهم بامراتك

كتاب معوية

اربعة

وادليت اليهم بابنيك واستنصرتهم على صاحب رسول الله فلم يجبك منهم الا
اربعة او خمسة ولعمري لو كنت محقا لاجابوك ولكنك ادعيت باطلا وقلت
ما لم يعرف ورمت ما لم يدرك ومهما نسيت فلا انسى قولك لابي سفيان لما
حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت القوم فما يوم
المسلمين منك بواحد ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع وقال بعض شراح
نهج البلاغة في شرح قول امير المؤمنين ع فنظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي
فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ
الكظم وعلى امر من طعم العلقم وروى نصر بن مزاحم في كتاب صفين انه كان يقول
لو وجدت اربعين ذوي عزم لقاتلت وقال في ذيل هذا الكلام الذي عليه
جمهور المحدثين من غير الشيعة انه امتنع من البيعة ستة اشهر حتى ماتت فاطمة فبايع بعد
ذلك طوعا وفي صحيح مسلم والبخاري كانت وجوه الناس تختلف اليه وفاطمة
لم تمت بعد فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه فخرج وبايع ابا بكر وعلى الجملة
فحال الصحابة في اختلافهم بعد وفاة رسول الله وما جرى في سقيفة بني ساعدة
وحال علي في طلب هذا الامر ظاهر والعاقل اذا اطرح العصبية والهوى عن نفسه
ونظر فيما نقله الناس في هذا المعنى علم ما جرى بين الصحابة من الاختلاف والاتفاق
وان عليا بايع طوعا او كرها وهل ترك المقاومة عجزا او اختيارا ولما لم يكن غرضنا
الا تفسير كلامه كان الاشتغال بغير ذلك تطويلا وفضولا خارجا عن المقصود وتمام
ذلك فعليك بكتب التواريخ انتهى اقول ملاحظة هذا الكلام من امير المؤمنين ع كافية للمنصف
في الدلالة على انه ع لم يبايع طوعا واما ذكره الشارح مع ملاحظة مرتبة امير المؤمنين ع كان

ايضا من حاجة الى ضم ما ذكرنا اليه ومحنا الدلالة بعد هذا الكلام نقلنا منه سابقا ايضا
قال صاحب احدائق الحقائق روى ابن قتيبة وهو من اكابر مشايخهم في كتاب الامامة
والسياسة ان عليا ع اتى به الى ابو بكر وهو يقول انا عبد الله واخو رسوله فقيل له
بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي
اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي وتاخذونه منا
اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لمكان محمد
منكم فاعطوكم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به
على الانصار نحن اولى برسول الله حيا وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون الله
من انفسكم والا فبوؤوا بالظلم وانتم تعلمون فقال له انك لست متروكا حتى
تبايع فقال له علي ع احلب حلبا لك شطره اشدده له اليوم يرده عليك غدا ثم
قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان لم تبايعني فلا اكرهك
فقال علي ع يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد ص في العرب من داره
وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهله عن مقامه من الناس وحقه فوالله
يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارى لكتاب
الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ص ثم قال ابن قتيبة وفي رواية اخرى
اخرجوا عليا ع فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له بايع فقال له ان انا لم افعل فمه قالوا اذن
والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبد الله واخا رسوله
قال عمر اما عبد الله فنعم واما اخو رسوله فلا وابو بكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر الا
تأمر فيه بامرك فقال لا اكرهه على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه فلحق علي ع بقبر رسول الله

[الهامش: زعمتم بل]

[الهامش: التخويف بالقتل لامتناع البيعة]

يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ثم ذكر
ابن قتيبة انهما جاءا الى فاطمة ع معتذرين فقالت نشدتكما بالله الم تسمعا
رسول الله ص يقول رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة ابنتي من سخطي ومن احب فاطمة
فقد احبني ومن اسخط فاطمة فقد اسخطني قالا نعم سمعناه قالت فاني اشهد الله وملائكته
انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن لقيت النبي ص لاشكونكما اليه فقال ابو بكر
انا عائذ بالله من سخطه وسخطك يا فاطمة ثم انتحب ابو بكر باكيا يكاد نفسه ان تزهق
وهي تقول والله لادعون الله عليك في كل صلوة اصليها ثم خرج باكيا انتهى وقد
حكى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح عن ابي بكر
احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه ابسط مما رواه ابن قتيبة انتهى
كلامه وهو صريح في تاكيد خبر ابن عالية ان اسمعيل بن علي مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بان
يكون سبب الجماعة ناشيا من امير المؤمنين ع مؤكدا بالقسم ولا وقع الجواب بقوله والله
ما جرى الى قوله نعم والله وبعد ما سال السائل عدم مناسبة الجمع في الولاية بين السابق
والمسبوق اعترف بعدم العلم بالجواب الحق فيسار كان عالما به ولو كان ان الطريق اليه الجلي
ولو كان يجوز من علمه فتح باب السب وبلعن ابن الفاعلة ان ربع في جواب المسئلة وبا
لا يجتمعا مع تجويزه عدم فتح باب السب فكلام اسمعيل يدل على غاية وضوح براءة
امير المؤمنين ع من السابقين وسبهم وتجويز سبهم اياه هو قدح وان الحق بل هكذا الفتنة
ولو فرض عدم هذه الرواية في شانه ع على بطلان امامة ابي بكر لعدم تحقق الاجماع
لمخالفة امير المؤمنين ع وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان وبدل كذلك رواية ابي بكر
الجوهري على بغض ابي بكر بامير المؤمنين ع للحق وعما عبر عنه بالفتنة الذي هو اجماع

[الهامش: اسخاط فاطمة ع]

[الهامش: لجملة القسم واللعن]

امير المؤمنين ع
بعض الصحابة على امير المؤمنين ع عن عجيب تحمّل سلطنة ابي بكر ولو كان الحق مع ابي بكر لكان
اسرع التابعين فلم يحتج ابو بكر الى ان يتكلم بالمقالة التي يظهر منها النفاق وايذاء
رسول الله صلى الله عليه وآله بايذاء امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام بل ايذاء الله تعالى كما ظهر من كلماته
والكلمات الركيكة الصادرة عن ابي بكر كيف يوافق مقتضى الاخبار المذكورة هٰهنا
وسابقا في فضائل امير المؤمنين ع وفاطمة ع خصوصا وفضائل اهل البيت عموما وقوله
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولاي شيء طالب النجاة يمكن ان يوافق صاحب
هذا المقال الحقي بنوع من موافقة امير المؤمنين ع كما توهم فضل بن روزبهان وكتاب
معاوية المشهور يدل على مخالفة امير المؤمنين ع والاهتمام في طلب الامر غاية الاهتمام
ما امكن وكذلك قوله ع لو وجدت اربعين الخ فان قلت اي اعتماد على كتب معاوية وقول
قلت كلام معاوية في نفسه لا يحتمل الاعتماد لكن في قوله لم يدع احدا من اهل بدر والسوابق
الا دعوتهم الى نفسك تعينه واضحة على وقوع الدعوة والا لم يتمهل احد لو ظهر انكار
الدعوة لم يفتضح كذبه لا يمكن ان يقول معاوية على تقدير الانكار كانت الدعوة بالنسبة
الى بعض الصحابة فلعل ما بقي من المدعوين لا يظهر من الان وينسب عموم الدعوة اليه بعيد اعلى
ظهورها في زمان كتابة معاوية بحيث لم يمكن الانكار ومع ما نقلنا سابقا ظهر وهذه الدعوة
ابن ابي الحديد ايضا وفي رواية ابن قتيبة دلالة على غاية الخلاف في مواضع منها الاحتجاج
التفصيل وعلى نفاق عمر وعلى تركه مقتضى الكتاب والسنة وعلمهم بالاثر بشيء من القبائح و
على بطلان خلافة ابي بكر بوجه آخر وهو ان عمر لما احتج عليهم بما احتج به لم يتعرض احد منهما
لدفع احتجاجه ع اصلا فقال ع في جواب الاحتجاج انا لست بتارك حقي تبايع فلو كان
جواب لوجب ذكره عادة وعقلا فعدم ذكره في امثال هذا المقام دليل قاطع على العدم

فلو لم يكن الا واحدة من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون امير المؤمنين ع مع الاولين وبعدا
ولاحظ قرينة الصدق لا يبقى شك لاهل الحجى ان لم يختل عقله بالاغراض الفاسدة
ولا يحتاج الى ضميمة اخبار آخر وكذلك ما ذكرته سابقا بانفراده كاف في هذا المدعى ولا
يحتاج الى ضميمة هذه وما لم اذكره بل بعضه كاف من غير حاجة الى ضميمة الاخبار المذكورة
وغير ذلك البعض وفي اخر الخبر يظهر ان قصدهما الحيلة باي وجه تيسر والا كان الواجب
عليهما ان سمعا من فاطمة ع تقول انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ان ارضاها بما
يوجب بوجه يناسب الخطيئة فان كان خطاهما من سوء الادب فقط فالندامة القلبية الصادقة واظهارها لها
كان سببا للقبول البتة لانهما كانا عالمين بان اعظم الخطيئة الذي هو الكفر والشرك يغفر
بالتوبة فكيف لا تقبل ولا تعفو مع التوبة الكاملة التي استوفت شرائطها وان كان
بظلمهما في الظلامة مع الندامة القلبية واظهارها في عدم الرضا دال على عدم
تحقق شرائط التوبة فان قلت نختار الاول ونقول الامر الدنيوي كان الحكم من
ان يحتمل بعدم الاعتذار فالاعتذار انما نشأ من محض التوبة فلو كان خطاهما الا
الظلامة بانفرادها او بضميمة سوء الادب كان التدارك ما يحتاج اليه لان ما نقل
من اتيان ابي بكر على الوجه المذكور دال على غاية ندامته ومثل هذا الندامة يحامل
على التدارك ان احتاجت التوبة اليه فعدم التدارك يدل على عدم الظلامة فاذا ثبت
عدم الظلامة فالاشكال انما هو في ان عدم قبول الاعتذار لا يليق بكمال المؤمن فكيف
يليق بسيدة نساء العالمين ع اجوز ان يظن ان ابا بكر مع الخلافة والسلطنة يتعجب
ويمكن بحيث يكا نفسه ان ترهق ولا يتدارك ما يجب تداركه فهذا من بعيد الظن قلت
النادم عن المعاصي اذا ندم ندامة صادقة وتدارك ما يحتاج الى التدارك يعفو عنه

من كلامنا فكيف لا تعفو عنهما سيدة نساء العالمين لو كانت توبتهما جامعة لشرائطها وما ذكر
من الاستدلال على كون اعتذارهما لمحض التوبة فضعيف لأنه يمكن أن يكون بسببه
الحيل والدواعي التي لم يمكن الاطلاع عليها ويمكن أن يكون أحدها جلب محبة من لا
يتأمل في الأمور حق التأمل وما يظهر من دلالة التعجب على التوبة الكاملة الباعثة
على تحصيل جميع ما يعتبر في التوبة فضعيف أيضا لأنه يمكن أن يكون ندامة عن القبائح
التي لا يحتاج انتظام أمرهما إليها مثل كشف بيت فاطمة ع كما نقل عنه إظهار الندامة
عنه عند قرب انتقاله إلى دار الجزاء ويمكن أن يكون له ملكة البكاء عند إرادتها
كما ينقل عن جماعة حتى نقل جماعة كثيرة عن أحد ممن عاصرنا أنه كان يمكن له البكاء
أي وقت أرادها فإذا كان له ملكة البكاء فغير خفي في مثل هذا الوقت حصول بغية بها
كثير من الناس فظهر مما ذكرته أن الاعتذار والتعجب لا يدلان على التوبة وأما عدم قبول
سيدة نساء العالمين اعتذارهما فأشهد صدق على عدم تحقق ما يعتبر في التوبة فيهما
وكيف يتوهم حصول شرائط التوبة فيهما مع أنهما لما سمعا منها عليها السلام إصرارها
في السخط لم يقولا إن أباك كان رحمة للعالمين والشيطان مسلط على أكثر الناس
فما صدر منا إنما كان بإغواء الشيطان فنحن تائبون منه وعازمون على التدارك
على أكمل وجه فهل بقي فينا شيء تريدين حتى نستمع ونطيع فإن طاعتك سبب النجاة كما
أن مخالفتك وسخطك سبب للهلاك لكونك شريكة القرآن في سفينة النجاة
ولما لم يقولا ما يفيد هذا المفاد ظهر أنهما لم يستوفيا شرائط التوبة وهذا [illegible]
وإلا فعدم قبولها عليها السلام اعتذارهما كاف في الدلالة على ما أردنا على وجه أكمل كما
لا يخفى ويمكن أن يكون إرادة توبتهما مثل إرادة أحد سألوا عن التوبة عما صدر منه من

أخذ الملك ظلما وعدوانا وكان حين السؤال أيضا مريدا إياه فأجبته بما هو منقول
عن أبي عبد الله ع فقال في جوابه هذا مشكل فقلت له لم أكن غافلا عن غرضك من
السؤال بل علمت أن غرضك إنما كان بيان فعل يبرئ ذمتك مما سبق من غير أن
تتدارك الظلامة ويبيح لك استمرار الظلم والعدوان وهذا خارج عن قانون
الشرع والإيمان وعليك التطبيق من غير حاجة إلى التعرض للتفصيل والبيان وكذلك
قوله ع وقد قال لي قائل إنك على هذا الأمر يا ابن أبي طالب لحريص فقلت بل أنتم والله
أحرص وأبعد وأنا أخص وأقرب وإنما طلبت حقا لي وأنتم تحولون بيني وبينه وتضربون
وجهي دونه فلما قرعته بالحجة بهت لا يدري ما يجيبني به اللهم إني أستعديك
على قريش ومن أعانهم فإنهم قطعوا رحمي وصغروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعتي
أمرا هو لي ثم قالوا ألا إن في الحق أن نأخذه وفي الحق أن نتركه انتهى يدل على
غاية الخلاف ومع ظهور دلالة هذا الكلام وبعض ما نقلته على ثبوت الشكوى والسخط
عليهم نقل عن ابن أبي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن أمير المؤمنين ع فكيف يقول
فضل بن روزبهان وغيره من أتباعه بالتداعي بتوافق أمير المؤمنين ع والثلاثة اعلم أن
فضائل أمير المؤمنين ع مثل مناقب الثلاثة كثيرة جدا وذكر الجل مع تعذره يوجب
طول الكتاب ومع كفاية ما ذكرته منها لهداية المسترشدين نذكر بعض فضائل
أمير المؤمنين ع ليكون ختم المبحث بها منها قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا أنزلها في أهل البيت عليهم السلام اشتهر من

نسبتهم الرجوع إلى أمير المؤمنين ع

فضائل أمير المؤمنين ع

الى ان قال لحج تفصيل النقل ونكتفي بما في الكشاف قال الزمخشري وعن ابن عباس ان الحسن والحسين رضوان الله عليهما مرضا فعادهما رسول الله في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما ان برأ مما بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فاثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين رضوان الله عليهم اقبلوا الى رسول الله فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوئني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة قال قلت ما معنى ذكر الحرير مع الجنة قلت المعنى وجزاهم بصبرهم على الايثار وما يؤدي اليه من الجوع والعري بستانا فيه ماكل هني وحريرا فيه ملبس بهي انتهى اقول ان من نزل في شانهم مثل هذا المدح في القرآن يمتنع عنهم صدور بعض ما ادعاه المخالفون ما امكن الامتناع ويشكو عنهم بعد انتقالهم الى دار الجزاء كما ظهر لك مما نقلنا لو كانوا محققين في امرهم ومنها ما روى ابن الاثير في فضائل علي بن ابي طالب من صحيح الترمذي عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلعم يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثاء ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس قال اول من صلى علي وعن زيد بن ارقم قال اول من اسلم علي قال ابن الاثير في الركن الثالث من كتاب النبوة فلما حضرت يعني عبد المطلب الوفاة اوصى

بو طالب ... واقل واكثر ابا طالب عمه فاحسن تربيته الى ان قال واستجاب الدعوة علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة وابو بكر وعثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص ومن بعدهم وخديجة اول الناس اسلاما وعلى قتل هذا في الاسلام عند الاكثرين ضعاده المشركون وهموا بقتله فاجاره ابو طالب انتهى قول عند الاكثرين قاطع على تقدم الاسلام امير المؤمنين والا لم يقل احد منهم به لانتفاء دواعي وضع المنقبة بالنسبة الى امير المؤمنين كما ظهر لك سابقا ومن صحيح الترمذي عن زيد بن ارقم قال اخى رسول الله بين اصحابه جاء علي تدمع عيناه فقال له يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بيني وبين احد قال فسمعت رسول الله يقول انت اخي في الدنيا والاخرة ومن صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله خلف علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي رمثله ولم يقل فيه غير انه لا نبي بعدي البخاري ومسلم ان رسول الله قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال ابن المسيب اخبرني بهذا عامر بن سعد عن ابيه فاحببت ان اشافه سعدا فلقيته فقلت انت سمعته من رسول الله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا ومن صحيح الترمذي عن انس قال كان عند رسول الله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه ومن صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله فخرج علي فلحق بالنبي فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله لاعطين الراية او لياخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه الراية ففتح الله

عليه ومن صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس
يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان
يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه
فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال
يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه فوالله لئن
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب
ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى
يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
ومن صحيح الترمذي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها ومن صحيح الترمذي
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك و
من صحيح الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب الا باب علي ومن
صحيح الترمذي عن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف فانتجاه فقال الناس لقد
طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتجيته ولكن الله انتجاه ومن صحيح الترمذي

عن انس قال بعث النبي ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا
الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه ومن صحيح الترمذي عن حبشي بن جنادة
ان رسول الله قال علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا وعلي ومن صحيح
الترمذي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء
الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر ببعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصواء فقام ابو بكر فزعا يظن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي فدفع اليه كتابا بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات اذ ورين فانه لا ينبغي
ان يبلغ عني الا رجل من اهلي ثم اتفقا فانطلقا فقام علي ايام التشريق فنادى
ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن
بعد العام مشرك ولا يطوفن بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة
قال فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات فاذا اعيي قام ابو بكر فنادى عليه ومن صحيح
الترمذي عن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وفي رواية مسلم والبخاري
عن سهل بن سعد قال افتخر طلحة بن شيبة بن عبد الدار وعباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب فقال طلحة انا صاحب البيت معي مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال
عباس وانا صاحب السقاية ولو اشاء بت في المسجد وقال علي ما ادري ما تقولان لقد
صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الاية قال افتخر علي وعباس و شيبة
وقال عباس انا اسقي حاج بيت الله وقال شيبة انا اعمر مسجد الله وقال علي انا

هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الآية وروى ابن الاثير في كتاب الفضائل من جامع
الاصول من صحيح ابن ابي داود والترمذي عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول
فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد اقول
بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة ولا حاجة الى بيان كيفيته الا
بعد كلبين والغرض من ذكر الروايات الباقية الاطلاع على بعض فضائله عليه السلام وروى صاحب
حدائق الحقائق على السيد النبيل علي بن طاوس في الطرائف قال روى ابو بكر احمد بن
موسى بن مردويه في كتابه وهو من اعيان ائمتهم ورواه ايضا المسمى عندهم صدر الائمة
اخطب خطباء خوارزم موفق بن احمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الاربعين قال اخبرنا
الامام الطبراني حدثنا سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا زافر بن سليمان
قال حدثنا الحارث بن محمد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى
فارتفعت الاصوات بينهم فسمعت عليا عليه السلام يقول بايع الناس ابا بكر وانا والله
اولى بالامر منه واحق به منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع القوم كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان
يرجع الناس كفارا ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع وفي رواية
اخرى رواها ابن مردويه ايضا وساق قول علي بن ابي طالب عليه السلام في مبايعتهم لابي بكر وعمر
كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء الا انه قال في عثمان ثم انتم تريدون ان تبايعوا
عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي فضله في

فيما ناشد امير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى

الصلاح ولا يعرفونه لي كانما نحن شرع سواء وايم الله لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربيكم
ولا عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك رد خصلة منها ثم قال انشدكم الله
ايها الخمسة امنكم اخو رسول الله صلى الله عليه وآله غيري قالوا لا قال امنكم احد له عم مثل عمي حمزة
بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله غيري قالوا لا قال امنكم احد له اخ مثل
اخي المزين بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة قالوا لا قال امنكم احد له
زوجة مثل زوجتي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيدة نساء هذه الامة قالوا
لا قال امنكم احد له سبطان مثل الحسن والحسين سبطي هذه الامة ابني رسول الله غيري
قالوا لا قال امنكم احد قتل مشركي قريش قبلي قالوا لا قال امنكم احد غسل رسول الله
غيري قالوا لا قال امنكم احد سكن المسجد يمر فيه جنبا غيري قالوا لا قال امنكم احد ردت
عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري قالوا لا قال امنكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حين
قربت اليه الطير فاعجبه اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فجئت
وانا لا اعلم ما كان من قوله فدخلت قال والي يا رب والي يا رب غيري قالوا لا قال امنكم
احد كان اقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله صلى الله عليه وآله مني قالوا لا قال افيكم احد
كان اعظم عناء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مني حين اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت
مهجتي غيري قالوا لا قال افيكم احد ياخذ الخمس غيري وغير فاطمة قالوا لا قال افيكم احد له
سهم في الخاص وسهم في العام غيري قالوا لا قال افيكم احد يطهره كتاب الله تعالى غيري
حتى سد النبي ابواب المهاجرين جميعا وفتح بابي حتى قام اليه عماه حمزة والعباس وقالا
يا رسول الله سددت ابوابنا وفتحت باب علي فقال النبي ما انا فتحت بابه ولا سددت

ابوابكم بل الله فتح بابه وسدّ ابوابكم قالوا لا قال افيكم احد تمم الله نوره من السماء
حين قال وآت ذا القربى حقه قالوا اللهم لا قال افيكم احد ناجى رسول الله ص
ست عشرة مرة غيري حين نزل جبرئيل ع يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قالوا اللهم لا قال افيكم احد ولي غمض
رسول الله ص غيري قالوا لا قال افيكم احد آخر عهده برسول الله ص حين وضعه في
حفرته غيري قالوا لا قال عبد المحمود وفي رواية اخرى عن صدر الائمة عندهم
موفق بن احمد المكي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري باسناده الى ابي ذر رض
في مناشدة علي بن ابي طالب ع لاهل الشورى هذا لفظها اناشدكم الله هل تعلمون
معاشر المهاجرين والانصار ان جبرئيل ع اتى النبي ص فقال يا محمد لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون
ان جبرئيل ع نزل على النبي ص فقال يا محمد ان الله تعالى يامرك ان تحب عليا وتحب
من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل
تعلمون ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء السابعة رفعت فارفعت الى رفارف من نور ثم رفعت
الى حجب من نور فوعد النبي ص الجبار لا اله الا هو شيئا فلما رجع من عنده نادى مناد
من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي فاستوص به اتعلمون
معاشر المهاجرين والانصار كان هذا فقال من بينهم ابو محمد يعني عبد الرحمن بن عوف
سمعتها من رسول الله ص والا فصمتا قال فانشدكم الله هل تعلمون ان احدا
كان يدخل المسجد جنبا غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون ان

ابواب

عن غيري رسول الله
ابواب المسجد وسدّها وترك بابي قالوا اللهم نعم قال هل تعلمون اني كنت اذا اتيت
قال انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا اللهم نعم قال فهل تعلمون
ان رسول الله ص اخذ الحسن والحسين فجعل رسول الله ص يقول هي يا حسن فقالت فاطمة ان
الحسين اصغر واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله ص الا ترضين ان اقول انا هي
يا حسن ويقول جبرئيل ع هي يا حسين فهل الخلق منكم مثل هذه المنزلة نحن الصابرون
في بدء البيعة ليقضي الله امرا كان مفعولا قال عبد المحمود وقد روى صدر الائمة
عندهم موفق المكي الخوارزمي ان علي بن ابي طالب ع يوم الشورى زاد على هذا في المناظرة
لهم والاحتجاج عليهم انه احتج بسبعين منقبة من مناقبه انتهى فان قلت قد ذكرت سابقا
عند الاستدلال ببعض ما ناشد به امير المؤمنين ع ان مناشدته تدل على ان الذي
ما ناشد به علي مطلبه الذي هو استحقاق الامامة وتعينه به وان الحوم معه وظهر ان تمهيدا
مناشدته كما كانت بكمالاته الحقيقية كذلك كانت بالكمالات بالعرض مثل كون عمه اسد الله
واسد رسوله واختصاصه اجنحة مع الملائكة وظاهر ان كمالاته الاضافية مطلقا وبعض
ما كان من كمالاته في نفسه ايضا لا يصلح لان يجعل دليلا على تعينه بالاستحقاق نظرا
باستحقاق الامامة بطيران خيلوا وكبيرا ع غمض رسول الله ص فبقي ان يكون الغرض من مناشدته
ببعض الفضائل الخارجة والداخلة ان يظهر فضائله على اهل الشورى حتى يدعوهم الى البيعة
مراعاة لما هو الاولى والا فسبب تحقق الامامة هو البيعة والفضائل المذكورة ليست معينة
للاختيار فربما كانت في غيره فضائل اكمل من تلك الفضائل عند من يدور الامامة على بيعته
بمقتضى امر عمر وان اعترف اهل الشورى بعدم تحقق الفضائل التي ذكرها امير المؤمنين ع في احد
او لم يتحقق فيه فضائل تعارضها لكن عدم بعض اهل الشورى بعثمان لعدم القول بالمقاتلة مع الشجعان

وبعده عن معاً الابطال والفرسان بل عدم اتصافه بفضائل زائدة توجب حسد اهل البغي والطغيان صار سبباً لاختياره ورعاية لتشييد اساس الاسلام والايمان قلت لو كان مناشدته لما ذكر وكان الاختيار مع اهل الشورى وكان اختيارهم من اراذوه جائزاً لم يقل عن نحو الصابرين في هذه البيعة ليقضي الله امراً كان مفعولاً لدلالته على كونه خارجاً عن قوانين الشرع والدين مع ان الكلام يكون لطاعة الشرع وانقياده اشد شديداً عليه ع حتى يحتاج الى الصبر بل امثال تلك الاهتمام او اظهار التحسر كان لمشاهدة العصيان والطغيان والاظهار للمسترشدين ما ضل اهل الجور والعدوان كما ظهر التحسر في مواضع باوضح التبيان وما ذكره من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكورة للاستدلال على التعيين ضعيف لان اصل استحقاقه للامر كان ظاهراً لاهل الشورى بل لجميع المسلمين وبعد تحقق استحقاق الكل ولعدم المرجحات كان في الدلالة على التعيين اخذ ذلك المرجح وما يعاضده في غاية اخر لفتح ترجيح المرجح وما ذكره من انه ربما كان في عثمان فضائل اكمل من تلك الفضائل في الضعف ولو كان فيه فضائل لكان امير المؤمنين ع عالماً بها ولم يذكر ما ذكره ولكان عثمان ومن عاونه يذكر انها في مقابل ما ذكره ع مع عدم ذكر المنقبة الذي يدل على عدم النقل مع توفر الدواعي عليه يدل على عدمها ولو كان لها اصل كان امير المؤمنين ع اسمع والطوع وظهر كراهته ع بها في وقت من الاوقات كاف للدلالة على العدم وتكرر الشكوى واظهار الكراهة اولى وما ذكره من بعض الناس لو كان مانعاً عن امامته ع لكان اعلم بها منكم واعمل بمقتضاه وترجيح احد بعدم الاتصاف بالكمال وجعله معاً ضالماً عده دليلاً على الاستحقاق يدل على الحق ع في وباب مدينة العلم لا وجه له اصلاً وبالجملة امثال تلك الكلمات انما كان لمقتضى كلام رسول الله بل المقتضى كلام الله تعالى الامر تعالى بالاطاعة المطلقة للرسول ص فان قلت يمكن ان يكون

ذكروها

مراده ع بالمناشدة استدلاله بجميع ما ذكره لا بكل واحد فما ذكره من دلالته كل واحد بدون ان المجموع ضعيف قلت دلالة بعض ما ناشد به مثل نعم الاخ اخوك علي فاستمع واطاعته بلا احتياج الى الضميمة لان الاستيصاء به وقوله يكون نعم الاخ يقتضيان عدم ايذائه فيما يقول ولو كذلك قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى كما ظهر عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته ع فينبغي حمل كل واحد مما ذكر في المناشدات على دلالته على المدعى لبشاد الاسلوب فان قلت دلالة بعض المناشدات على المدعى لا ينافي قصد الدلالة من المجموع فلا في الاسلوب لولم نرد الدلالة بكل واحد قلت لما صح ارادة كل واحد مما ذكره ع بما ذكرته من قبح ترجيح المرجوح ارادة المجموع بعيد ومع بعدها منافية ضعيفة لا وقع لها اصلاً ومنها ما ذكر اهل السنة في مصنفاتهم وهو كثير جداً ننقل بعض ما ذكره شارح التجريد في شرح كلام المحقق الطوسي ننقل كلامهما على ما هو المعروف في نقل المتن والشرح قال المحقق ره وعلى افضل الصحابة لكثرة جهاده وعظم بلائه في وقايع النبي ص باجمعها ولم يبلغ احد درجته في غزاة بدر وهي اول حرب امتحن بها المؤمنون لقلتهم وكثرة المشركين فقتل علي ع الوليد بن عتبة ثم ربيعة ثم شيبة بن ربيعة ثم العاص بن سعيد ثم سعيد بن العاص ثم حنظلة بن ابي سفيان ثم طعيمة بن عدي ثم نوفل بن خويلد ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلثة الاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الآخر ومع ذلك كانت الراية في يد علي ع وفي غزاة احد جمع له رسول الله ص بين اللواء والراية وكانت راية المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله ع واخذ الراية غيره فقتله ع ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون واشتغل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد باصحابه على النبي ص فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشي عليه فانهزم الناس عنه سوى علي ع

فنظر اليه النبي ص بعد افاقته وقال له اكفني هؤلاء فهزمهم عنه وكان اكثر المقتولين منه
وفي يوم الاحزاب وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين وقتل عمرو بن عبد ود وكان
بطل المشركين ودعى الى البراز مرارا فامتنع عنه المسلمون وعلي ع يروم على مبارزته
والنبي ص يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين فلما راى امتناعهم اذن له وعممه بعمامته
ودعا له وقال لحذيفة لما دعي عمرو الى المبارزة احجم المسلمون عنه كافة ما خلا عليا ع
فانه برز اليه فقتله الله على يديه والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم
اعظم اجرا من اصحاب محمد ص الى يوم القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي ع
وقال النبي ص لضربة علي خير من عبادة الثقلين وفي غزاة خيبر واشتهاد جهاده فيها غير خفي
وفتح الله على يده فان النبي ص حصر حصنهم بضعة عشر يوما وكان الراية بيد علي ع فاصابه
رمد فسلم النبي ص الراية الى ابي بكر وانصرف مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين فدفعها
من الغد الى عمر ففعل مثل ذلك فقال النبي ص لاسلمن الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ايتوني بعلي فقيل به رمد فتفل في عينيه ودفع الراية
اليه فقتل مرحبا فانهزم اصحابه وغلقوا الابواب ففتح علي ع الباب واقلعه وجعله جسرا
على الخندق وعبروا وظفروا فلما انصرفوا اخذ بيمينه ورماه اذرعا وكان يغلقه عشرون
وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلا وقال علي ع ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة
ربانية وفي غزاة حنين وقد سار النبي ص في عشرة آلاف من المسلمين فتعجب ابو بكر من
كثرتهم وقال لن نغلب اليوم لقلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي ص سوى تسعة نفر علي
وعباس وابنه الفضل وابو سفيان بن الحرث ونوفل بن الحرث وربيعة بن الحرث وعبد الله بن
زبير وعتبة ومصعب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي ع فانهزم المشركون

غ ل
وساقوا

واقبل النبي ص وصادفوا العدو فقتل علي ع اربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون
وغير ذلك من الوقايع المأثورة والغزوات المشهورة التي نقلها ارباب السير فيكون ع
افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ولانه اعلم لقوة
حدسه وشدة ملازمته للرسول ص لانه في صغره كان في حجره وكبره كان ختناله
يدخل كل وقت وكثرة استفادته منه لان النبي ص كان في غاية الحرص في ارشاده وتعليمه شيئا فشيئا وقال
قال وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي قال علي ع ما نسيت بعد ذلك
علمني رسول الله الف باب من العلم فانفتح من كل باب الف باب ورجعت الصحابة اليه في اكثر
الوقايع بعد غلطهم وقال النبي ص اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه كا
لاصول الكلامية والفروع الفقهية وعلم التفسير وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها فان
خرقة المشايخ تنتهي اليه وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه وابا الاسود الدؤلي دون
النحو بتعليمه وارشاده واخبر هو بذلك حيث قال والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله
ما نزلت من آية في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم
فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت واذا كان اعلم يكون افضل لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات ولقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وذكر بعض ما يناسب المقام
لكثرة سخائه على غيره ونقل وجوده بقوته وقوت عياله ثلثة ايام وتصدقه
بخاتمه في الصلوة ونزول آية الولاية وكان ازهد الناس بعد رسول الله ص لما تواتر من اعراضه
عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا اليك عني
ابي تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك

العراق كعراق العظم ... (حاشية)

ثلثا لا رجعة فيها فعيشك قصير واملك حقير وقال والله لدنياكم هذه اهون
في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان اخشن الناس ماكلا وملبسا ولم يشبع من طعام
قط وقال ما يناسب المتن واعبدهم وذكر غاية خضوعه في العبادة واحلمهم وذكر ما يناسب
المقام واشرفهم خلقا واطلقهم وجها وذكر ما يناسبه واقدمهم ايمانا يدل على ذلك
ما روي ان النبي قال بعثت يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا ولا اقرب من هذا
وقوله ع اولكم اسلاما علي بن ابي طالب ع ولما روي عن علي ع انه كان يقول انا اول من
صلى واول من آمن بالله ورسوله ولا سبقني الى الصلوة الا نبي الله وكان قوله مشهورا
بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فقد صدقوه واذا ثبت انه اقدم ايمانا من الصحابة
كان افضل منهم لقوله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون وروي انه قال
علي ع على المنبر بمشهد من الصحابة انا الصديق الاكبر امنت قبل ايمان ابي بكر واسلمت
قبل ان اسلم ولم ينكر عليه منكر فيكون افضل من ابي بكر وافصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب
نهج البلاغة وقال البلغاء ان كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق واسدهم
رايا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله العزيز فان اكثر ائمة القراءة كابي عمرو
وعاصم وغيرهما يسندون قرائتهم اليه فانهم تلامذة ابي عبد الرحمن السلمي وهو تلميذ علي ع
ولاخباره بالغيب وذلك كاخباره بقتل ذي الثدية ولما لم يجده اصحابه بين القتلى قال
والله ما كذبت فاعتبر القتلى حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة كثدي
المرأة عليها شعر ينجذب كتفه مع جذبها وترجع مع تركها وقال اصحابه ان اهل النهروان
قد عبروا فقال لم يعبروا فاخبروه مرة ثانية فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله
الازدي في نفسه ان وجدت القوم قد عبروا كنت اول من يقاتله قال فلما وصلنا النهر

عبروا قال يا اخا الازد تبين لك وذلك يدل على اطلاعه على ما في ضميره واخبر ع بقتل نفسه
في شهر رمضان وقيل له قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى فقال لم يمت ولا يموت
حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر وقال والله
اني لك لمحب انا حبيب قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب واومى الى باب الفيل
فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين ع جعل على مقدمته خالدا وحبيب صاحب رايته
فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل واستجابة دعائه فانه اشهر من ان يغني عن البيان وظهور
المعجزات عنه واشير الى ذلك فيما تقدم وهو هذا ولظهور المعجزة يعني الكرامة على يده
كقلع باب خيبر وعجز عن اعادته سبعون رجلا من الاقوياء ومخاطبة الثعبان على منبر الكوفة
فسئل عنه فقال انه من حكام الجن اشكل عليه مسئلة اجبته عنها ورفع الصخرة العظيمة
عن القليب روي انه ع لما توجه الى صفين مع اصحابه اصابهم عطش عظيم فامرهم ان
يحفروا بقرب دير فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فنزل ع فاقلعها ودحى بها
مسافة بعيدة فظهر قليب فيه ماء فشربوا ثم اعادها ولما راى ذلك صاحب الدير اسلم و
محاربة الجن روي ان جماعة من الجن ارادوا وقوع الضرر بالنبي ص حين مسيره الى بني المصطلق
فحارب علي ع معهم وقتل منهم جماعة كثيرة ورد الشمس وغير ذلك من الوقايع التي نقلت عنه
انتهى ما تقدم واختصاصه بالقرابة والاخوة فانه ص لما آخى بين الصحابة اتخذ عليا ع
اخا لنفسه ووجوب المحبة فانه ع لما كان من اولي القربى واجبة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا
الا المودة في القربى هذا ذكر الشارح لكن الظاهر ان المراد بوجوب المحبة ليس وجوب
المودة المشتركة بين ذوي القربى فقط بل مثل ما ذكره صاحب المقام من احبك فقد احبني ومن احبني احبه الله
ومن ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني ابغضه الله فالويل لمن ابغضك بعدي وما ذكره

سابقا في ضمن مناشدته عليه السلام هل تعلمون ان جبرئيل نزل على النبي صلعم فقال يا محمد ان الله
يامرك ان تحب عليا وتحب من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم
وغيره مما ذكرته قبل هذا والنصرة لرسول الله صلعم يدل عليه قوله تعالى في حق النبي
فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي عليه السلام على
ما صرح به المفسرون والمراد بالمولى هو الناصر ومساواة الانبياء يدل على ذلك قوله صلعم من
اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ووجب مساواته للانبياء في صفاتهم والانبياء
افضل من باقي الصحابة فكان علي افضل من باقي الصحابة لان المساوي للافضل افضل وخبر الطائر
اهدي الى النبي صلعم طائر مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي فجاء
علي عليه السلام واكل والاحب الى الله تعالى افضل وذكر بعض الاثبات بعد كلام المصنف في اثبات الحب
بانه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه
لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله بعد ما ثبت من الاتفاق
الجاري مجرى الاجماع على افضلية ابي بكر ثم عمر ودلالة الكتاب والسنة والآثار والامارات
على ذلك ونقل من الكتاب وسيجنبها الاتقى ومن السنة والآثار بعض الاحاديث الموضوعة
التي نقلتها في موضعه ومن الامارات فتح البلاد وقلة النزاع والاختلاف في اول امر ابي بكر في افضلية
وعمر على وفق اكثر اهل السنة لا وجه له لان الآية لا دلالة لها على مقصودهم كما ظهر لك
سابقا واما الاخبار والآثار فلان انفرادهم في نقل ما يثبت دلالته على افضلية من سبق
على امير المؤمنين ع وثبوت وضع الاخبار في فضائل الثلاثة واشياعهم في زمان معوية وغيره
وطلب الجاه والجائزة يوجب صيرورة الاخبار الموضوعة سبب الشبهة لاصحاب الديانات كما
بعض من وضع الاخبار في فضائل السابقين من ائمة اظاهر الصلاح كما ذكره عبد الحميد بن ابي الحديد

ونقلته

ونقلته سابقا يسقط الاخبار الدالة على فضائلهم عن درجة الاعتبار ومع ذلك
قد ذكرت سابقا ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها فارجع اليه فكيف يعارض
بامثال تلك الامور الاخبار التي نقلها الفريقان واتفق اهل السنة على صحة كثير
منها ولم يكن داع على وضعها كما ذكرته سابقا وايضا ترك الاخبار التي نقلت
في فضائل امير المؤمنين ع غير الاخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها في
منها ما نقله بقوله وقال النبي صلعم لضربة علي خير من عبادة الثقلين ومنها ما رواه من حكاية
الخيبر ودلالتهما على غاية جلالة امير المؤمنين ع ودلالة حكاية الخيبر معها على علو قدره وفضله
المنهزمين وشناعته ظاهرة ومع ظهورها قد ذكرتها في موضعه وظهر من حكاية احد وحنين
هرب الثلاثة عن الزحف ويقول الله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ومن ثبت
الهاربين ظاهرة وايضا اعتبر في هو شدة حسده ع وفتح ابواب العلوم الذي نقله
وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وايضا اعتبر بقوله تعالى لو كسرت لي الوسادة الخ وعلم بعض
من كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وبالجملة علوم امير المؤمنين وجهل ابي بكر وعمر ظهر
بحيث لا يحتاج الى التفصيل وايضا كيف يمكن القول بافضليتهما لو لم يكن الا حديث الطير المطهر الذي نقلته سابقا
رذائل الثلاثة المغني عن تعرض التفاصيل ههنا فلا نطول الكلام ههنا وذكر صاحب المقاصد ما ذكره في التجريد
ونبه في ضمن مناقب امير المؤمنين ع بعض ما ذكر فيهما قوله وقوله صلعم لمبارزة علي عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي
الى يوم القيمة مع نقله بعده قوله لضربة علي خير من عبادة الثقلين فظهر من الرواية الاولى التي ذكرها صاحب
المقاصد جرائته ع في محاربة عمرو ومع خوف الصحابة عظمى مثل صدر بيته ع وبعد ما حكم بافضلية ابي بكر وعمر
بالروايات المجعولة التي علمت ضعفها في امير المؤمنين ع تعرض لبيان الافضل وغير الافضل من الخلفاء غير

في ذكر عشرتهم وسيدة نساء العالمين وسيدي شباب اهل الجنة وان اهل بيعة الرضوان من شهد بدرا واحدا والحديبية من اهل الجنة قال اما اجماع الاثنا عشرية فقد نطق الكتاب والسنة والاجماع على ان الفضل للعلم والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال ع ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة اقول لا يخفى وهن التخصيص لانه لا وجه لتخصيص الاية والخبر المتفق عليه بين الفريقين بالاخبار الضعيفة التي انفردوا بنقلها فكيف تخصص الايات والاخبار المتفق عليها بين الفريقين بها فان قلت اية ان اكرمكم عند الله اتقيكم دعانا الى التخصيص لكون الاتقى ابا بكر قلت لا دليل على كون ابي بكر اتقى الا الروايات المختلقة التي نشأت عن الاهواء الباطلة وكيف يجتمع التقوى في من يدعي الامامة بغير نص وبيعة باب مدينة العلم وكمل الصحابة وشدد عليه وعليهم بالقبح والشنعة ويغضب فاطمة ع مع كون غضبها غضب رسول الله ص كما ظهر لك سابقا بدلالة اخبارهم الصحيحة على ما ذكرنا من اجماع الشيعة فقط وايضا ذكر افضلية الرجلين من جملة الروايات المختلقة وفي رواية اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واستدل بها على انه دخل في الخطاب علي رضي الله عنه فيكون مأمورا بالاقتداء ولا يؤمر الافضل والمساوي بالاقتداء سيما عند الشيعة وفيه مع ظهور ضعفه بالسند وبعدم استدلالهما عند امتناع امير المؤمنين وبني هاشم عن البيعة مع ظهور عدم المنع بل قابلوا الامتناع بالغلظة والشدة والتخويف بالقتل واحراق البيت معارض بقوله ص لمبارزة علي عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيمة لدخول الرجلين في الامة عندكم وخبر الطائر الصحيح عند الفريقين لدخولهما فيمن كان امير المؤمنين احب منه وضعف بشارة العشرة وغيرها من كلامه بعد ملاحظة كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان ختم مدائح وفضائل بحكاية سبقت تنافي ما ثبت من نصها الا ويعلم ان ذكر المضاف في الخاتم عدم دلالتها على منقبة زعموها لو فرض دلالتها عليها الا نسبة لها الى تلك

له ع اقتص فيه ذكر ما كان منه بعد هجرة النبي ص ثم لحاقه به فجعلت اتبع مآخذ رسول الله ص فاطأ ذكره حتى انتهيت الى العرج قال ابن ابي الحديد وروى محمد بن اسحق في كتاب المغازي قال لم يعلم رسول الله ص احدا من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجرة الا علي بن ابي طالب ع وابا بكر بن ابي قحافة اما علي فان رسول الله ص اخبره بخروجه وامره ان يبيت على فراشه يخادع المشركين عنه ليروا انه لم يبرح فلا يطلبوه حتى تبعد المسافة بينهم وبينه وان يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ص الودائع التي عنده للناس وكان رسول الله ص استودعه رجال مكة ودائع لهم لما يعرفونه من امانته واما ابو بكر فخرج معه وسالت النقيب ابا جعفر يحيى بن ابي زيد الحسني ره فقلت له اذا كانت قريش قد محضت رأيها والقى اليها ابليس كما روي ذلك الرأي وهو ان يضربوه باسياف من ايدي جماعة من بطون مختلفة ليضيع دمه في بطون قريش فلا يطلبوه بنو عبد مناف فلماذا انتظروا به تلك الليلة الصبح فان الرواية جاءت بانهم كانوا تسوروا الدار فعاينوا فيها شخصا مسجى بالبرد الحضرمي الاخضر فلم يشكوا انه هو فرصدوه الى ان اصبحوا فوجدوه عليا وهذا طريف لانهم كانوا قد اجمعوا على قتله تلك الليلة فما بالهم لم يقتلوا ذلك الشخص المسجى وانتظارهم به النهار دليل على انهم لم يكونوا ارادوا قتله تلك الليلة فقال في الجواب لقد كانوا هموا من النهار بقتله تلك الليلة وكان اجماعهم على ذلك وعزمهم في خفية من بني عبد مناف لان الذين محضوا هذا الرأي واتفقوا عليه النضر بن الحارث بن عبد الدار وابو البختري بن هشام وحكيم بن حزام وزمعة بن الاسود بن المطلب هؤلاء الثلثة من بني اسد بن عبد العزى وابو جهل بن هشام واخوه الحارث وخالد بن الوليد بن المغيرة وهؤلاء الثلثة من بني مخزوم وامية بن خلف

فانتهى الى النبي الخبر فترقع

واخوه ابي بن خلف هذان من بني جمح فنماها هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فلقي منهم قوما فنهاهم عنه وقال ان بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ولكن صفدوه في الحديد واحبسوه في دار من دوركم وتربصوا به ان يصيبه من الموت ما اصاب امثاله من الشعراء وكان عتبة بن ربيعة سيد بني عبد شمس وهم رهطه فاحجم ابو جهل واصحابه تلك الليلة عن قتله احجاما ثم تسوروا عليه في الدار فلما راوا انسانا مسجى بالبرد الاخضر الحضرمي لم يشكوا انه هو وائتمروا في قتله فكان ابو جهل يذمرهم عليه فيهمون ثم يحجمون ثم قال بعضهم لبعض ارموه بالحجارة فرموه فجعل علي يتضور منها ويتقلب ويتاوه تاوها خفيا فلم يزالوا كذلك في اقدام عليه واحجام عنه لما يريده من سلامته ونجاته حتى اصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة ولو لم يخرج رسول الله الى المدينة واقام بمكة ولم يقتلوه تلك الليلة لقتلوه في الليلة التي تليها وان شبت الحرب بينهم وبين بني عبد مناف فان ابا جهل لم يكن بالذي يمسك عن قتله وكان نافذ البصيرة شديد العزم في دمه فقلت للنقيب افعلم رسول الله وعلي ع بما كان من عتبة لهم قال لا انهما لم يعلما ذلك تلك الليلة وانما عرفاه من بعد ولقد قال رسول الله يوم بدر لما راى عتبة وما كان منه ان يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل الاحمر ولو قدرنا ان عليا علم ما قال لهم عتبة لم يسقط ذلك فضيلته في المبيت لانه لم يكن على ثقة من انهم يقبلون قول عتبة بل كان ظن الهلاك والقتل اغلب واما حال علي ع فانه لما ادى الودائع خرج بعد ثلث من هجرة النبي ص نازلا بقباء على كلثوم بن الهدم فنزل معه في منزله وكان ابو بكر نازلا بقباء ايضا في منزل حبيب بن يساف ثم خرج رسول الله ص وهما معه من قباء حتى نزل المدينة على ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الفصل السادس في اثبات

امامة باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام ويدل عليه امور منها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لدلالته على الامر بالاطاعة المطلقة لاولي الامر بعدم ذكر متعلق الاطاعة وبان طاعة الله تعالى لا تقييد فيها فكذلك طاعة الرسول واولي الامر وعدم التقييد في الاطاعة يدل على العصمة وبهاتين يظهر بطلان عمدة المذاهب التي تحتاج الى الابطال مثل مذهب اهل السنة مطلقا وفرق الزيدية وبطلان مذهب الواقفية والناووسية والاسمعيلية التي نشات من الجهل انكار المحسوس ومذهب مثل الكيسانية الذي لم يبق منه الا الاسم كما سنذكره فيثبت حقية مذهب الامامية الاثني عشرية فظهر بالاية المذكورة ان القول بالاجتهاد في الرسول بل القول به في الامام ايضا لا وجه له لانه ينافي الاطاعة وما جعلته قرينة عليه معارض بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فلعل الاكتفاء في الرد بالله تعالى والرسول يدل على عدم الحجية في قول ولي الامر بل الطعن انما هي فيما علم موافقته للشرع لا لذاته وفيما لا يعلم محل الفتنة فسقط الاستدلال قلت لا يصلح المعارضة بما ذكرته للقرينتين اللتين ذكرتهما لكون ما ذكرته من عموم الامر بالاطاعة بالوجهين المذكورين في غاية الظهور ولما الاكتفاء في الرد بالله والرسول عند التنازع فلا ظهور له في عدم لزوم الاطاعة اولي الامر لانه يمكن ان يقال ان الاطاعة المطلقة لما كانت للخالق او المخلوق واطاعة المخلوق منقسمة الى اطاعة الرسول واولي الامر فلعله لكمال البعد بين الخالق والمخلوق اعيد لفظ الاطاعة في المعطوف الاول دون الثاني واكتفى بالرد في المخلوق في صورة التنازع بالرسول لكونه الاصل في المخلوق لا للحصر فيه وايضا يمكن ان يقال لما ثبت الرسول وعلم المخاطبون بدوام عند التنازع بالرجوع اليه مطلقا واما الائمة فيتجدد فيجب ان كان لاحد كلام في كون اولي الامر الرجوع الى الكتاب والسنة فان شهدا

بما يطلب الشهادة عليه من الفضول والافادة بعد فى شىء من الاحتمالين هذا استدلال بالطاهر
على من قال بكون الامامة من الفروع واما من قال بكونها من الاصول كما هو الحق فهذا الخبر دال
ومنها الرواية المستفيضة بين فرق اهل الاسلام وهى قوله صلعم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامة فى الاربعة و
هو ظاهر وبطلان قول من يتوهم كونه فى كل زمان بتعيين الناس بوجهين احدهما
بعنوان الظهور وهو ان معرفة الامام واجبة مطلقة على كافة المكلفين فلو كانت
الامامة بالنصب والتعيين لكان وجوب المعرفة مشروطا بالتعيين وكان التعيين اولى
بالوجوب من المعرفة فترك الامر بالتعيين والمبالغة فى المعرفة شاهد صدق على كون الامام
معينا بغير مدخلية الامة وثانيهما انه يحكم العقل من حكم رسول الله صلعم بوجوب معرفة
الامام بحيث يصير عدمها سببا لكون ميتة الجاهل ميتة الجاهلية باتصاف الامام
بكمال ذاته من الله تعالى حتى يجب معرفة صاحب هذا الكمال للاطاعة وامتثال اوامره وجعله
وسيلة بينه وبين الله تعالى فلو كانت الامامة بتعيين الناس لامكن تعلق التعيين بفاقد
لكمال ووجب مخالفة الامام اذا حكم بامر لا يوافق الشرع الانور ووجب رد قوله وانكار
حكمه ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة مثل هذا الرجل وبعدم امكان جعل ميتة
عالم ربانى متبدل بعدم معرفة جاهل هو الامام بسبب التعيين ميتة جاهلية فثبت
استمرار الامام فى كل زمان بتعيين الله تعالى وهو قول الامامية الاثنى عشرية ومنها الرواية
المستفيضة بين الخاصة والعامة وهى قوله صلعم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى فلن يفترقا حتى يردا على الحوض لدلالتها على
استمرار الامام الى ورود الحوض وعلى كونه من عترته صلعم وعلى العصمة كما مر فثبت مذهب

الامامية الاثنى عشرية لعدم قول احد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول و للعلم القطعى
بانتفاء العصمة عن غير الائمة المعصومين عليهم السلام ومنها الرواية الصحيحة المستفيضة
بين الطائفتين وهى قوله صلعم مثل اهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك وجه الدلالة انها تدل على ان طريق النجاة انما هو بتبعية اهل البيت
فدلالتها على بطلان ... معصوما مثل اهل السنة وفرق
الزيدية ظاهرة واما من قال بالعصمة فيبطل قول بعضهم مثل الناووسية القائلين
بحيوة الصادق عليه السلام بتواتر موته عليه السلام وقول امثال الاسمعيلية بظهور موت اسمعيل عند حيوة ابى
عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره ولا ينافى التواتر انكار بعض ارباب الدواعى والاهواء من اهل البيت
وصيرورته شبهة لبعض الناس من الذهول وقول الكيسانية بعدم كون محمد بن الحنفية
وعدم اتصافه بالعلم الذى يعتبر فى سفينة النجاة فلا يمكن ان يكون وجوب طاعته
بالامر باطاعة اهل البيت حتى يندرج بتبعيته فى التمسك بهم ويخرج عن التخلف
عنهم بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقب بالكيسان لبعض الدواعى الذى دعاه
الى هذا القول كما هو مشهور بين اهل التاريخ وقول الفطحية بظهور عدم اندراج عبد الله
فى سفينة النجاة لعدم كونه من اهل العلم الذى يتوهم النجاة من التمسك به وقول الواقفية
بظهور وفات الكاظم عليه السلام وتواتره ومن لم يقل بحيوته عليه السلام قال بامامة الائمة الراشدين على الترتيب
المعروف بين الفرقة الناجية الاثنى عشرية على ما ذكره بعض العلماء الكبار ولعل هذه
لم يعتبر الاقوال السخيفة التى حدثت فى بعض ايام التحير وانقرض القول بها ولو عكس تاييد هذا
بانه لا يمكن خفاء المذهب الحق وما خذه لطالب الحق والنجاة الذى خلى نفسه عن تبعية
ما لا يجوز تبعيته المفتش للاقوال والآثار بحيث لا يرى عالما مر انصح كونه شبهة فكيف يمكن

كون ما هذا اصل من اصول الدين مختفيًا في زمان من ازمنة التكليف بحيث لا يكون معروفًا في الكتب
المدونة في هذا الاصل ولا مذكورًا في السن الباحثين بوجه من الوجوه وبهذا الطريق
يظهر بطلان اكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحق وما بقي محتاجًا الى الابطال يبطل بالرواية
المذكورة وبالجملة تخلف عن مذهب الامامية الاثني عشرية عن سفينة النجاة ظاهر
لمن تدبر فيما ذكرته سابقا وبينا ومما يؤيد هذا ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في
الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من حرف الخاء وهو كتاب الخلافة من صحيح البخاري
ومسلم والترمذي وابي داود عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول يكون بعدي اثنا عشر
اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية قال لا يزال
امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي بكلمة خفيت علي فسألت ابي ما
ذا قال رسول الله ص فقال قال كلهم من قريش هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى لمسلم
قال انطلقت الى رسول الله ص ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا
الى اثني عشر خليفة وفي اخرى له قال دخلت مع ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر
لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لابي ما قال قال قال
كلهم من قريش وفي اخرى لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم ذكر مثله وفي
رواية الترمذي قال قال النبي ص يكون من بعدي اثنا عشر اميرا ثم تكلم بشيء لم افهمه فسألت الذي
يليني فقال كلهم من قريش وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله ص يقول لا يزال
هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة فسمعت كلاما
من النبي لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش وفي اخرى قال لا يزال هذا الدين عزيزا
الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة وذكر الحديث فان قلت

يدفع التأييد قوله لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة لظهور الضعف في
اكثر الازمان قلت ليس المراد من كونه عزيزا الغلبة المطلقة على البلدان لظهور
وفور الكفرة واهل الطغيان في ما مضى من الدهور والازمان فالمراد بكونه عزيزا
استمرار هذا الدين على الوجه المقرر وعدم اندراس نوره الذي يتحقق بتبعية
الائمة ع واما ارادة عموم التبعية او غلبتها من العزة فغير لازمة ويمكن تأييد الكلام
في الروايات بانه لا يكفي في الامير المذكور في الروايات كونه اميرا من امراء الاسلام مطلقا
لعدم انحصار الامير بهذا الوصف في العدد بل المراد هو الامير المعين بتعيين الله تعالى
حتى يستنبط من قوله ص ان الامر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة ومن قوله ص لا
يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة مدخليتهم في عزة الدين ليهتم طالب الحق
والنجاة في معرفتهم فيأخذ منه ما لا معرفة له الا بهم منهم فهم الذين عبر عنهم بسفينة النجاة
فان قلت لا يلزم من ابطال الاول اثبات الثاني فلعل المراد من الامير في الروايات من له زيادة
صلاح ومعرفة وان لم يبلغ درجة الحجية والعصمة قلت ضاع المرتاد اذا لم تنته مرتبة
الى الحجية والعصمة لو فرض اختصاص الاثني عشر لا اطلاع لنا عليه للابهام وعلى تقدير
الاطلاع ليس في الاطلاع عليه منفعة تتبادر من الروايات فظاهر الروايات
كونهم احد الثقلين الذين لن يضل المتمسك بهما فلعله بهذه الروايات خصص
رسول الله سبب النجاة بكونهم من قريش وبعدها باهل البيت رعاية للتدريج الذي نو
بيانا مثل هذا الامر ومنها ان العقل يدل على استمرار نصب الامام المعصوم من الله تعالى
كما ظهر لك مما ذكرته في اول مبحث الامامة من الكتاب وظاهر ان التعيين من غير بيان
طريق المعرفة في حكم عدم التعيين بل اوضح بطلانا منه لان هذا مثل ان يعين

الملك واحدا للامارة ولا يتبين بوجه من الوجوه المناسب لرعايتهم على عصاة
الامير ولا يخفى ان هذا الارتياب في سخافة كلام الملاحدة وخروجه عن قانون التوجيه
واما عدم تعيين الامام فانه باطل بما ذكرته في موضعه لكن ليس بهذه المرتبة
في الوضوح فيجب البيان اما بالنص او بالمعجزة ونحن عالمون بعدم تحقق شيء
منهما في غير الائمة الاثني عشر [illegible] في كل واحد منهم
حتى ادعى تواتر النص في واحد منهم كثير من العلماء الامامية الاثني عشرية
فان قلت نقل احد الامرين وكليهما انما ينفعك في مقام الاستدلال
لو امكنك اثبات تواتر احدهما في كل واحد من الائمة وما يدل على احدهما
ليس في كتب اهل السنة بحيث يمكن الحكم بالتواتر وما وجد في الكتب المعتبرة
من الشيعة ايضا لا يظهر كونه مستجمعا لشرائط التواتر ولعل دعوى تواتر
النص في الائمة المعصومين كدعوى البكرية النص على ابي بكر وان افترقا في دلالة
الدليل على بطلان النص على ابي بكر ولا دليل على عدمه في الائمة الاثني عشر وهذا
الفرق لا ينفعك في المقام قلت اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله
عز وجل مع اليقين بانتفاء الوصف في غيرهم هو المعين لهم فلا يحتاج في العلم
بامامتهم الى العلم بتحقق النص المتواتر في كل واحد منهم نظير ذلك انه اذا تيقنت
ان غير واحد من الموجودين فيه ليس بزيد اتيقنت بكونه زيدا ويمكن الدليل
على هذا المدعى بعد اثبات وجوب التعيين من الله تعالى والاستمرار بانه بين الله
بقوله أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وبقوله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر

اولو الالباب

اولو الالباب لظهور اعلمية كل واحد منهم بالنسبة الى جميع اهل زمانه بل بالنسبة
الى جميع غير الائمة ع من الامة ومع اشتهار كل واحد منهم بكمال العلم والكمالات
بحيث لم يمكن لاحد لم يبتل بالنصب واللجاج ان يقول بفقد واحد منهم بعض الكمالات
النفسانية بجميع منكري الامامة مع غاية الاهتمام في انكار الحق لم يمكنهم انكار
كمالاتهم بل اعترفوا بها [illegible] في امامة الثلاثة جرح وامر
ظهر منه ضعف عقائدهم الفاسدة الناشئة من الاهواء الكاسدة مع تواتر الاكثر
عند طالب الحق والنجاة المتمسك بحبل اهل البيت في الرشاد روى صاحب حدائق
الحقائق عن العلامة ره في كشف الحق انه قال روى الزمخشري وكان من اشد الناس عنادا
لاهل البيت ع وهو الثقة المأمون عند الجمهور باسناده قال قال رسول الله ص
فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها
امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم
هوى انتهى ويدل على ما قلته ما ذكره فضل بن روزبهان مع غاية جهده في
انكار الحق في خطبة كتاب الفه لنقض كتاب نهج الحق وكشف الصدق بعد الطعن
على العلامة ره من الغرائب ان ذلك الرجل وامثاله ينسبون مذهبهم الى الائمة
الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين وهم صدور ديوان الاصطفاء وبدور سماء
الاجتباء ومفاتيح ابواب الكرم ومجاديح هواطل النعم وليوث غياض البسالة
وغيوث رياض الايالة وسباق مضامير السماحة وخزان نقود الرجاحة والاعلام
الشوامخ في الارشاد والهداية والجبال الرواسخ في الفهم والدراية وهم كما
قلت فيهم : ثم المعاطس من اولاد فاطمة : علوا رواسي طود العز والشرف :

فاقوا العرانين في نشر الندا كرما، بكهف خلاد عن فهم بنز الشرف، تلقاهم في
غداة الروع اذ رجفت، اكناف اكفاؤهم من رهبة التلف، مثل الليوث
الى الاهواء سارعة، حماسة النفس لا ميلا الى الصلف، بنو علي وصي المصطفى
حقا، اخاه فصدق نموا عز اشرف السلف، ثم ذكر ان الائمة سلام الله عليهم
كانوا يلبسون حلي الخاتم واستشهد بروايتين نقلهما عن كتاب كشف الغمة قال
وذكر هو في الكتاب المذكور نقلا عن كتب الشيعة لا من كتب علماء السنة
ان الامام ابا جعفر محمد الباقر صلوات الله عليه وسلامه سئل عن حلية السيف
هل يجوز فقال نعم قد حلى ابابكر الصديق سيفه بالفضة قال الراوي
فقال السائل اتقول هكذا فوثب الامام من مكانه وقال نعم الصديق نعم الصديق
فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله في الدنيا والاخرة هذه عبارة كشف
الغمة انتهى كلام الفضل وقال صاحب احقاق الحق ما حاصله ان هذا افتراء
منه لترويج الباطل والاغاليط في كشف الغمة مما ذكره عين ولا اثر ولا نستبعد منه
وضع الخبر فقد اباح بعض اعاظم اصحابه وضع الحديث لنصرة المذهب كما ذكره
الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعي في آخر كتابه المسمى بالترغيب والترهيب و
غيره في غيره ومع هذا صرح صاحب كشف الغمة بانه اعتمد في الغالب النقل من
كتب الجمهور ليكون ادعى الى تلقيه بالقبول انتهى ما اردت نقله اقول مع ما ذكره
في الرواية فيها علامة الوضع منها قوله قد حلى ابو بكر لان سياق الكلام يدل
على ذكره في مقام السند ومع الاتفاق على عدم الحجية في فعل ابي بكر
وقوله لم يكن من اهل العلم الذي يليق بمثل ابي جعفر عليه السلام الاستشهاد بفعله

او قوله وكيف يمكن تجويز التمسك بفعل جاهل اذى فاطمة عليها السلام وامير المؤمنين
وغيرهما مع ظهور الشناعة لمن لم يخرج عن الفطرة الاصلية
ومنها قوله فوثب الامام من مكانه الخ لان سؤال السائل انما
يقتضي الارشاد لا الطيش الذي يدل سياق الرواية عليه مع انه
لم يكن طريقته عليه السلام كما هو معلوم لمن تتبع سيرته وكلامه عليه السلام نعم يمكن
ان يكون غرض السائل استكشاف ما في ضميره للاغراض الباطلة
الناشية من النفاق وحينئذ جوابه عليه السلام بما نسب اليه لا يدل على
اعتقاده عليه السلام به بل يمكن ان يكون قوله وفعله على وفق التقية اعلم
ان رواية الزمخشري تدل على عصمة الائمة من ولد فاطمة عليها السلام وكون
امامتهم بتعيين الله عز وجل بقوله صلى الله عليه وآله امناء ربي
وبقوله حبل ممدود الخ وعلى هلاك المتخلف عن حبل الولاية فيظهر
منها بطلان مذهب اهل السنة الذين لم يقولوا بامامة ولد فاطمة
عليها السلام ومذهب الزيدية وغيرها ممن لم يقل بعصمتهم وبطلان مذهب
الكيسانية والناووسية وغيرهما ممن يقول بعصمة الامام
لكن لا يقول بطريقة الامامية الاثني عشرية لا يقال لا يمكن ابطال
قول اهل السنة والكيسانية بقوله صلى الله عليه وآله والائمة
من ولدها امناء ربي لانا نقول تدل الرواية على كون الائمة من
ولدها معصومين لا على حصر الائمة فيهم فيجب ابطال مذهبهما
اما بعدم القول بالعصمة على تقدير القول بالامامة بمعنى من المعنى

او بوجه آخر فيبطل المذهب المعروف من اهل السنة بالاول ومن
يقول في بعض اولادها بالامامة بمعنى آخر بعدم قولهم بالعصمة
وقول الاسمعيلية والناووسية والواقفية بتواتر موت اسمعيل
في حيوة الصادق عليه السلم وتواتر موت الصادق والكاظم عليهما السلم وقول
الفطحية بعدم صلاحية عبد الله للامامة وقول الكيسانية
بعدم صلاحية محمد للامامة وانقراض هذا المذهب الاخير يدل
على بطلان كثير من المذاهب السخيفة ويؤيد مذهب الامامية
الاثنى عشرية كون محمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادى
عليهم السلم بعد انتقال ابيهما الى روضة القدس في سن لم ينقل
عن احد من غير حجج الله تعالى اتصافه في هذا السن بعلم وكمال
مطلقا بل كان غيرهما في هذا السن خارجا عن التكليف بل عن
قربه ماله وظاهر بين العامة والخاصة انهما لم يأخذ العلم والكمال
من ابناء زمانهما فعلمهما انما كان من عند الله تعالى ومثل هذا العلم
في مثل هذا الحال من اكمل المعجزات الباهرة عند ارباب التميز ولو لم نقل
بكونه معجزا مطلقا فاذا اضم اليه سائر الكمالات النفسانية التى
يشهد بها من لم يظهر منه غاية العناد واللجاج يتقوى بها في الدلالة
فيثبت بما ذكرته امامتهما لظهور الدعوى منهما عند المنصف الطالب
للنجاة وامامة الائمة الماضية عليهم السلم بتصديقهما المعلوم له وامامة
الامامين الباقيين عليهما السلم ظاهرة بما ذكرته سابقا اعلم ان

تعبيرنا هذا الدليل بالمؤيد انما هو لرعاية مدرك بعض الناس والا
فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم الخبير وما
ذكرته من اذعان الناس بكمالاتهما يدل عليه مع الاشتهار في الالسن
والنقل في الكتب ما نقلته من فضل بن روزبهان وما ذكر ابن ابي
الحديد في مقام تعداد المفاخر الذى كان بين بني هاشم وبني امية
ومن الذى يعد من قريش ومن غيرهم ما يعده الطالبيون عشرة في
نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسك شجاع جواد طاهر ذاك فمنهم خلفاء
ومنهم مرشحون ابن ابن ابن هكذا الى عشرة وهم الحسن بن علي بن محمد بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وهذا لم يتفق لبيت
من بيوت العرب ولا من بيوت العجم وبالجملة اشتهار كمالات الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين وظهورها بين المخالفين اظهر من ان يحتاج الى
التبيين **المقصد الرابع** في جمل من المعاد الجسماني لما كان بعض الشبهات
سبب الانكار بعض الناس للمعاد الجسماني يجب تقديم دفع ما يحتاج الى الدفع على
الاثبات منها ان المعاد الجسماني يستلزم اعادة المعدوم وهي ممتنعة عقلا فاذا
امتنع اعادته فما سمي معادا انما هو بدن مغاير للبدن الاول فلا يصح
المجازاة في هذا البدن الذى لم يكن حين الاطاعة والعصيان
والجواب ان احدا من المكلفين اذا قذف محصنة او زنى عند كونه
في غاية السمن وطرء عليه قبل ثبوته عند الحاكم او بعد ثبوته وقبل الاقامة
مرض حاد ذاب شحمه ولحمه ثم برء من المرض تائبا عن المعصية عابدا

صالحا حتى صار سمينا مثل الاول ثم ثبت معصيته السابقة
التي بها استوجب الحد او تيسر الاقامة يقيمه الحاكم عليه مع كون
اكثر اجزائه طاريا عند الصلاح واذا عرفت هذا فان قلت في
جواب من يجري نظير الشبهة المذكورة ههنا ان مستحق الالم ربما
لمعصية انما هو النفس [illegible] وكذلك الحال في المعاد
وكذلك ان قلت ببقاء الاجزاء الاصلية التي هي العمدة فان قلت
الهيئة معتبرة في تشخص البدن وهي منعدمة عند اندراس البدن
وتلاشي اجزائه علاوة لتغيير بالسمن والهزال فان ما يعتبر في شخصية
البدن محفوظ في الحالتين قلت كون تغير شخصية البدن التابع لتغير
الهيئة موجبا العدم جواز كون البدن آلة لعقاب النفس لا دليل عليه
لان الآيات المتكاثرة والاخبار المتظافرة والضرورة من الدين انما
تدل على المعاد الجسماني واما كون الهيئة الاخروية عين الهيئة الدنيوية
بحسب التشخص فلا يدل شيء منها عليه الا يرى ان كثيرا من العلماء المتتبعين
للكتاب والاخبار المفتشين عن الحجج والاثار من المتقدمين والمتاخرين
قالوا بامتناع اعادة المعدوم مع حكمهم بان المعاد الجسماني من ضروريات
الدين ومنها ان انسانا اذا اكل انسانا وصار جزء بدن الماكول جزءا للآكل
فاما ان لا يعاد ذلك الجزء في شيء منهما او يعاد مع احدهما دون الآخر
والاول هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها والثاني
مع استلزامه الترجيح بلا مرجح يستلزم المطلوب باستلزامه عدم اعادة

احد البدنين بعينه المستلزم لعدم اعادة شيء من الابدان بضميمة عدم
القول بالفصل والجواب عنه انه يمكن ان لا يصير الاجزاء الاصلية
من الماكول جزءا للآكل وعلى تقدير صيرورتها جزءا آلة لعلها تصير جزءا
افضليا له وعلى التقديرين لا يلزم اعادتها معه وما يمكن ان يصير
جزءا اصليا له وهو الجزء الفضلي من الماكول لا يلزم اعادتها مع الماكول
لكونه جزءا افضليا وعدم لزوم اعادة جميع الاجزاء الفضلية وبالجملة
اعادة جميع الاجزاء الفضلية التي كانت معها في وقت من الاوقات
او في وقت او في وقت الوفات لا دليل عليها فلعل المعاد جميع الاجزاء
الاصلية وبعض الفضلية الذي به يصير البدن بدنا تاما ويمكن
ايضا انضمام الاجزاء الفضلية التي لم يكن في الدنيا الى الاصلية
التي كانت فيها او الى الاصلية وبعض الفضلية اللتين كانتا فيها
بحيث يصير البدن على القدر الذي يقتضي المصلحة كونه على
هذا القدر ويؤيد هذا ما يدل على عظم اجساد بعض العصاة
لزيادة تاثير الم العقاب فيه واذا عرفت هذا فعلى تقدير كون
الاجزاء غير اصلية بالنسبة الى الآكل والماكول يمكن ان يختار
الاول وما ذكر من ان هذا هو المطلوب الذي هو عدم اعادتها
مشتملة على جميع الاجزاء الاصلية فلا يلزم من اختيار الاول ح ويمكن على
هذا التقدير اختيار الثاني ايضا وعدم علمنا بالترجيح لا يستلزم عدمه
فلا يلزم مطلوب المستدل وعلى تقدير كونها اصلية بالنسبة الى احدهما

بختار الثانى وعدم لزوم الترجيح بلا مرجح ظاهر ومنها لزوم التناسخ
ويمكن الجواب عنه بان الموت انما هو قطع تعلق خاص هو تعلق التدبير
والتصرف بين النفس والبدن ويمكن بقاء تعلق ما غير هذا
التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض اجزائه بعد الانحلال
كما يؤيد هذا الاحتمال بعض الاخبار المتعلقة بغسل الميت وح لا يجرى
فيه دليل ابطال التناسخ لان هذا الارتباط يمكن ان يكون مرجحا
للتعلق الزائد عند اجتماع الاجزاء فلا يلزم افاضة نفس اخرى حتى
يلزم اجتماع نفسين منتقلة وحادثة ومنها عدم وسعة السموات
والارض للجنة والنار لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض فلا
وسعة فيهما لهما وايضا يلزم الخرق والالتيام فى الافلاك ويدل على امتناعهما
العقل بدليل يجرى فى مطلق الافلاك ويختص المحدد بدليل آخر ولا يمكن
جسم خارج عن الكرات التى بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء وعلى
تقدير الامكان لا نفع فيه فى خلق الجنة والنار لان ادخال المحسن والمسئ
الى الجنة والنار يستلزم الخرق والالتيام فى الافلاك وفيه نظر لان
عدم وسعة السموات لهما لا يستلزم عدم وسعة الفلكيات لهما لكون
الفلكيات اعم من السموات التى تختص بالسبع وايضا التمسك بالآية
لعدم الجواز لا وجه له لانها اذا دلت على عظم الجنة بحيث لا يسعها
مع النار السموات والارض فمحلها امر آخر اما منضما مع السموات
والارض او منفردا عنهما وهذا المحل معلوم اذا لم يحتمل الآيات

الدالة

الدالة على المعاد التاويل ولا تحتمل البتة وجعل عدم الاطلاع
على التفصيل سببا للانكار لا وجه له والدليل المشترك على امتناع
الخرق والالتيام ضعيف كما اوضحته فى حاشية كتبتها على المحا
كمات ولا دليل على حصر الاجسام العلوية فى سبع او تسع وكلام
الرياضيين مبنى على عدم الدليل على الزائد لا على الدليل على
عدم الزائد ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام فى المحدد
انما يجرى فيما به يحدد لا فى مطلق اجزائه فان قلت اذا امتنع الخرق
والالتيام فى شئ من المحدد يمتنع فيه مطلقا لتشابه الاجزاء
قلت دليل الامتناع فى المحدد انما يجرى فيه لاجل التحديد ولا
يجرى فيه مطلقا وتشابه الاجزاء لا ينافى كون الامتناع لاجل
وصف غير لازم للاجزاء ويؤيد احتمال ما ذكرته ان الاجسام التى
لا ممانعة لها فى نفسها عن الحركات والافتراق قد تمانع عنهما
فى بعض الصور لبعض الامور الغير اللازمة للمهية والاجزاء مثل
ان توضع محجمة على عضو انسان واريد رفعها فلا ممانعة
لها عنه واذا امصت عليه مصا شديدا وسد راسها بحيث لا يدخل
هواء جديد تمانع عن الرفع ممانعة واضحة فكما يجوز ههنا الا
ختلاف فى الممانعة وعدمها باختلاف الحال فلم لا يجوز الاختلاف
فى اجزاء المحدد فى الامتناع عن الخرق وعدم امتناعها
عنه باعتبار امر خارج عن مهية الاجزاء والدليل

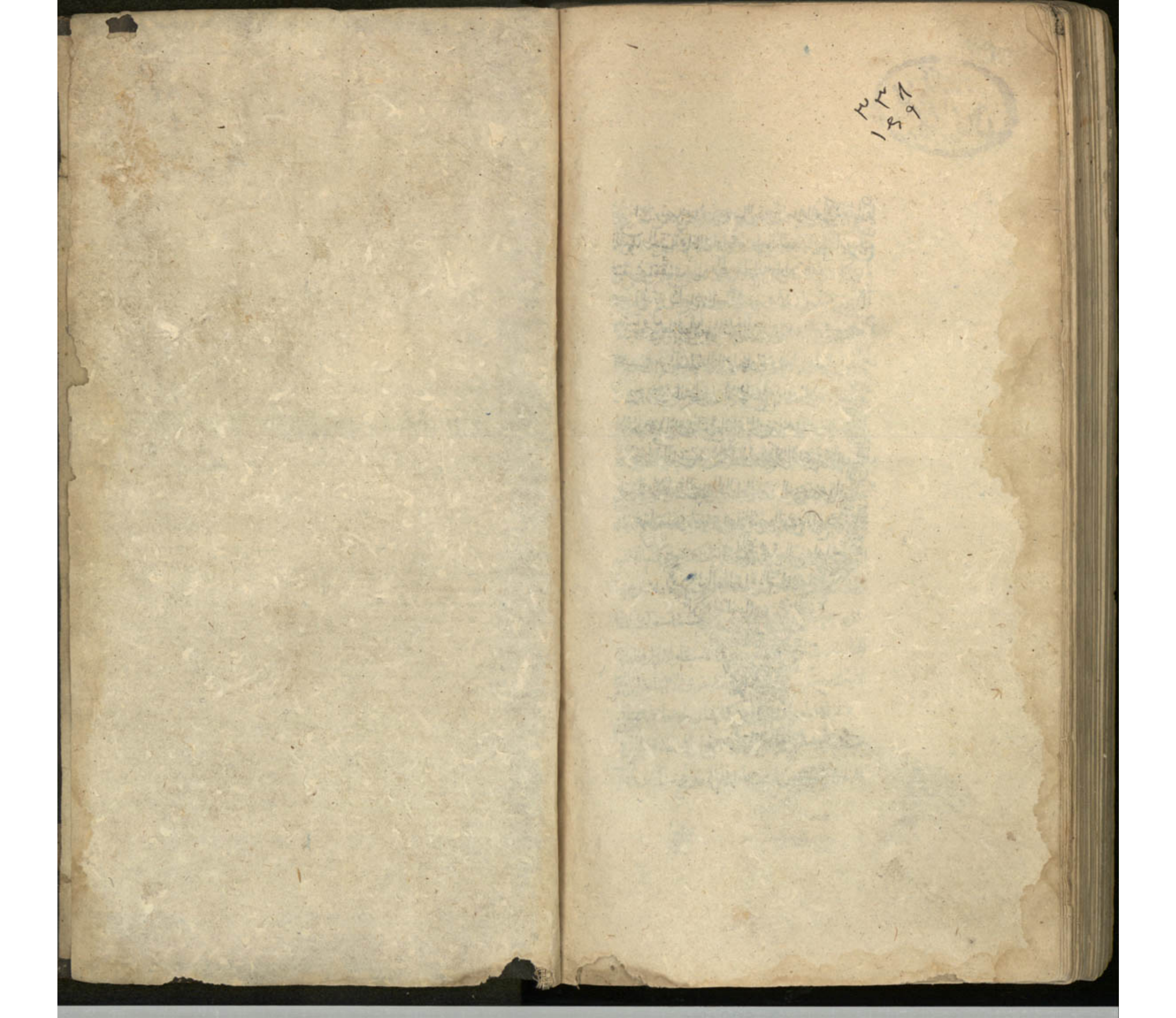
على المعاد الجسماني مع غنائه عن الدليل لكونه من الضروريات
الدينية هو الآيات المتكاثرة التي لا تحتمل التأويل مثل قوله
تعالى أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن
نسوي بنانه وقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى يوم
تشقق الأرض عنهم سراعا وقوله تعالى أفلا يعلم إذا بعثر ما
في القبور وقوله تعالى ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث
إلى ربهم ينسلون وقوله تعالى يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وقوله
فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة وقوله تعالى أإذا كنا
عظاما نخرة قالوا تلك إذا كرة خاسرة وقوله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا وغيرها من الآيات المتكاثرة الظاهرة الدلالة
التي لا تقبل التأويل ومع هذا وردت آيات كثيرة في مقام التشنيع
والملامة على الذين ينكرون إحياء الأموات باستبعادات وهمية
مثل من يحيي العظام وهي رميم فإذا كان الاستبعاد متعلقا بالمعاد
الجسماني فالتشنيع والرد إنما يتعلقان بهذا الاستبعاد والإنكار فظهر أن
الآيات مع صراحتها في الدلالة على المعاد تتقوى دلالتها بقرائن المقام
ودلالة الأخبار على هذا المدعى وكثرتها وصراحتها أظهر من أن
تحتاج إلى البيان اعلم أن كل ما قال به النبي والإمام ع فهو الحق و
بمقتضى ما أثبتناه من العصمة فإن علم قول أحد الحجج عليهم السلام ومراده فيجب

الاذعان



الاذعان به وتصديقه وإن لم يحصل اليقين في أحدهما فيجب الاكتفاء بإذعان
الصدق والحقية فيما قال وأراد مجملا وإحالة التفصيل إليه ع فإذا عرفت هذا
فتيقن فيما تيقنت قول أحد الحجج عليهم السلام به وإرادته بالتفصيل وإن لم
يحصل اليقين في أحدهما فاجعله في عرضة الإمكان ويكتفي بهذا القدر
في الكتاب ولا يطول بالأمور المتشعبة التي تذكر في هذا المبحث من أراد أحكم
صحيفته من الخطايا والزلل وأخلاه أحرى عما يليق بأمر العبادة والعمل
من رجوع إلى الله ما أعطى بجود الإخبار مع علم بعدم الأخلاق الرديئة والخصال
الأشرار وهذا أمر بعيد التوقع إذا نظر إلى استحقاق هذا الغافل الردي لكون
بعد شيوع الالطاف [illegible] بنفسه المجاوالعلى وهو أكثر الناس عثرة وأقلهم تنبيها فقيل
للسفر ظاهر الإغماض عن الوصل والخبر الراجي إلى رحمة ربه الغني محمد بن عبد الغفار التنكابني
غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما في ضحوة يوم الخميس يوم الرابع عشر من شهر جمادى
الأولى سنة ١١٠٢ اثنين ومائة وألف من هجرة خير البرية على هاجرها ألف ألف الصلوة والتحية الحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
[illegible]

عفى الله عنه [illegible]


۳۳۸
۱۴۹

